

أحكام التخيير

إعداد

الدكتور صالح بن محمد بن إبراهيم حسن

أستاذ الفقه المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد أم التمجير

صالح بن محمد الحسن ، ١٤١٥ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الحسن ، صالح بن محمد

أحكام التكبير.

٢٤٠ ص ؛ ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٧٥٧-٢٧-٩٩٦٠

١- الصلاة

٢- العبادات (فقه إسلامي)

أ- العنوان

١٥/٢٦٠٩

ديوي ٢٥٢,٢

رقم الإيداع : ١٥/٢٦٠٩

ردمك : ٧-٧٥٧-٢٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي وصف نفسه بما شاء من صفات الكمال والجمال ، ونزه ذاته عن صفات النقص ، ومشابهة المخلوقين " ليس كمثله شئ وهو السميع البصير " والصلاة والسلام على أعرف الخلق بربه ، وأعبدهم لخالقه ، وأكرمهم عند ربه ومولاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ، والسائرين على دربه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله عز وجل قد خص لفظة " الله أكبر " بما شاء من خصائص التكريم ، والتشريع ؛ فجعلها من ألفاظ الأذان ، وألفاظ الصلاة ، وألفاظ الدعاء فالمسلم ينطقها في اليوم واللييلة أكثر من سبعين مرة ، ويسمعا في اليوم واللييلة من المؤذن والإمام أكثر من مائة مرة ، ويذكر الله ما شاء بها من المرات ، وهي خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان ، معجزة في اللفظ معجزة في المعنى ، مشروعة عند كل أمر كبير .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالتكبير شرع لدفع العدو من شياطين الإنس والجن ، والنار التي هي عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار ، لكثرة الجمع ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال ،

أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة : ليبين أن الله أكبر ، وتستولي كبريائه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرون ، فيحصل لهم مقصودان ، مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق ، والنصر ، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد ، وهي جماع مصالحه فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان ، وزمان ، وحال . ورجال ، فتبين أن الله أكبر لتستولي كبريائه في القلوب على كبرياء ما سواه ، ويكون له الشرف على كل شرف . اهـ (١) .

ولما كان لهذا اللفظ " الله أكبر " كثير من الأحكام التي تخصه ، فقد رأيت أن اطلع عليها ، واكتب فيها ، سواء كان هذا التكبير داخل الصلاة ، أو خارجها متعلقا بها ، أو مستقلا عنها ، وأسميته ((أحكام التكبير)) .

وبعد الإطلاع والبحث والترتيب ، والتبويب انتظم هذا البحث في

مقدمة وباين وخاتمة .

١ - المقدمة .

٢ - الباب الأول : التكبير الواجب

والمقصود : الواجب في اصطلاح الأصوليين فيشمل الشرط ، والركن ،

والواجب في اصطلاح الفقهاء .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٤ ، ٢٣٠ .

وفي هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : التكبير في الأذان والإقامة .

الفصل الثاني : تكبيرة الإحرام .

الفصل الثالث : تكبيرات الانتقال .

الفصل الرابع : تكبيرات صلاة الجنازة

٣ - الباب الثاني : التكبير المسنون :

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء .

الفصل الثاني : التكبير عقب الصلاة المفروضة .

الفصل الثالث : التكبير المتعلق بزمان .

الفصل الرابع : التكبير المتعلق بمكان .

الفصل الخامس : التكبير المتعلق بالأفعال .

الفصل السادس : التكبير المطلق .

٤ - الخاتمة .

وكان يمكن تقسيم البحث تقسيما موضوعيا ليكون في باين - أيضا

- الباب الأول التكبير في الصلاة ، والباب الثاني التكبير في غير الصلاة ، لكن

يترتب عليه تأخير التكبير في الأذان والإقامة عن التكبير في الصلاة وهذا

خلاف عادة الفقهاء ، كما كان يمكن تقسيمه - أيضا - إلى باين الباب

الأول : التكبير المتعلق بالصلاة ، والباب الثاني التكبير المتعلق بغير الصلاة ،

ويكون التكبير في الأذان والإقامة في الباب الأول . لكن يترتب على هذا التقسيم أن يكون حل البحث في الباب الأول . فاخترت التقسيم السابق .
وأما طريقة البحث فهي كالآتي :

١ - جمع مسائل التكبير سواء كانت داخل الصلاة أم خارجها من خلال كتب الفقه والأذكار .

٢ - بحث أحكام هذه المسائل في المذاهب الفقهية الأربعة " الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة " من خلال مصادرهم الأصيلة .

٣ - تقديم القول الراجح من غير نظر إلى القائل به .

٤ - تقرير الأقوال من خلال نصوص الفقهاء من كتبهم في أغلب

المسائل .

٥ - ذكر أدلة كل قول عقب تقرير ذلك القول .

٦ - الترجيح ، وبيان سببه ومناقشة الرأي الآخر .

٧ - عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم ببيان

رقم الآية وسورتها .


٨ - عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها . وبيان درجتها من خلال

حكم علماء الحديث عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما .

٩ - التعريف بالأعلام لغير المشهورين .


١٠ - شرح الألفاظ الغريبة .

١١ - تقديم أقدم المذاهب الفقهية تاريخياً عند اجتماعها في قول واحد ،
وكذا في التوثيق من مصادرها أقدم الأقدم منها .
هذا وأسأل الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يجعله من الذخر الباقي بعد
الوفاة إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين .




البَابُ الْأَوَّلُ

التَّكْبِيرُ الْوَاجِبُ



الفصل الأول

التكبير في الأذان والإقامة



عدد التكبير في الأذان

التكبير هو أول لفظ في الأذان ثم يعاد فيه مرة أخرى في آخره قبل لفظة لا إله إلا الله .

وقد اتفق الفقهاء (١) رحمهم الله تعالى على أن عدد مرات التكبير في آخر الأذان مرتان وإنما اختلفوا في عددها في أوله هل هو أربع أم مرتان على قولين :

القول الأول :

أن المؤذن يكبر في أول أذانه أربع مرات وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن تريبع التكبير في أول الأذان هو أذان بلال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مؤذن رسول الله ﷺ وهو ما جاء في خير عبد الله بن زيد الذي هو الأصل في الأذان . قال : " إن لما أمر رسول الله - ﷺ - بالناقوس (٣) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

(١) انظر المبسوط ١/١٢٨ ، ١٢٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٤٧ ، وبداية المجتهد ١/١٠٥ ، والمجموع ٩٣،٩٠/ ، والمغني ٥٧،٥٦/٢

(٢) انظر كتاب المبسوط ١/١٢٩ ، وبدائع الصنائع ١/١٤٧ ، والمجموع ٣/٩٠ ، ٩٣ ، والمغني ٥٧ ، ٥٦/٢ .

(٣) الناقوس : هي الآلة التي يضرب بها النصراني لأوقات صلواتهم . انظر كتاب لسان العرب باب السين فصل النون .

أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح
الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله الحديث " أخرجه مسلم وأبو
داود وهذا لفظه (١) .

٢ - وثبت أيضاً تربع التكبير في حديث أبي مخزومة (٢) عند أبي داود
وغيره .

ولفظه " قال : قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان . قال : فمسح مقدم
رأسي ، وقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ... الخ "
الحديث (٣) .

القول الثاني :

أن التكبير في أول الأذان مرتان وهذا قول الإمام مالك ، وأبي
يوسف من الحنفية (٤) .

(١) أخرجه الإمام مسلم - بنحوه - في كتاب الصلاة - باب بدء الأذان - ٧٥/٤ ، وأبو داود في
سننه في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ٣٣٧/١ ح ٤٩٩ ، وأخرجه - أيضاً - الترمذي في
سننه مختصراً - أبواب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان ٣٠٥/١ ، ٣٠٧ وقال : حديث حسن
صحيح ، وقال النووي في المجموع ٧٦/٣ : رواه أبو داود باسناد صحيح . اهـ .

(٢) هو أبو مخزومة المؤذن ، واسمه أوس . ويقال سمرة بن معير من بني جمح روى عن رسول الله ﷺ
أنه علمه الأذان توفي رحمه الله سنة ٥٩ هـ وقيل غير ذلك . انظر الإصابة ١٧٦/٤ .

(٣) انظر كتاب فتح القدير ٢٤١/١ ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب كيف
الأذان ٣٤٠/١ ح ٥٠٠ ، وأخرجه - أيضاً - النسائي في سننه في كتاب الأذان - كيف الأذان ٤/٢ ،
والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التربع في الأذان ٣٠٨/١ وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح . اهـ . وقال النووي في المجموع ٩٠/٣ : إسناده صحيح . اهـ ، وانظر فتح القدير ٢٤١/١ ،
٢٤٢ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ١٢٩/١ وبداية المجتهد ١٠٥/١ ، وحلية العلماء ٣٩/٢ .

واستدل بما يأتي :

- ١ - حديث أبي مخذورة ، فقد روي عنه تثنية التكبير في أوله (١) .
 - ٢ - حديث عبد الله بن زيد وقد روى - أيضا - بتثنية التكبير (٢) .
- قال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٤ : وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان ، وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي مخذورة وفي أذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم في المدينة على ذلك. اهـ
- والراجح - والله أعلم - القول الأول ، لأنه يثبت ما أثبتته أهل القول الثاني وزيادة ، والزيادة من ثقات فيجب قبولها ، والتريع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة (٣) .
- يقول ابن عبد البر : الشافعي يقول في أول التكبير : الله أكبر أربع مرات ، وذلك محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي مخذورة ، وفي حديث عبد الله بن زيد: قال : وهي زيادة يجب قبولها . اهـ (٤) .
- وحيث ثبتت الروايات - في الأذان - عن رسول الله ﷺ فقد قال كثير من العلماء بجوازها جميعا، وقالوا بالتخيير بينها ، وأن تلك الصفات كلها جائزة فمن شاء كبر مرتين ، ومن شاء كبر أربعاً (٥) .

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ٥٦/١ وقد أخرج حديث أبي مخذورة بلفظ تثنية التكبير في أوله -الإمام مسلم في صحيحه - في كتاب الصلاة - باب صفة الأذان ٨٠/٤ .

(٢) انظر كتاب بداية المجتهد ٥٦/١ وقد أخرج حديث عبد الله بن زيد مع تثنية التكبير في أوله أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان - ٣٣٩/١ ح ٤٩٩ ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة - باب بدء الأذان ٤٦١/١ ح ١٧٨٨ وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٧٣/١ ح ٤٧٠ وقال : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . اهـ .

(٣) انظر كتاب شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/٤ .

(٤) انظر كتاب الاستذكار ١٢/٤ .

(٥) المرجع السابق ١٦/٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر الاختلاف في
صفة الأذان - : وإذا كان ذلك كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن
وافقهم ، وهو تسوية كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ لا يكرهون شيئاً من
ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو
ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته . اهـ (١).

(١) مجموع الفتاوى ٦٦/٢٢.

صفة التكبير في الأذان

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة التكبير في الأذان على قولين :

القول الأول :

أن صفة التكبير في الأذان الله أكبر الله أكبر في صوت واحد أي يصل إحداهما بالأخرى ، والمستحب حزم الله أكبر .

وهذا مذهب الحنفية وقول في مذهب الشافعية (١) .

قال في بدائع الصنائع ١/١٤٧ : التكبير أربع مرات بصوتين . اهـ

وقال النووي في المجموع ٣/١٢٨ : قال البندنجي وصاحب البيان : يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان ، لأنه روي موقوفا ... وقال صاحب التتمة : يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن زيد - وفيه - : التكبير أربع مرات بصوتين (٢) .

٢ - وعلل بعضهم استحباب الجمع بخفته (٣) .

(١) انظر كتاب المبسوط ٢/١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، وبدائع الصنائع ١/١٥٠ ، والمجموع ٣/٩٣ ،

. ١٢٨

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/١٤٧ والحديث لم أحده ، ولعله يصف تكبير عبد الله بن زيد في حديثه الصحيح السابق .

(٣) انظر كتاب المجموع ٣/١٢٨ .

٣ - واستدلوا لاستحباب حزم الله أكبر بقوله ﷺ : "الأذان حزم" (١).

القول الثاني :

أن صفة التكبير في الأذان لله أكبر؛ فيقف على كل تكبيرة ولا يصلها بالأخرى معرباً، بل جزماً وهذا مذهب الخنابلة ، وقول في مذهب الحنفية والشافعية (٢).

واستدلوا بما يأتي :

١ - عموم حديث " يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فأحدر " رواه الترمذي (٣) .

جاء في فتح القدير لابن الهمام : قوله : والترسل في الأذان : هو أن يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة . اهـ (٤)

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٥٠/١ والحديث رواه سعيد بن منصور بلفظ " التكبير حزم ، والقراءة حزم ، والأذان حزم " المقاصد الحسنة ص ١٦١ ، ورواه الترمذي موقوفاً على النخعي بلفظ " التكبير حزم والسلام حزم " في أبواب الصلاة باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٩١/٢ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٦٠ : لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في الرافعي وإنما هو من كلام إبراهيم النخعي ، وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى ١٥١/١ : لا أصل له وإنما هو من قول إبراهيم النخعي . اهـ .

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٢٤٤/١ ، المجموع ١٢٨/٣ ، والمغني ٦٠/٢ ، وكشاف القناع ١٧٦/١ .

(٣) انظر كتاب كشاف القناع ٢٧٥/١ والحديث أخرجه الترمذي - من رواية جابر - في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في الترسل في الأذان ٣١١/١ وقال الترمذي : حديث جابر هذا : حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول . اهـ .

وقال الألباني في الأرواء ٢٤٣/١ : ضعيف جداً . اهـ .

وفي التلخيص الخبير ٢١١/١ : أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي ، وضعفوه إلا الحاكم . اهـ . ثم بين ضعف رواية الحاكم .

(٤) انظر فتح القدير ٢٤٤/١ .

٢ - ما روي عن إبراهيم النخعي قال : " شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة (١) .

والراجع - والله أعلم - القول الأول - ومع أن أدلة القولين متكافئة في الضعف إلا انه يمكن أن يستدل للقول الأول بحديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الله أكبر .. الحديث . أخرجه مسلم (٢) .

فظاهر الحديث يدل على أن صفة الأذان جمع الكلمتين بصوت واحد كما أن الأذان على هذه الصفة لا ينافي الترسل . والله أعلم .

(١) انظر كتاب المغني ٦٠/٢ . وكشاف القناع ٢٧٦/١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ٨٥/٤ .

عدد التكبير في الإقامة

اختلف العلماء ^(١) - رحمهم الله تعالى - في صيغة الإقامة على ثلاثة أقوال إلا أنهم اتفقوا على مشروعية التكبير في الإقامة ، وأنه مرتان في أول الإقامة ، ومرتان في آخرها قبل التهليل .

جاء في كتاب المبسوط ١/١٤٨ : وأما الإقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء . اهـ .

وفي كتاب جواهر الإكليل ١/٣٧ : (وثنى تكبيرهما) أي الإقامة الأول والثاني .

وجاء في كتاب المهذب ١/٨٢ الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . اهـ .

وقال ابن البناء في كتاب المقنع ١/٣٢٥ - عن الإقامة - : مشتملة على إحدى عشرة كلمة : التكبير في أولها مرتان ، وكذا الشهادة ، والدعاء إلى الصلاة مرتان ، وكذا لفظ الإقامة مرتان والتكبير في آخرها مرتان . اهـ .

ومن أدلة العلماء على صفة الإقامة ما يأتي :

١ - حديث أنس قال : " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه ^(٢) .


(١) انظر كتاب المجموع ٣/٩٤ ، والمغني ٢/٥٨ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان مثنى مثنى ٢/٨٢ ح ٦٠٥ .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " رواه أبو داود والنسائي (١) . وقال النووي في المجموع ٩٥/٣ إسناده صحيح . اهـ .
وقال - أيضا - ٩٣/٣ : فإن قيل فقد قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهر أنه يأتي بالتكبير مرة فقط ، وقد قلتم يأتي به مرتين .


فالجواب : أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها بنفسين ، كل تكبيرتين في نفس ، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم اهـ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٧٩/٤ .
(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٥/٢ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب في الإقامة - ٣٥٠/١ ح ٥١٠ ، والنسائي في سننه في كتاب الأذان - تنبيه الأذان - ٣/٢ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان - كتاب الصلاة - ذكر وصف الإقامة التي كان يقام بها الصلاة في أيام المصطفى ﷺ ٥٦٥/٤ ح ١٦٧٤ ، وقال محققه : إسناده قوي . اهـ .



الفصل الثاني

أحكام تكبيرة الإحرام



فضل تكبيرة الإحرام

إدراك تكبيرة الإحرام فضيلة ، فيستحب المبادرة إليها ، والمحافظة على إدراكها مع الإمام ، فيتقدم المأموم إلى الصلاة بحيث يدرك هذه التكبيرة ليحصل على فضلها (١).

فقد روي الترمذي (٢) في سننه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان ، براءة من النار ، وبراءة من النفاق "

وروي (٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه اشتد إلى الصلاة ، وقال : بادروا حد الصلاة يعنى التكبيرة الأولى "

وقال : زين الدين بن عبد العزيز المليباري في كتابه فتح المعين شرح قرّة العين بمهمات الدين ١٣٠/١ إذا قمت إلى الصلاة فكبر سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ، ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استصحاب ذينك في جميع صلاته .

(١) انظر المجموع ٢٠٦/٤ ، ودبل الغمام في أحكام المأموم والإمام ص ١٦

(٢) أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٤٠/٢ وسنده منقطع وقد روي موقوفاً على أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر كتاب المهذب ١٣٢/١ .

واستدل النووي - رحمه الله - على فضيلة تكبيرة الإحرام
بحدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

قال : فالحدِيث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام (٢)

بل لقد أجاز بعض العلماء (٣) للمأموم أن يسرع في المشي إلى
الصلاة سرعة لا تقبح إذا كان في سرعته إدراكاً لتكبيرة الإحرام مع أن
المشروع المشي إلى الصلاة بسكينته ووقار . ولعل ما روى عن ابن
مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا الباب .

وروى البزار (٤) بإسناده عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
" لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى "

وعن أَبِي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَةٌ
وَإِنْ أَنْفَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا " رواه البزار ورواه
الطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً وفيه رجل لم يسم (٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ ح

٧٣٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام ١٣٣/٤ .

(٢) المجموع ٢٠٦/٤

(٣) انظر كتاب كشف القناع ٣٨٠/١ .

(٤) مجموع الزوائد ١٠٣/٢ وقال الهيثمي : فيه الحسن به السكن : ضعفه أحمد وذكره ابن حبان في

الثقات . ١ هـ .

(٥) مجموع الزوائد ١٠/٢

إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام

سبق بيان فضل إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وأن ذلك نوع من المسابقة في الخيرات ، والله عز وجل يقول : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ (١) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيم تدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على عدة أقوال هي كالآتي :

أولاً : مذهب الحنفية . وفيه عدة أقوال ؛ فعند أبي حنيفة يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام بالمقارنة ، وعند أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن إذا كبر في وقت الشاء ، وقيل : ولو شرع في القراءة إذا كبر قبل قراءة ثلاث آيات إذا كان المأموم حاضراً ، وقيل : سبع آيات ولو كان المأموم غائباً أثناء تكبيرة الإحرام .

وقيل : يدرك فضل تكبيرة الإحرام : بإدراك الركعة الأولى (٢) .

ثانياً : مذهب الشافعية ، واختلف الشافعية في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه :

أصحها: أن يحضر المأموم تكبيرة الإمام ، ويشغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة ظاهرة ، فإن أحر لم يدركها .

الثاني: يدركها ما لم يشرع الإمام في قراءة الفاتحة .

(١) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة .

(٢) انظر كتاب حاشية ابن عابدين ٥٢٦/١ ، والفتاوي الهندية ٦٩/١ .

الثالث: أن يدرك المأموم شيئاً من القيام .

الرابع : أن يدرك الركوع في الركعة الأولى .

الخامس: إن شغل المأموم عند حضور تكبيرة الإحرام أمر دنيوي لم يدرك فضلها بإدراك الركوع ، وإن منعه عذر ، أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك فضلها بإدراك الركوع .

قال الغزالي - في الوسيط - في الوجه الثالث والرابع - هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، فأما من حضر : فقد فاتته فضيلة التكبير وإن أدرك الركعة . اهـ (١)

ثالثا : مذهب الحنابلة : وعندهم تدرك فضيلة - تكبيرة الإحرام بشهود تحريم الإمام (٢) .

ومع أن العلماء - رحمهم الله - لم يذكروا دليلاً على ما ذهبوا إليه فلعل الراجح القول : بأن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك بإدراك الركعة الأولى مع الإمام ، فمن أدرك ركوع الركعة الأولى : أدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ، لأنه بذلك يكون قد أدرك الصلاة كاملة ؛ ولأن الرسول ﷺ قال في الحديث الصحيح " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " متفق عليه (٣) .

(١) انظر كتاب المجموع ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ .

(٢) انظر كتاب كشف القناع ١/٥٤٠ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - من رواية أبي هريرة - في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة ٥٧/٢ ح ٥٨٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة - ١٠٤/٥ .

فإذا كان المصلي يدرك فضل صلاة الجماعة بإدراك ركعة - وهذا من فضل الله وكرمه فلعل من فضله - أيضا - أن يدرك المصلي فضيلة تكبيرة الإحرام بإدراك الركوع من الركعة الأولى ، وقد صحح هذا القول ابن عابدين - رحمه الله - فقال بعد أن ذكر هذا القول - : وهذا أوسع وهو الصحيح (١) . اهـ .

وكذا قال في الفتاوى الهندية : والصحيح : أن من أدرك الركعة الأولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح . اهـ (٢)

أعظم ألفاظ التكبير : تكبيرة الإحرام من حيث كونها تفتتح الصلاة بها فريضة كانت ، أو نافلة ، ومن حيث حكمها وأنها ركن من أركان الصلاة في قول جمهور العلماء - لا تنعقد الصلاة بدونها. (٣)

وسميت تكبيرة الإحرام بذلك : لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من الكلام ، والأكل والشرب وغير ذلك من الأمور التي لا تجوز بعد الإحرام بالصلاة (٤) . وتسمى تكبيرة الافتتاح أو التحريمة . (٥)

وستعرض في أحكام هذه التكبيرة للأمور الآتية :

(١) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/١ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦٩/١ .

(٣) انظر كتاب المغني ٣٨٥/٢

(٤) انظر كتاب شرح العناية على الهداية ٢٧٤/١ وكشاف القناع ٣٨٦/١ وقال في كشاف القناع ٣٨٥/١ : والحكمة بهذا اللفظ - كما قاله القاضي عياض - استحضر المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه فيملىء هيبه فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب . اهـ

(٥) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٣٠/١ والموسوعة الفقهية ٢١٧/١٣ .

حكم تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام في الصلاة على قولين:

القول الأول :

تكبيرة الإحرام ركن (١) من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا بها سواء تركها عمداً أو سهواً ، وعبر بعضهم عن الركن بالفرض وهو قول جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : والصحيح من مذهبه - أي مذهب مالك - إيجاب تكبيرة الإحرام ، وأنها فرض ركن من أركان الصلاة . وهو الصواب . اهـ (٢)

(١) الركن : هو جزء الشيء الداخل في حقيقته . وكل واحد من الركن والشرط يتوقف وجود الماهية عليه لكن الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن الركن داخل في الماهية كالركوع للصلاة وسائر أركانها ، والشرط خارج عنها كالوضوء بها وسائر شروطها .

الثاني : أن الركن يتوقف عليه الوجود الذهني والخارجي معاً . والشرط إنما يتوقف عليه الوجود الخارجي فقط مع تحقق الوجود في الذهن فيمكننا ان نتصور صور الصلاة بدون وضوء ، أو نية مثلاً ولا يمكننا أن نتصورها بلا ركوع أو سجود .

انظر كتاب شرح مختصر روضة الناظر ٢٢٦/٣ وبدائع الصنائع ١/١٠٥ .

(٢) الاستذكار ١٢٧/٤

وفى كتاب المجموع : أما حكم المسألة : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأحمد ، وجمهور السلف والخلف (١) .

وقال ابن قدامة : والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به سواء تركه عمداً أو سهواً . اهـ (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - قول النبي ﷺ " تحريمها التكبير " يدل على أنه لا يدخل الصلاة بدونه (٣)
- ٢ - حديث أبي هريرة ، ورفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للرجل : إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن .. الحديث "

(١) المجموع ٢٨٩/٣ .

(٢) المغني ١٢٨/٢ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ١٢٥/٤ ، والمجموع ٢٩٠/٣ ، والمغني ١٢٨/٢ والدليل جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢٣/١ ، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب فروض الوضوء ٤٩/١ ح ٦١ ، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ٣٦/١ ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن . اهـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٦/٤ - بعد أن ذكر قول عبد الرحمن بن مهدي في حكم التكبير : وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث : " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وتدين منه به ، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيميه وحسبك به . اهـ وقال الألباني في الإرواء ٩/٢ : الحديث حسن بلا شك فإن له شواهد يرتقى بها إلى الصحة . اهـ .

فعلمه النبي ﷺ في هذا الحديث ما كان من الصلاة واجباً^(١).
وقال النووي : وهذا أحسن الأدلة ، لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث
إلا الفروض خاصة . ا هـ . (٢)

٣ - وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي
ﷺ " كان يكبر للإحرام " (٣) .
وثبت في صحيح البخاري (٤) عن مالك بن الحوير - أن النبي ﷺ قال :
" صلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي ﷺ إلا
ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه . (٥)

القول الثاني :

أن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة لا تصح صلاة القادر إلا بها
دون العاجز ، وهذا قول الحنفية (٦) .

(١) انظر كتاب الاستذكار ١٢٤/٤ والحديث بكامله رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب
الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - ٢٧٦/٢ ح ٧٩٣ ، ومسلم في صحيحه
في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٠٥/٤ .
(٢) المجموع ٢٩٠/٣ .

(٣) انظر كتاب صحيح الإمام البخاري - كتاب الأذان - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢١٦/٢ ح ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، وصحيح الإمام مسلم في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في
كل خفض ورفع في الصلاة - ٩٧/٤ ، ٩٨ ، وفي باب وجوب قراءة الفاتحة ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .
(٤) أخرجه الإمام البخاري - بتمامه - في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا في
جماعة ، ١١١/٢ ح ٦٣١ .

(٥) المجموع ٢٩٠/٣ .

(٦) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٣٠/١ ، وفتح القدير ٢٧٩/١ .

جاء في بدائع الصنائع : " ومنها - أي من شروط الصلاة - التحريمه وهي تكبيرة الافتتاح ، وأنها شرط صحة الشروع في الصلاة عند عامة العلماء " . اهـ (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول النبي ﷺ " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر " .

نفى قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطاً لكن إنما يؤخذ هذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة الأخرس (٢) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم ربه فصلى ﴾ (٣) أي ذكر اسم الله عند افتتاح الصلاة (٤) .

٣ - قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٥) يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا .

٤ - قوله ﷺ " وتحريمها التكبير " فدل على أنه بدونه لا يصير شارعا (٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٣٠/١ والحديث (سبق تخريجه في مبحث لفظ تكبيرة الإحرام)

(٣) الآية ١٥ من سورة الأعلى .

(٤) انظر كتاب المبسوط ١١/١ .

(٥) من الآية ١٤ من سورة طه .

(٦) انظر كتاب المبسوط ١١/١ والحديث سبق تخريجه .

٥ - ولأن الصلاة تعظيم لجميع الأعضاء ، وأشرف الأعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة (١) .

القول الثالث :

أن تكبيرة الإحرام سنة وهو قول أبي بكر بن الأصم (٢) وإسماعيل بن عليّة (٣) والحسن بن صالح (٤) الزهري (٥) .

فإنهم يقولون : يصير المصلي شارعاً في الصلاة بمجرد النية (٦) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - القياس على سائر الأذكار في الصلاة (٧) .

(١) انظر كتاب المبسوط ١١/١ وقوله : من أركان الصلاة يدل على أن بعض الحنفية يعدونها ركناً كالجمهور .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كسان الأصم ، كان فصيحاً فقيهاً له مصنفات منها كتاب التفسير ، وكتاب خلق القرآن وكتاب التوحيد ، وهو منسوب إلى المعتزلة البصريين توفي سنة ٢٠٠هـ انظر كتاب النية والأمل ص ٥٢ .

(٣) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم البصرة ، وعليه هي أمه حافظ نابغة مفسر محدث فقيه ولد سنة ١١٦هـ وتوفي سنة ١٩٣هـ . انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ . ومعجم المؤلفين ٢/٢٨٣ .

(٤) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن صالح الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٩هـ . انظر كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/١٧٧ ، وميزان الاعتدال ١/٤٩٦ .

(٥) هو الحافظ أبو بكر محمد بن شهاب الزهري المدني إمام في حفظ السنة ، والسيرة أثنى عليه أئمة الحديث ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ انظر كتاب تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، وتهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ .

(٦) انظر كتاب المبسوط ١/١١ ، والاستذكار ٤/١٢٧ ، وحلية العلماء ٢/٨٩ ، والمجموع ٣/٢٩١ .

(٧) انظر كتاب بداية المجتهد ١/١٢٢ .

٢ - القياس على الصيام والحج (١) .

وإذا نظرنا إلى هذه الأقوال نجد القولين الأول والثاني يتفقان على وجوب تكبيرة الإحرام ، لكن القول الأول يعدها ركنا داخل الصلاة والثاني يعدها شرطاً خارج الصلاة (٢) .

والظاهر أن التكبير هو بداية الدخول في الصلاة وهو منها مشاكل لبقية التكبيرات والأذكار داخل الصلاة لكن هذه التكبيرة أكد التكبيرات ؛ لأنها تأتي بعد نية الصلاة وبها يدخل الإنسان الصلاة .

وقد قال النبي ﷺ - في وصف الصلاة - "إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم وأبو داود (٣) .

وقد ذكر صاحب المبسوط - من الحنفية - أن تكبيرة الإحرام ركنا فيتفق هذا مع قول الجمهور (٤) - والله أعلم - ولهذا فإن الأدلة التي استدلوا بها تدل على أن وجوب تكبيرة الإحرام ، ولا دليل فيها على أن التكبير خارج الصلاة - والله أعلم .

(١) انظر كتاب المجموع ٢٩٠/٣ .

(٢) انظر كتاب المغني ١٣١/٢ .

(٣) انظر كتاب المغني ١٣١/٢ - والحديث جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية معاوية بن الحكم السلمي - في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ ، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب تشميت العاطس - ٥٧٠/٢ ح ٩٣٠ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ١١/١ ، كتاب فتح القدير ٢٧٤/١ وقد عددها من فروض الصلاة ، وثمرة الخلاف بين من عددها ركنا ، ومن عددها شرطاً : أن من عددها شرطاً أجاز أداء النفل بتحرمة الفرض ؛ لأنها خارج الصلاة . ومن عددها ركنا لم يجز ذلك لأن أداء الصلوات بشرط واحد يجوز ، وبركن واحد لا يجوز . انظر كتاب شرح الهداية ٢٧٩/١ ، الفتاوى الهندية ٦٨/١ .

وأما القول الثالث : فقول شاذ ضعيف (١) .

قال في الاستذكار ١٢٧/٤ : بعد أن ذكر قول الإمام مالك - وهو الصواب وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفناه . والله أعلم - اهـ .

وقياسهم تكبيرة الإحرام على سائر الأذكار ، أو على الصيام والحج : محجوج بالنصوص التي ذكرناها أدلة لأهل القول الأول والثاني التي تدل على وجوب هذه التكبيرة وجوباً مؤكداً ، ولا قياس مع النص - والله أعلم .

لفظ تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في لفظ التكبير الجزئ في تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجزئ في تكبيرة الإحرام إلا لفظ الله أكبر دون غيرها من الألفاظ وهذا قول الإمام مالك والإمام أحمد ، وقول في مذهب الشافعية (٢) .

قال ابن عبد البر : ولا يجزئ عند مالك إلا " الله أكبر " لا غير . اهـ (٣)

(١) انظر كتاب بداية المجتهد ١/١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ٤/١٣٢ ، والمجموع ٣/٢٩٢ ، والمغني ٢/١٢٦ .

(٣) الاستذكار ٤/١٣٢ .

وفي المغني لابن قدامة : وجملته أن الصلاة لا تتعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ، ومالك (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ " وتحريمها التكبير " قالوا : والألف واللام ههنا للحصر ، والحصر يدل على أن الحكم للمنطوق به ، وأنه لا تجوز بغيره (٢) .

وقال أبو الخطاب - بعد أن ذكر الحديث واستدل به : والإضافة تقتضي الحصر، كأنه قال : جميع تحريمها التكبير لا غير ، كما يقال : مال فلان الإبل، وعلمه الفقه ، وصديقه فلان : يشعر ذلك بانحصار ماله ، وعلمه ، وصديقه على المذكور ، والباب باب تعبد لا مسلك للقياس فيه فيجب الوقوف على ما ذكر . اهـ (٣)

٢ - حديث المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع بن مالك عن النبي - ﷺ - ، وفيه : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر " (٤) .

(١) المغني لابن قدامة ١٢٦/٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٢٣/١ وقد سبق تخريج الحديث .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار ١٧٩/٢ ، وانظر جواهر الإكليل ٤٦/١ .

(٤) انظر كتاب الانتصار ١٨٢/٢ والحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٥٣٦/١ ح ٨٥٧ بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر . " ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول " الله أكبر " ورواه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : " الله أكبر " انظر كتاب فتح الباري ٢١٧/٢ . وقال الهيتمي في مجموع الزوائد ١٠٤/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

- ٣ - وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله : " الله أكبر " لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه^(١) .
- ٤ - وللإجماع العملي على ذلك^(٢) .

القول الثاني :

أنه يجزئ في تكبيرة الإحرام لفظة : الله أكبر ، والله الأكبر وهذا قول الإمام الشافعي رحمته الله .

قال الإمام النووي : فإن قال الله أكبر : انعقدت صلاته بالإجماع ، فإن قال : الله الأكبر : انعقدت على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . اهـ^(٣) .

واستدلوا للفظة الله أكبر بما استدل به أهل القول الأول .

واستدلوا بجواز التكبير بلفظ الله الأكبر بقولهم : فإن قال : الله الأكبر ، أجزأته لأنه أتى بقوله : الله أكبر وزاد زيادة لا تحل المعنى فهو كقوله الله أكبر كبيراً^(٤) .

(١) المغني ١٢٧/٢ وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب إلى أين يرفع يديه ٢٢١/٢ ح ٧٣٨ حديث عبد الله بن عمر ولفظه " رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر ... إلخ : وقال الحافظ بن حجر في الفتح ٢١٧/٢ قوله يعنى البخاري - : باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة " ... وكأنه أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها " كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير " وسيأتي بعد باين - حديث ابن عمر رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة " واستدل به ، ومحدث عائشة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وهو قول الجمهور . اهـ .

(٢) انظر كتاب جواهر الإكليل ٤٦/١ .

(٣) المجموع ٢٩٢/٣ ، وانظر الاستذكار ١٣٢/٤ .

(٤) المهذب ١٠٢/١ . وانظر كتاب المجموع ٣٠٤/٣ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/١ .

القول الثالث :

يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول : الله أكبر ، الأكبر الله ، الكبير الله ، الله أعظم ، أو يقول : الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو لا إله إلا الله . وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول : الرحمن أعظم ، والرحيم أجل . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .

وقال أبو يوسف - من الحنفية - لا يصير شارعا إلا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله أكبر ، الله الأكبر ، الله الكبير ، الله كبير (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - استدل أبو يوسف بقوله ﷺ - في الصلاة - : "وتحرّمها التكبير" والتكبير حاصل بالألفاظ الثلاثة فإن أكبر هو الكبير ، والتكبير مشتقة من الكبرياء ، والكبرياء تنبئ عن العظمة والقدم يقال هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدرا ، ويقال : هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن إقامة غيره من الألفاظ مقامة (٢) .

٢ - استدل أبو حنيفة ومحمد بن الحسن بقوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربه فصلي ﴾ (٣) والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاة

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٣٠/١ وقد سبق تخريج الحديث .

(٣) من الآية (١٥) من سورة الأعلى .

الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل ، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل : هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص (١) .

٣ - حديث مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم : كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله " وكنا بهم أسوة (٢) .
والراجع من هذه الأقوال - والله أعلم - القول الأول فلا يجزئ في التكبير إلا قول : الله أكبر ؛ لقوة أدلة هذا القول من حيث صحتها ، ودلالاتها على المراد .

وأما قول الإمام الشافعي أن لفظة الله الأكبر : فيها لفظ التكبير وزيادة .

فالجواب عنه : أن هذا من القياس ، ولا قياس مع النص الذي ثبت به لفظ التكبير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم ينقل عنه : أنه افتتحها إلا بقوله : الله أكبر (٣) .
ومثل هذا يرد على قول أبي يوسف : حيث جاء تفسير التكبير المشروع بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله كما سبق بيانه .

(١) انظر بدائع الصنائع ١٣٠/١ ، والمبسوط ٣٥/١ .

(٢) المبسوط ٣٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٣١/١ ونسبه إلى عبد الرحمن السلمي .

(٣) انظر كتاب الانتصار ١٨١/٢ وراجع تهذيب السنن ٤٠٦/١ .

والجواب عما استدل به أبو حنيفة وصاحبه بما يأتي :

١ - قول أبي يوسف : " إن التكبير حاصل بالألفاظ الثلاثة .. الخ "
الجواب عنه : أن التكبير الجمل في الحديث ورد مفسراً بقول الرسول ﷺ
وفعله كما سبق في أدلة القول الأول فوجب المصير إليه .

٢ - قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن : إن الله قال : ﴿ وذكرا اسم ربه
فصلى ﴾ والمراد منه ذكر اسم الرب .

فأجاب عنه أبو الخطاب بقوله : أجمع المفسرون على أنه لم يرد في إحرام
الصلاة ، واختلفوا : فقال بعضهم : أراد به الأذان والإقامة ، وقال آخرون :
أراد به الشهادة : وقال قوم : أراد به تكبيرات العيد ، ولهذا : ﴿ قد أفلح من
تركى ﴾ ^(١) يريد به صدقة الفطر ، ثم نحمله على الاسم الذي بينه رسوله ،
واستعمله وهو قوله : الله أكبر ^(٢) .

وأما الأثر عن مجاهد الذي استدلوا به فلم أجده في كتب الصحاح ، ولا
في المسانيد ، فلا تعارض به النصوص الصحيحة الصريحة والله أعلم .

(١) الآية (١٥) من سورة الأعلى .

(٢) الانتصار ١٨٥/٢ ، وانظر المجموع ٣٠١/٣ .

حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن غير العربي إذا كان لا يحسن التكبير باللغة العربية وضاق وقت الصلاة أنه يجوز له أن يكبر بلغته لأنه لا يستطيع إلا ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . إلا القاضي من الحنابلة . فإنه قال لا يصح التكبير بغير العربية ولو كان عاجزا ، ويكون حكمه حكم الأخرس يدخل في الصلاة بغير تكبير (١) .

وأما إن كان يحسن العربية ، أو يمكنه أن يتعلمها قبل خروج الوقت فقد اختلف العلماء في حكم تكبيره بغير العربية على قولين :

القول الأول :

أن من يحسن العربية ، أو يمكنه أن يتعلمها قبل خروج وقت الصلاة لزم التكبير باللغة العربية ، ولا يجزه التكبير بغيرها ، فإن كبر بغير العربية والحالة كذلك بطلت صلاته .

وهذا قول الجمهور مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وصاحبي أبي حنيفة رحمه الله (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول النبي ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٦/١ ، وبدائع الصنائع ١٣١٣/١ والاستذكار ١٣٢/٤ ، والمجموع ٢٩٣/٣ ، والمغني ١٢٩/٢ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ١٣٢/٤ ، والمجموع ٢٩٣/٣ ، والمغني ١٢٩/٢ .

وإذا كَبَّرَ بغير العربية وهو يحسنها ، أو يمكنه أن يتعلمها لم تصح صلاته ، لأنه لم يصل كصلاة رسول الله ﷺ (١) .

٢ - ولأن الرسول ﷺ أمر بالتكبير في حديث المسيء صلاته ، وغيره ، كما أن الرسول ﷺ قد التزم التكبير ولم يعدل عنه لغيره ، فوجب امتثال أمره ، والإقتداء به عليه الصلاة والسلام (٢) .

٣ - ولأن اللغة العربية من البلاغة والفصاحة ما يجعلها تدل على معان لا تدل عليها اللغات الأخرى ، كما أن لها من الفضيلة ما ليس للغات الأخرى (٣) .

٤ - وللإجماع العملي على ذلك (٤) .

القول الثاني :

يجوز التكبير بغير العربية ممن يحسنها ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله .

قال السرخسي في المبسوط : ولو كَبَّرَ بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر ، وذلك حاصل بكل لسان . اهـ (٥)

(١) انظر كتاب جواهر الإكليل ٤٦/١ ، والمجموع ٢٤٩/٣ والحديث - بتهامة - أخرجه البخاري في صحيحه - من رواية مالك بن الحويرث - في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - ١١١/٢ ح ٦٣١ .

(٢) انظر كتاب المغني ١٢٩/٢ . وقد سبقت الأحاديث التي أشار إليها .

(٣) بدائع الصنائع ١٣١/١ .

(٤) انظر كتاب جواهر الإكليل ٤٦/١ .

(٥) ٣٦/١ .

وقال الكاساني : ولو افتتح الصلاة بالفارسية ، بأن قال : خدای بزرگد ، أو خدای بزرگ یصیر شارعاً عند أبي حنيفة ، وعندهما لا یصیر شارعاً إلا إذا كان لا یحسن العربية . اهـ (١) .

واستدل أهل القول الثاني بما يأتي

قول الله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصْلَىٰ ﴾ (٢) وهذا قد ذكر اسم ربه لأن المعتبر مطلق الذكر الدال على التعظيم ، وكل ذلك حاصل بالفارسية (٣) .

والراجع - والله أعلم - القول الأول لقوه أدلته ووضوحها في الدلالة على المراد ، وأما ما استدل به أهل القول الثاني ، فقد بينا فيما سبق أن الآية ليست في تكبيرة الإحرام ، ثم لو سلمنا أنها وردت في تكبيرة الإحرام فإنها مجملة بينها السنة الصحيحة قولاً ، وعملاً ، حيث أمر الرسول ﷺ بالتكبير ، ولم يعدل عنه فوجب لزوم ذلك .

قال أبو الخطاب في كتابه الانتصار ١٨٦/٢ : فإن قيل : فإذا أتى بالتكبير بالفارسية فقد أتى بذلك فلم لا تعتقد به ؟

قلنا : للإخلال باللفظ الذي ورد به الشرع ، وتداولته الأمة من لدن رسول الله ﷺ وإلى الآن ، فلم يعدل عنه ، ولو جاز الأخذ بمعناه : لنقل عن واحد منهم العدول عنه فلما لم ينقل : دل على أنهم أجروه مجرى القرآن في تخصيصه تعبدًا لا من مدخل للقياس فيه . اهـ .

(١) بدائع الصنائع ١/١٣١ .

(٢) الآية (١٥) من سورة الأعلى .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/١٣١ ، والمغني ٢/١٢٩ .

التكبير تكبيرة الإحرام حال القيام

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن تكبيرة الإحرام تكون حال القيام إن كان المصلى يستطيع القيام ، فإن كبر للإحرام في حال غير القيام مع قدرته ؛ لم تنعقد صلاته إذا كانت فرضا .

جاء في الفتاوى الهندية ٦٨/١ : ولا يصير شارعا في التكبير إلا في حالة القيام ، أو فيما هو أقرب إليه من الركوع . اهـ .

وقال ابن عبد البر : وكذلك كل من كبر للإحرام منحطا للركوع لا يجزيه حتى يكون قائما معتدلا ، فإن هوى بشيء من تكبيرة الإحرام ، ولم يتمها معتدلا قطع بسلام ، وابتدأ الإحرام . اهـ^(١)

وقال النووي : يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام ، وكذا المسبوق الذي يجد الإمام راكعا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه ، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف . اهـ^(٢) .

(١) الاستذكار ١٣٣/٤ ، وانظر كتاب جواهر الإكليل ٥٥/١ .

(٢) المجموع ٢٩٦/٣ .

وقال ابن قدامة : وعليه أن يأتي بالتكبيرة قائما ، فإن انحنى في الركوع بحيث يصير راععا قبل انتهاء التكبير لم تنعقد صلاته إلا أن تكون نافلة لسقوط القيام فيها . اهـ (١) .

هذا في صلاة الفريضة ، أما في صلاة النافلة فيجوز أن يصلى المسلم وهو جالس وأن يفتح الصلاة وهو جالس .

جاء في الفتاوى الهندية : ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام . اهـ (٢) .

وقال ابن عبد البر : وأجمعوا أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير .

قال الله تعالى : ﴿ وَقوموا لله قانتين ﴾ (٣)

وكان رسول الله ﷺ يتنفل جالسا ، فبات بهذا أن النافلة جائزة أن يصليها إن شاء قاعدا ، ومن شاء قائما إلا أن القاعد فيها على مثل نصف أجر القائم . وهذا كله لا خلاف فيه والحمد لله . اهـ (٤) .

(١) المغني ١٣٠/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٦٨/١ .

(٣) من الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .

(٤) الاستذكار ٤٠٨/٤ وفيه خطأ كتابي قدم ، قوله : " مثل نصف " على موضعها .

وقال النووي رحمه الله : يجوز فعل النافلة ، قاعداً مع القدرة على القيام بالإجماع ، ودليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ، وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم ، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد " رواه البخاري ، والمراد بالنائم المضطجع (١) . اهـ .

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً ، وأنه في القيام أفضل ، وقد قال النبي ﷺ : " من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " متفق عليه اهـ (٢) .

(١) المجموع ٢٧٥/٣ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد ٥٨٤/٢ ح ١١١٥ .

(٢) المغني ٥٦٧/٢ . والحديث أخرجه الإمام مسلم - من رواية عبد الله بن عمرو - بلفظ قريب - في كتاب صلاة المسافرين - باب جواز الصلاة قائماً وقاعداً - ١٤/٦ .

وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الوقت الذي يشرع للإمام أن يكبر فيه تكبيرة الإحرام على قولين :

القول الأول :

يكبر الإمام تكبيرة الإحرام إذا فرغ المؤذن من الإقامة وهذا قول الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، وقول في مذهب الإمام مالك ، وقول أبي يوسف من الحنفية (١)

قال ابن عبد البر : واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام ، فقال : مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وبعد أن تعتدل الصفوف ، ويقوم الناس في مقاماتهم . اهـ (٢)

وفي المغني لابن قدامة : ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة . اهـ (٣)

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه قبل أن يكبر في الصلاة فقال : " أقيموا صفوفكم ، و تراصوا فياني أراكم من وراء ظهري " (٤)

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٩/١ الاستذكار ١٢٩/٤ ، والمجموع ٢٥٣/٣ ، والمغني ١٢٣/٢ .

(٢) الاستذكار ١٢٩/٤ .

(٣) المغني ١٢٣/٢ .

(٤) انظر كتاب الاستذكار ١٢٩/٤ ، والمغني ١٢٤/٢ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في

كتاب الأذان - باب اقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٢٠٨/٢ ح ٧١٩ .

٢ - حديث أنس - أيضا - عند الإمام أحمد وأبي داود رحمه الله - قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة : قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : استوا ، وتعادلوا " (١)

وفي هذين الحديثين ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام انتظر فراغ المؤذن من إقامته ثم سوى الصفوف ، ثم كبر .

٣ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " إن الصلاة كانت تقام لرسول ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه " رواه مسلم (٢) .
وفي الحديث دليل على تأخر النبي ﷺ في قيامه مقامه ، ومن ثم تأخر تكبيره عليه الصلاة والسلام فلا يكون إلا بعد الفراغ من الإقامة . والله أعلم .

القول الثاني :

يكبر الإمام - إذا كان مع القوم في المسجد - قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، ويستحبون أن يكون ذلك عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري وزفر . وإن أحر التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز (٣) .

جاء في كتاب المبسوط ٣٩/١ : فإن كان الإمام مع القوم في المسجد " فإنني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حيّ على الفلاح ، فإذا

(١) انظر كتاب المغني ١٢٤/٢ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب ٢٥٤/٣ ، وأبو

داود في سننه في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف ٢٣٥/١ ح ٦٧٠ .

(٢) صحيح الإمام مسلم كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس - ١٠٢/٥ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٣٩/١ ، والاستذكار ١٣٠/٤ .

قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام والقوم جميعاً في قول أبي حنيفة ، ومحمد
رحمهما الله ، وإن أخرجوا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة جاز ، وقال أبو
يوسف رحمه الله : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - حديث بلال رضي الله عنه : حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " مهما سبقتني بالتكبير
فلا تسبقني بالتأمين " ^(١) . فدل على أنه كان يكبر قبل فراغه من الإقامة .
- ٢ - ولأن المؤذن بقوله : قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد أقيمت وهو
أمين فإذا لم يكبر الإمام كان كاذباً في هذا الإخبار فينبغي أن يحققوا خبره
بفعلهم لتحقق أمانته ^(٢) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول أن المستحب أن يكون تكبير
الإمام بعد فراغ المؤذن من الإقامة ؛ لأن هذا هو الثابت من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سبق في الأدلة ، ولأنه هو المناسب لتناسق الصلاة وانضباطها ، وعدم
تداخلها بالإقامة ذكر مشروع للإعلام بإقامة الصلاة . وهذا يقتضي إكمال
هذا الذكر الخاص بالمؤذن ، ثم يبدأ الإمام بتسوية الصفوف إن احتاجت إلى
ذلك ، ثم يبدأ الصلاة بالتكبير - والله أعلم - .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٩/١ ، والاستذكار ١٣٠/٤ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام - ٥٧٦/١ ح ٣٧٩
قال العراقي في طرح الشريب ٢٦٨/٢ : إسناده ثقات إلا أن البيهقي صحح رواية من جعله عن إبي
عثمان النهدي مرسلًا . اهـ .

(٢) انظر كتاب المبسوط ٣٩/١ .

وأما دليل أهل القول الثاني : فقد أجيب عنه من وجهين :

الأول :

أنه حديث ضعيف روي مرسلا ، وفي رواية مسندا ، وإسناده ضعيف ليس بشيء .

الثاني :

أن بلالاً طلب ذلك من النبي ﷺ حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي ﷺ التمهّل ليذكر تأمينه ، لأن ما بين قوله قد قامت الصلاة ونهاية الإقامة لا يفوته التأمين لقصره بالنسبة للقراءة (١) .

وخرج - بعض العلماء - الحديث على فرض صحته بأن بلالاً ﷺ كان يقيم في موضع أذانه فطلب من النبي ﷺ انتظاره ليصل إلى الصف لا لأنه كبر بعد قوله قد قامت الصلاة . والله اعلم (٢) .

وأما قولهم : إن قوله : " قد قامت الصلاة خير .. الخ "

فالجواب عنه : أنه إذا أحر التكبير إلى نهاية الإقامة لا يكون كاذبا في خبره ، لأنه يخبر عن قرب إقامتها ، أو أن ما ذكروه دليلاً على مشروعية القيام ، والقيام جزء من إقامة الصلاة ، أو أن الإقامة ذاتها جزء من إقامة الصلاة فإذا بدأ فيها المؤذن فقد بدأت إقامة الصلاة التي هي إقامة المؤذن ، وتسوية الصفوف ، ثم الصلاة - والله أعلم - .

(١) انظر كتاب المجموع ٢٥٤/٣ .

(٢) انظر كتاب المغني ١٢٤/٢ .

وقت تكبير المأموم تكبيرة الإحرام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت تكبير المأموم تكبيرة الإحرام على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

يكبر المأموم تكبيرة الإحرام عقب تكبير الإمام لا قبله ، ولا معه ، فإن كبر قبله أو معه لم تنعقد صلاته ، وهذا قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة (١) .

قال النووي في المجموع ١٣٤/٤ : قال أصحابنا : يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء ... فلو خالفه في المتابعة فله أحوال: أحدها أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام ، أو شك في مقارنته ، أو ظن أنه تأخر فإن مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا ... الحديث " متفق عليه " (٢) .

(١) انظر كتاب المهذب ١ / ١٣٥ والمجموع ٤ / ١٣٥ ، والمغني ٢ / ١٣٠ ، والإنصاف ٢ / ١٣٧ .
(٢) انظر كتاب المجموع ٤ / ٢٣٤ ، والمغني ٢ / ١٣٠ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢ / ٢١٦ ح ٧٣٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب اتمام المأموم بالإمام ٤ / ١٣٣ .

القول الثاني :

يكبر المأموم تكبيرة الإحرام عقب تكبير إمامه لا معه ، ولا قبله ، فإن كبر معه أجزاءه مع الكراهة ، وإن كبر قبله لم يجزه ، وهذا قول مالك ، وصاحبي أبي حنيفة ورواية في مذهب الحنابلة إن كان سهواً (١) .

قال ابن عبد البر : واختلف الفقهاء في حين تكبير المأموم إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام فقال ابن خواز بنداذ : قال مالك : إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ، ويكره له أن يكبر في حال تكبيره ، فإن كبر في حال تكبيره أجزاءه ، وإن كبر قبله لم يجزه . اهـ (٢)

واستدلوا بما يأتي :

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا " ... الحديث متفق عليه .

فالمأموم تبع للإمام فيكون بعده (٣) .

القول الثالث :

يكبر المأموم تكبيرة الإحرام مع الإمام لا قبله ، ولا بعده . فإن كبر قبله لم يجزه إلا إن جدد التكبير . وهذا قول أبي حنيفة .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٨/١ . والانصاف ٢٣٧/٢ .

(٢) الاستذكار ١٢٧/٤ ، وبداية المجتهد ١٥٣/١ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٣٨/١ وبداية المجتهد ١٥٤/١ ، والحديث المذكور جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ ح ٧٣٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام ١٣٣/٤ .

جاء في المبسوط ٤٨/١ : الأفضل عند أبي حنيفة أن يكبر المقتدى مع الإمام وعندهما الأفضل أن يكبر بعد تكبير الإمام .
وعللوا بما يأتي :

لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة (١)

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، لصحة دليله وهو في دلالاته على المراد وهو المتابعة أوضح من دلالاته على جواز المقارنة ، ثم إن أهل القول الثاني إنما استدلوا به على المتابعة ، وإذا كانت دلالاته كذلك فقد تضمن أمراً بالمتابعة والأمر للوجوب ونهي عن المخالفة في المتابعة ، والنهي يقتضي التحريم . والله أعلم .

وما علل به أهل القول الثالث ، لا يقوى على معارضة النص الصحيح ، ثم لا يسلم لهم بأن العلاقة بين الإمام والمأموم علاقة شراكة ، بل هي علاقة اقتداء وإتمام وذلك يكون بالمتابعة لا بالمقارنة .

(١) المبسوط ٣٨/١ .

مقارنة تكبيرة الإحرام لنية الدخول في الصلاة

النية شرط لصحة الصلاة ، بل هي شرط لصحة الأعمال كلها ، قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات ... الخ " الحديث (٢) .

وتكبيرة الإحرام : هي أول الصلاة ، فمتى ينوى الدخول في الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه ينوى الدخول في الصلاة مع التكبير وإن تقدم قبله بزمن يسير ولم يطل الفصل ، ولم يفسخ النية فلا حرج .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد رحمهما الله تعالى (٣) .

جاء في كتاب المبسوط - من كتب الحنفية - : وظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه لم يذكر النية ، وليس كما ظنوا ، فإن إرادة الدخول في الصلاة هي النية ، والنية لا بد منها لقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم " (٤) وقال عليه الصلاة والسلام " الأعمال بالنيات " .

(١) من الآية (٥) من سورة البينة .

(٢) هذا جزء من حديث عمر الصحيح المشهور ، وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب

بدء الوحي - باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ - ٩/١ ح ١ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ١٠/١ ، والمغني ١٣٢/٢ ، ١٣٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - من رواية أبي هريرة - ٢٨٥/٢ ولفظه " إن الله عز وجل لا

ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " وأخرجه - أيضا - بهذا اللفظ

والنية معرفة بالقلب أي صلاة يصلى . والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير ، فإن نوى قبله حين توضع ، ولم يشتغل بعده بما يقطع نيته جاز عندنا . اهـ (١)

وفي كتاب المغني : قال أصحابنا : يجوز تقديم النية على التكبير بزمن يسير ، وإن طال الفصل ، أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه ، وحمل القاضي كلام الخرقى على هذا ، وفسره به ، وهذا مذهب أبي حنيفة . اهـ (٢) .

وعللوا بما يأتي :

- ١ - أن الصلاة عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم (٣) .
- ٢ - ولأن النية إذا تقدمت ولم يقطعها كانت كالقائم عند الشروع حكما كما في الصوم (٤) .

القول الثاني :

يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير ، وهذا مذهب المالكية والشافعية (٥) .
جاء في كتاب المجموع : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : وإذا أحرم نوى صلاته حال التكبير لا بعده ، ولا قبله ... قال أصحابنا : يشترط مقارنة النية مع ابتداء التكبير . اهـ (٦) .

الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه و عرضه وماله - ١٢٠/١٦ .

(١) ١٠/١ .

(٢) انظر كتاب المغني ١٣٦/٢

(٣) انظر كتاب المغني ١٣٦/٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٢ - ٢٣٠

(٤) انظر كتاب المبسوط ١٠/١

(٥) انظر كتاب جواهر الإكليل ٤٧/١ والمجموع ٢٧٧/٣ .

(٦) المجموع ٢٧٧/٣ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)
فقوله مخلصين حال لهم في وقت العبادة ، فإن الحال صفة هيئة الفاعل وقت الفعل ، والإخلاص هو النية (٢) .

٢ - ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها (٣) .
والراجع - والله أعلم - القول الأول ، لأن أدلة أهل القول الثاني إنما تدل على اشتراط النية للصلاة وهذا قدر مجمع عليه لكن ليس فيها اشتراط المقارنة ، وجواز تقديم النية لا يمنع المقارنة ؛ ذلك أننا نشترط استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها حتى تتم الصلاة ، فإذا هي قد تقدم قليلاً ثم تصل لتكون مقارنة للتكبير ، وما بعده من أجزاء الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الجواب عن حكم هذه المسألة وعن كيفية المقارنة كما ذكر في مذهب الشافعي - : وأيضاً مما يبطل هذا والذي قبله : أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ، ويتصوره ، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير ، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية ، ولأن النية من الشروط ، والشروط تتقدم العبادات ، ويستمر حكمها إلى آخره كالطهارة - والله أعلم - اهـ (٤) .

(١) من الآية (٥) من سورة البينة .

(٢) المغني ١٣٦/٢ .

(٣) المغني ١٣٦/٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٢ - ٢٣٠ .

نيابة تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن المأموم إذا جاء والإمام في حالة ركوع : أنه يجزئه أن يكبّر تكبيرة الإحرام ثم يهوى للركوع من غير تكبير للركوع ، وتنوب تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع .

إلا أنهم اختلفوا فيما ينوي ، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة يجزئه أن ينوي التكبيرة عن تكبيرة الإحرام والركوع ، وعند الشافعية لا يجزئه إلا بنية تكبيرة الإحرام للإحرام لا للركوع .

جاء في الفتاوى الهندية : ولو أدرك الإمام وهو راع فكبّر قائما - وهو يريد تكبيرة الركوع - جازت صلاته ، ولغت نيته ^(١) . اهـ أي لغت نية الركوع وصارت التكبيرة للإحرام . والظاهر أنه لا بد من نية تكبيرة الإحرام وإلا لم يجزه .

وقال ابن عبد البر : فإن نوى بتكبيرة الركوع : الافتتاح والركوع أجزاءه عند مالك إن كان في حال الدخول للصف ، وكان الإمام راعا . اهـ ^(٢) .

وقال - أيضا - ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول : إذا أدرك الرجل الركعة فكبّر تكبيرة واحدة : أجزأت عنه تلك التكبيرة .

قال مالك : وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة . اهـ ^(٣) .

(١) الفتاوى الهندية ٦٩/١ ، وانظر كتاب بدائع الصنائع ١٣١/١ .

(٢) الاستذكار ١٣٣/٤ .

(٣) الاستذكار ١٣٤/٤ .

وقال ابن عبد البر - أيضا - : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد مثل قول مالك : إذا نوى بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح ، أو تكبيرة الافتتاح والركوع معا أجزأه ، وهو قول أبي ثور ، وهو الصحيح عندنا . اهـ (١) .

وقال في المغني : ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة ... وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبا ... ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع ... فالأولى ركن لا تسقط بحال والثانية تكبيرة الركوع ، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط ههنا ويجزئه تكبيرة واحدة ... وقال القاضي : إن نوى بالتكبيرة الإحرام وحده أجزأه ، وإن نوى به الإحرام والركوع ، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجزئه ... وهذا القول يخالف نصوص أحمد فلا يعول عليه ، وقد قال - في رواية ابنه صالح : فيمن جاء (٢) والإمام راعع : كبر تكبيرة واحدة، قيل له : ينوى بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو أليس قد جاء يريد الصلاة ؟ اهـ (٣)

وقال النووي : إذا أدرك الإمام راععا كبر للإحرام قائما ، ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ... إلى أن قال : فلو اقتصر - في الحالين - على تكبيرة واحدة ، أتى بها بكاملها في حالة القيام فله أربعة أحوال :

أحدها : أن ينوى تكبيرة الإحرام فقط فتصبح صلاته فريضة .

الثاني : أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته .

(١) الاستذكار ١٣٥/٤ .

(٢) في المطبوع من كتاب المغني : زيادة لفظ " به " وظاهر السياق لا حاجة لها .

(٣) المغني ١٨٢/٢ ، ١٨٣ .

الثالث : ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا
ثلاثة أوجه ، الصحيح باتفاق الأصحاب لا تنعقد ، والثاني : تنعقد ،
والثالث : حكاه القاضي أبو الطيب : إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقد نافلة
، وإن كانت فريضة فلا .

الحال الرابع : أن لا ينوى واحدة منهما بل مطلق التكبير ، فالصحيح
المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد ، والثاني تنعقد فرضا لقريظة
الافتتاح . اهـ (١)

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، وأنه لا حرج في أن ينوى
التكبير للإحرام وللركوع معا ، لأنها أصالة للإحرام ، وللركوع تبعا حيث
لا يحتاج إلى تكبير أخرى للركوع باتفاقهم .

قال في المغني : لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا
بدخوله في الصلاة في هذه النية ، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولأنه
واجب يجزى عنه وعن غيره إذا نواه ، فلم يمنع صحة نية الواجبين ، كما لو
نوى بطواف الزيارة له وللوداع . اهـ (٢)

(١) المجموع ٢١٤/٤ .

(٢) المغني ١٨٣/٢ .

تكبيرة الإحرام واحدة لا يشرع الزيادة عليها

تكبيرة الإحرام التي يدخل فيها المسلم في الصلاة واحدة ، ولا يشرع الزيادة عليها قال النووي - رحمه الله - في بيان مسائل تتعلق بتكبيرة الإحرام :

الحادية عشرة : تكبيرة الإحرام واحدة ، ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، والإجماع منعقد عليه . اهـ .

ثم إذا زاد المصلي تكبيرة أخرى أو تكبيرات ، فإن لم ينو بالتكبيرات الزائدة افتتاحاً للصلاة ، ولا دخولاً ، ولا خروجاً : صح دخوله بالتكبيرة الأولى ، ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة (١) .

وأما إذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، فقد قال الشافعية : إنه يدخل الصلاة في الأولى ويخرج منها في الثانية وتبطل بها صلاته ، ويدخل فيها بالثالثة ، وتبطل بالرابعة وهكذا يدخل في الصلاة في الأوتار ، ويخرج منها بالأشفاع (٢) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن إمام شافعي يقول : الله أكبر يكرر التكبيرات مرات عديدة ، والناس وقوف خلفه ؟

(١) المجموع ٣/٣٠٤ .

(٢) انظر كتاب المجموع ٣/٢٩٨ ، وروضة الطالين ١/٢٣٠ قال الأهدل في كتابه وبل الغمام ص ٥٠ : وعلله الشيخ أبو محمد الجويني والد الإمام بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي هو عليها إلى حالة أخرى فكما تنقله من التحلل إلى التحريم ، كذلك تنقله من التحريم إلى التحلل . اهـ .

فأجاب : الحمد لله تكريرا للفظ بالنية ، والتكبير ، والجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام ، وفاعل ذلك مسيء ، وإن اعتقد ذلك دينا فقد خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب نهيه عن ذلك ... فالإمام عليه أن يصلى كما كان النبي ﷺ يصلى ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد، بل ينهى عن التطويل ، والتقصير ، فكيف إذا أصر على ما ينهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد؟! (١)

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله - : أن المصلى إذا شك في تكبيرة الإحرام هل كَبَّرَ ، أو لم يكبر ؟ استأنفها ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه ، فإن ذكر أنه كان قد كَبَّرَ : قطعها (٢) .

والذي يظهر لي أن المصلى لو كرر التكبير بنية الدخول في الصلاة : لم تبطل صلاته - مع أنه مسيء في ذلك - لأن التكبير الثاني تأكيد للأول ، وهو ذكر لا يبطل الصلاة ، ومثل هذا الأمر إنما يحصل مع الوسواس فلو قيل : بخروجه من الصلاة لظل صاحب الوسواس وقته يكبّر ، نسأل الله السلامة والعافية .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٥٦ .

(٢) انظر كتاب المغني ٢/١٣٥ .

حكم اللحن في تكبيرة الإحرام

تكلم بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عن صفة النطق بلفظ " الله أكبر " في تكبيرة الإحرام ، وأجمعوا على أنه لا يجوز اللحن فيها .

جاء في كتاب جواهر الإكليل : وإنما يجزئ في تكبيرة الإحرام " الله أكبر " بتقديم لفظ الجلالة ومدّه مدأً طبيعياً بلفظ عربي ، بلا فصل بينهما ، فلا تجزئ أكبر الله ، أو الله العظيم أكبر ولا مرادفة بعربية ، أو عجمية اتباعاً للإجماع العلمي والتوقيفي . اهـ (١)

وفي كتاب المجموع للنووي - رحمه الله - يعرض رأى الشافعية في ذلك - بقوله : الخامسة : المذهب الصحيح المشهور أنه يستحب أن يأتي بتكبيرة الإحرام بسرعة ، ولا يمدها لثلاثاً تزول النية ، وحكى المتولي وجهاً أنه يستحب مدها . والمذهب الأول ، قال الشافعي في الأم : يرفع الإمام صوته بالتكبير ، ويبينه من غير تمطيط ولا تحريف : قال الأصحاب : المراد بالتمطيط : المد ، وبالتحريف : إسقاط بعض الحروف كالراء من أكبر . اهـ (٢)

وقول الشافعية : ولا يمدها لثلاثاً تزول النية : لا يسلم لهم لأن الواجب في النية استصحاب حكمها . وذلك بأن لا ينوى قطعها ، وأما استصحاب الذكر فليس بواجب (٣) . والله أعلم .

(١) انظر كتاب جواهر الإكليل ٤٦/١ .

(٢) المجموع ٢٩٩/٣ .


(٣) انظر كتاب المغني ١٣٤/٢ .

وقال ابن قدامة : ويبين التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل
بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول : آله فيجعلها استفهاماً
أو يمد أكبار فيزيد ألفاً ، فيصير جمع كُبر وهو الطبل : لم يجزه ، لأن المعنى
يتغير به ، وإن قال : الله أكبر ، وأعظم وأجل ونحوه : لم يستحب نص عليه
، وانعقدت صلاته بالتكبير الأولى .^(١)

(١) المغني ٢/١٢٩ .

الفصل الثالث

أحكام تكبيرات الانتقال في الصلاة



حكم التكبيرات غير تكبيرة الإحرام

يصل عدد التكبيرات في الصلاة الرباعية إلى ثنتين وعشرين تكبيرة ، منها واحدة تكبيرة الإحرام . وقد سبق الحديث عنها ، والباقي إحدى وعشرون تكبيرة تسمى تكبيرات الانتقال .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تكبيرات الانتقال على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن تكبيرات الانتقال واجبة وليست بركن فإن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً ، أو جهلاً لم تبطل .

وهذا قول الإمام أحمد في المشهور عنه (١) .

وقال أبو الخطاب : مسألة : التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب نص عليه الإمام أحمد . اهـ (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث : " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... إلى قوله : ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم بقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم

(١) انظر الانتصار ٢/٢٧٣ ، والمغني ٢/١٨٠ ، ٣٨٥ .

(٢) الانتصار ٢/٢٧٣ .

يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته " رواه أحمد وأبو داود .

وهذا نص في وجوب التكبير .^(١)

٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : " كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول : - وهو قائم - ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " متفق عليه ^(٢) .

فهذه صلاة النبي ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام " صلوا كما رأيتموني أصلي " . رواه البخاري ^(٣) .

٣ - ولأن مواضع هذه الأذكار : أركان الصلاة ، فكان فيها ذكر واجب كالقيام ^(٤) .

(١) انظر كتاب المغني ١٨٠/٢ ، ١٨١ والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٠/٤ وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الوقوع والسجود ٥٣٦/١ ح ٨٥٧ وأخرجه - أيضا - الترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة ح ٣٠٢ وقال : حديث حسن . ١هـ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود ٢٧٢/٢ ح ٧٨٩ . والإمام مسلم في صحيحه - أيضا - في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ٩٧/٤ .

(٣) انظر كتاب المغني ١٨٠/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٣/١ ، وقد سبق تخريج الحديث .

(٤) المغني ١٨١/٢ .

القول الثاني :

أن تكبيرات الانتقال في الصلاة : سنة .

وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد رحمهم الله جميعا (١) .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامداً ، لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء ، وصلاته ماضية . وعلى هذا القول جماعة من فقهاء الأمصار من الشافعية ، والكوفيين ، وجماعة أهل الحديث ، والمالكية غير من ذهب منهم مذهب أبي القاسم . اهـ (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع : " أن النبي ﷺ قال للرجل : إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء . واستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن... الخ " الحديث .

فعلمه النبي ﷺ ما كان من الصلاة واجبا ، وسكت له عن كل ما كان منه مسنونا ، أو مستحبا ، مثل التكبير ، ورفع اليدين ، والتسبيح ونحو ذلك (٣) .

(١) انظر كتاب الفتاوى الهندية ١/٧٢ ، والاستذكار ٤/١١٧ ، والمجموع ٣/٣٩٧ ، والمغني

١٨٠/٢ .

(٢) الاستذكار ٤/٦٢٢ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ٤/١٢٤ ، والمجموع ٣/٣٩٧ ، والمغني ٢/١٨٠ . والحديث سبق تخريجه .

القول الثالث :

أنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الانتقال فغير مشروعة وهذا قول سعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، والقاسم بن محمد وغيرهم (١) .

واستدلوا بما يأتي :

حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير " رواه أبو داود والبيهقي (٢) .

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - القول الأول أن التكبير في الصلاة واجب ؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ قولاً ، وفعلاً ، وقد قال عليه الصلاة والسلام " صلوا كما رأيتموني أصلى "

وأما حديث المسيء صلاته - الذي استدل به أهل القول الثاني - فإنه لم يرد في سياق تعليم الصلاة كاملة ، وإنما ذكر فيه ما كان يخطئ فيه الأعرابي ، لذا لم يشتمل على صفة الصلاة كاملة .

ثم قول الجمهور بأن تكبيرات الانتقال سنة : يوجب - أيضاً - بيان ذلك من الرسول ﷺ فكل مشروع سواء كان واجباً لازماً ، أو واجباً مستحباً

(١) انظر كتاب الاستذكار ١١٩/٤ ، ١٢٠ ، والمجموع ٣٩٧/٣ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ١١٩/٤ والمجموع ٣٩٧/٣ .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب تمام التكبير - ٥٢٣/١ ح ٨٣٧ ، والإمام البخاري في كتابه التأريخ الكبير ٣٠٠/٢ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة - باب التكبير للركوع وغيره ٦٨/٢ .

يجب بيانه فلما لم يبينه علم أنه ﷺ إنما قصد تعليم الأعرابي ما كان يجمله من الصلاة فقط . والله أعلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه .. الخ الذي استدل به أهل القول الثالث فإنه حديث ضعيف .

قال عنه الإمام البخاري نقلاً عن أبي داود الطيالسي : وهذا عندنا لا يصح^(١).

وقال الإمام أحمد : منكر ، وفي لفظ ما أراه محفوظاً^(٢) .

وقال النووي - رحمه الله في المجموع ٣/٣٩٨ : والجواب عن حديث ابن أبزي من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف . والثاني : أنه محمول على أنه لم يسمع التكبير ، وقد سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية المثبت ، والثالث : لعله ترك التكبيرات . أو نحوها لبيان الجواز . اهـ .

(١) انظر كتاب التاريخ الكبير ٢/٣٠٠ ، وكتاب فتح الباري ٢/٢٦٩ .

(٢) انظر كتاب الانتصار في المسائل الكبار ٢/٢٧٨ .

مشروعية الجهر بالتكبير للإمام والتبليغ خلف الإمام

يشرع للإمام أن يجهر بالتكبير ، تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقال بحيث يسمع المأموم صوت تكبيره ، فيكبرون خلفه فإن لم يمكنه إسماعهم بصوته ، استعمل مكبر الصوت لإسماعهم ، فإن لم يكن ثمَّ مكبر للصوت ، أو لم يسمعوا كلهم صوته شرع لبعض المأمومين التبليغ خلفه ، وذلك بأن يرفعوا أصواتهم بالتكبير ليسمعوا من وراءهم .

قال النووي في المجموع : يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام ، وبتكبيرات الانتقال ليسمع المأمومين ، فيعلموا صحة صلاته ، فإن كان المسجد كبيراً لا يبلغ صوته إلى جميع أهله ، أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه ، أو من أصل خلقته : بلغ عنه بعض المأمومين ، أو جماعة منهم على حسب الحاجة . اهـ (١) .

وقال في المغني : ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا ، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره ، فإن لم يمكن إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع الإمام . اهـ (٢) .

وقد استدلل العلماء رحمهم الله تعالى لذلك بما يأتي :

(١) المجموع ٣/٢٩٤ ، وانظر ص ٣/٣٩٨ من الجزء نفسه ، وقال : لا خلاف فيه . اهـ وانظر كتاب المبسوط ١/١٢ والفتاوى الهندية ١/٧٢ .

(٢) المغني ٢/١٢٨ وانظر ١٧١/٢ .

١ - حديث سعيد بن الحارث قال : " صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى " (١) .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله ﷺ ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا " متفق عليه (٢) .

والظاهر أنهم أطلقوا لفظ الاستحباب على الجهر الذي يسمع المأمومين ، وإلا فإن مطلق الجهر بالتكبير الذي يسمعه من قرب من المأمومين واجب على الإمام ، لأنه بدونه قد لا يتم الاتتمام به ، ويقع الخلل في الصلاة ، وقد سبق في حديث أبي سعيد الجهر بالتكبيرات ، وقال : " إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلى " وقد قال عليه الصلاة والسلام " صلوا كما رأيتموني أصلى " (٣) .

وفي الحديث الآخر كان عليه الصلاة والسلام يسمع أبا بكر ، ومن قرب منه - مع مرضه عليه الصلاة والسلام - فدل على وجوب هذا القدر - والله أعلم.

(١) انظر كتاب المجموع ٣/٣٩٨ ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده - بلفظ أطول من هذا - ٣/١٨ ، وأورده الهيثمي في مجموع الزوائد ٢/١٠٣ وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

(٢) انظر كتاب المجموع ٣/٣٩٨ ، والمغني ٢/١٢٩ والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب اتتمام المأموم بالإمام ٤/١٣٣ وأخرجه البخاري رحمه الله بنحوه من رواية عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الأذان - باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٢/٢٠٣ ح ٧١٢ .

(٣) سبق تخريجه .

تكبير المأموم إذا أدرك الإمام ساجداً

إذا أدرك المأموم الإمام وهو ساجد ، أو جالس فإنه يكبر للإحرام حال قيامه^(١)

ثم ينتقل إلى الركن الذي عليه الإمام من سجود، أو جلوس وهل يحتاج في انتقاله هذا إلى تكبير أم تكفيه تكبيرة الإحرام ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يشرع للمأموم أن يكبر تكبيرة أخرى للانتقال من حال القيام إلى القعود ، أو السجود وهذا قول الحنفية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية .

قال في المبسوط : قال : (وإذا انتهى الرجل إلى الإمام وقد سبقه بركعتين وهو قاعد : يكبر تكبيرة الافتتاح ليدخل بها في صلاته ، ثم كبر أخرى ، ويقعد بها) لأنه التزم متابعة الإمام ، وهو قاعد ، والانتقال من القيام إلى القعود يكون بالتكبير اهـ^(٢) .

القول الثاني :

لا يشرع له التكبير ، وإنما يجلس ، أو يسجد من غير تكبير ، ثم إذا انتقل الإمام إلى ركن آخر تابعه في التكبير وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٥/١ ، والفتاوى الهندية ٩١/١ ، وجواهر الإكليل ٨٤/١ والمجموع ٢١٨/٤ . والمغني ١٨٣/٢ .

(٢) ٣٥/١ وما بين القوسين من كتاب الكافي الذي شرحه السرخسي في المبسوط وانظر المجموع ٢١٨/٤ .

وقال الأزهرى : لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالسا بين السجدين ،
أو للتشهد عقب تكبيرة الإحرام (جلوس) فيجلس بدون تكبير . اهـ (١) .

وقال النووي : قال أصحابنا إذا أدركه ساجداً ، أو في التشهد كبر للإحرام
قائماً ، ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الإحرام قائماً ... فإذا كبر للإحرام لزمه
أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام وهل يكبر للانتقال ؟ فيه الوجهان اللذان
ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق الأصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ، ثم يكبر
بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود ، أو غيره موافقة للإمام . اهـ (٢) .

وقد علل المصنف رحمه الله - بقوله : لأنه لم يدرك محل التكبير من
السجود. (٣)

وقال ابن قدامة : وإذا أدرك الإمام في ركن غير الركوع : لم يكبر إلا تكبيرة
الافتتاح وينحط بغير تكبير ، لأنه لا يعتد له به ، وقد فاته محل التكبير . اهـ (٤) .
والظاهر - والله أعلم - قوة القول الأول ورجحانه ، وأن المأموم يكبر
للإحرام قائماً ، ثم يكبر للانحطاط إلى متابعة الإمام ، لأن ذلك انتقال ،
والتكبير مشروع في كل انتقال ، وفي كل خفض ، ورفع .

(١) جواهر الإكليل ١/٨٤ ، وانظر الشرح الصغير ١/٦٢٨ .

(٢) المجموع ٤/٢١٨ .

(٣) المهذب مع المجموع ٤/٢١٨ .

(٤) المغني ٢/١٨٣ .

فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف " أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " متفق عليه (١).

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب إتمام التكبير في الركوع - ٢/٢٦٩ ح ٧٨٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع - ٤/٩٧.

تكبير المأموم بعد سلام الإمام

إذا أدرك المأموم الإمام في بعض الصلاة وجلس معه للتشهد الأخير بالنسبة للإمام ثم سلم الإمام فإن المأموم يقوم لإتمام صلاته فإن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له كمن يدرك الإمام في ثالثة رباعية ، أو ثانية المغرب فإنه يقوم مكبراً (١) .

وأما إذا لم يكن هذا الجلوس موضع جلوس للمأموم كمن أدرك إمامه في الأخيرة ، أو في ثانية رباعية ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

يكبر للقيام ، لأنه انتقال من ركن إلى ركن وهذا قول الحنابلة ، ووجهه في مذهب الشافعية (٢) .

القول الثاني :

لا يكبر للانتقال ، لأنه جلس في غير محله لموافقة الإمام وهذا قول المالكية ، والشافعية (٣) .

والراجح - والله أعلم - أنه يكبر للقيام كما لو كان في موضع جلوس له ، لأنه قد قام إلى ركن معتد له به فيكبر كالقائم من التشهد الأول ، وكما لو قام مع الإمام ، وقد ثبت في حديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ " كان يكبر في كل خفض ورفع " .

(١) انظر كتاب الشرح الصغير ٦٢٩/١ ، والمجموع ٢١٨/٤ ، والمغني ١٨٣/٢

(٢) انظر كتاب المجموع ٢١٨/٤ ، والمغني ١٨٣/٢ .

(٣) انظر كتاب الشرح الصغير ٦٢٩/١ ، والمجموع ٢١٨/٤ .

التكبير لجلسة التشهد

سبق الحديث عن صفة التكبير في الصلاة ، وأن العلماء - رحمهم الله - ذكروا في صفتها : أنها تمد مداً طبيعياً من غير تمطيط ، ولا تحريف .

لكن التكبير لجلسة التشهد يختلف عن غيره من التكبيرات من حيث إنه يعقبه جلوس فهل يشرع التغيير في صفته قصراً في الصوت أو مداً في الصوت ، أو خفضاً له حتى يشعر المأمومون بذلك فيجلسون مع الإمام ؟

إذا نظرنا في كتب الفقه نجد أنها لا تتعرض لهذه المسألة بعينها وإنما نجد مسألة تشابه ذلك وهي :

قول المالكية والشافعية والحنابلة يستحب مد تكبيرات الانتقال إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر^(١) .

ولا شك أن العمل بهذا يجعل الإمام يمد تكبيرات الانتقال التي فيها قيام أكثر من غيرها ، وبهذا يمكن للمأموم سواء دخل مع الإمام أو تأخر عنه - معرفة حال إمامه من صوته فيزول كثير من اللبس الذي يحصل من جعل التكبير على وتيرة واحدة.

وتتميز تكبيرة الجلوس للتشهد عن تكبيرة القيام فيه مصلحة ظاهرة حيث يتمكن المأموم من متابعة إمامه من غير مخالفة كما يحصل ممن سبق في بعض الصلاة ولم يميز إمامه تكبيرة الجلوس عن غيرها .

(١) انظر كتاب جواهر الإكليل ٥١/١ والمجموع ٢٩٩/٣ ، والمغني ٢١٥/٢ .

والشارع الحكيم قد راعى مصلحة المأموم في الصلاة - في صفة الجلوس أثناء التشهد فهو يفترش في الأول ويتورك في الثاني (١). فيعلم المأموم الداخل أثناء الجلوس حال إمامه . فمراعاة المأموم في صفة التكبير أولى لأنه به تحصل متابعة المأموم لإمامه من غير مخالفة وهو أمر مطلوب في الصلاة .

وقد كانت السنة العلمية لأئمة مساجد المسلمين أنهم يفرقون بين تكبيرة الجلوس للتشهد وبين تكبيرة القيام .

وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عن ذلك فأجاب : بأن الإمام إذا التزم بتغيير صوته بالتكبير بنغمة خاصة يفهمها المصلون لم تحصل المسابقة ولم يحصل محذور المد فإن المتبع أن من أدركنا من أكابر علمائنا: كانوا يغيرون صوت تكبيرة الجلوس بدون مد ، وكأنهم تلقوا ذلك من مشايخهم ، واستمر العمل عليه ، وإن لم ينقل لعدم الحاجة إلى نقله وذلك لأنه لا فرق في الكتابة بين هذا التكبير وغيره ، فلما لم يمكن كتابته : اكتفى به عملاً ، وتسلسل ذلك بالفعل .

فأما الانشغال ، والوساوس فهي واقعة ، حتى مع الاتفاق في التكبير فكم وقع من سهو ، وزيادة ونقص ، ولم يتنبهوا له فلم يحصل المقصود وكثير ما يحصل القيام من المأمومين ، والإمام جالس إذا لم يغير صوته ولا يفيد فيهم عدم التغيير وكل خير في إتباع السلف . اهـ (٢) .

(١) انظر كتاب المجموع ٣/٤٥٠ ، والمغني ٢/٢١٨ ، ٢٢٥ .

(٢) من مخالفات الطهارة والصلاة - القسم الأول ص ١٢٢ .

حكم التكبير في سجود التلاوة

في القرآن الكريم آيات تضمنت السجود وقد ثبت^(١) عن الرسول ﷺ أنه سجد عند تلاوة آية السجدة ، وقد اختلف العلماء في عددها فمنهم من قال : إنها إحدى عشرة سجدة، ومنهم من قال : إنها أربع عشرة سجدة ، ومنهم من قال : إنها خمس عشرة سجدة^(٢) .

ولكنهم اتفقوا^(٣) جميعا على مشروعية السجود عند تلاوة هذه الآيات فإذا أراد القارئ السجود فهل يكبر للسجود ، والرفع أم لا ؟
لا يخلوا القارئ إما أن يكون في صلاة أو يكون خارج الصلاة ، فإن كان القاري في صلاة فقد اختلف العلماء في حكم التكبير على قولين:

(١) عقد الإمام البخاري - رحمه الله - في كتابه الصحيح كتابا سماه كتاب سجود القرآن ورتب فيه اثني عشر بابا منها : باب ما جاء في سجود القرآن وسننه ، أورد فيه حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد معه غير شيخ أخذ كفا من حصي ، أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفي هذا : فرأيته بعد ذلك قتل كافرا" ٥٥١/٢ ح ١٠٦٧ .

وانظر صحيح الإمام مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سجود التلاوة - ٤٧/٥ .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٥/٨ : فهذه مسألة فيها الحديث الصحيح المسند ، وعمل الخلفاء الراشدين وجماعتي الصحابة والتابعين . ١ هـ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ١٠٦/٨ ، ١٠٧ ، والمغني ٣٥٢/٢ .

(٣) قال النووي في شرح صحيح الإمام مسلم ٧٤/٥ : وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض . ١ هـ وانظر فتح الباري ٥٥١/٢ .

القول الأول :

يكبّر للسجود ، ويكبّر للرفع منه وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد^(١) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ ، وسجد ، وسجدنا معه " رواه أبو داود^(٢) وقال : قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود ويعجبه ، لأنه كَبَّرَ . اهـ .
- ٢ - عموم حديث " تحريمها التكبير "^(٣) فسجود التلاوة نوع من الصلاة وكل صلاة تحريمها التكبير^(٤) .
- ٣ - عموم^(٥) حديث " يكبّر في كل خفض ورفع " .

(١) انظر كتاب المبسوط ١٠/٢ ، والاستذكار ١١٢/٨ ، والمجموع ٦٣/٤ والمغني ٣٥٩/٢ .

(٢) أخرجه ابو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة ١٢٥/٢ ح ١٤١٣ . والبيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ٣٢٥/٢ وقد سكت عنه أبو داود فهو عنده حسن ، لكن قال المنذري في مختصر السنن ١٣٠/٢ : في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله بن عمر . اهـ وقال النووي في المجموع ٦٤٠٤ : حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد ضعيف . اهـ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي ١٢٣/١ وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما رفع رأسه من آخر ركعة ٤١١/١ ح ٦١٨ والترمذي في سننه في كتاب = الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١٥/١ وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، وأحسن اهـ . والحاكم في المستدرک ١٣٢/١ ورواه عن أبي سعيد وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

(٤) انظر كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٣٧/١ .

(٥) انظر كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٣٧/١ .

٤ - لأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام . وقد ثبت أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِيهِ لِلسَّجُودِ وَالرَّفْعِ (١).

القول الثاني :

لا يكبر للسجود ولا للرفع منه ومن قال بهذا القول أبو علي (٢) بن أبي هريرة من الشافعية (٣) ولم يذكروا لهذا القول دليلاً .

بل قال الإمام النووي - في وصف هذا القول - وهو شاذ ضعيف .

وبهذا يتبين أن الراجح هو القول الأول لسلامة أدلته من المعارض ، وصلاحيته من حيث الجملة للاحتجاج بها .

وأما إن كان خارج الصلاة فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وهو قول الحنفية ، والحنابلة وأحد القولين في مذهب المالكية ووجه في مذهب الشافعية (٤) .

واستدلوا : بالأدلة في المسألة السابقة .

القول الثاني :

يكبر أولاً تكبيرة للإحرام ، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي ، ثم يكبر للرفع . وهو قول الشافعية وقول في مذهب الحنابلة (٥) .

(١) المغني ٣٦٠/٢ .

(٢) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة البغدادي فقيه شافعي شرح مختصر المزني ودرس ببغداد ومات سنة ٣٤٥ هـ . انظر كتاب طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٢ ، وكتاب وفيات الأعيان ٧٥/٢ .

(٣) انظر كتاب حلية العلماء ١٤٩/٢ والمجموع ٦٣/٤ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ١٠/٢ ، والاستذكار ١٢/٨ ، والمجموع ٦٥/٤ ، والمغني ٣٥٩/٢ .

(٥) انظر كتاب المجموع ٦٥/٤ ، والمغني ٣٦٠/٢ ، والإنصاف ١٩٧/٢ .

واستدلوا بما يأتي :

لأن هذا السجود صلاة والصلاة لا بد لها من تحريم .

القول الثالث :

يكبّر للسجود ولا يكبّر للرفع وهو قول لبعض الشافعية وبعض
الحنابلة (١) .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : كان ﷺ إذا مر بسجدة كبر
وسجد..... ولم يذكر عنه أنه كان يكبّر للرفع من هذا السجود ، ولذلك لم
يذكره الخرقى ومتقدموا الأصحاب . اهـ (٢) .

والظاهر من عبارة ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحكم يشمل السجود
في الصلاة وخارجها .

والراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلته ، وصراحتها ،
وسلامتها من المعارض .

قال النووي - رحمه الله - : بعد أن ذكر القولين : والصواب الأول أي
القول بالتكبير في الخفض والرفع (٣) .

وقال ابن قدامة : ولم يذكر الخرقى التكبير للرفع وقد ذكره غيره من
أصحابنا وهو القياس .

(١) انظر كتاب المجموع ٤/٦٥ ، والمغني ٢/٣٦٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/١٦٦ ، وزاد المعاد في

هدي خير العباد ١/٣٦٢

(٢) زاد المعاد ١/٣٦٣ .

(٣) المجموع ٤/٦٥ .

وقال في الرد على القول الثاني: ولنا حديث ابن عمر وظاهره أنه كبر واحدة، ولأن معرفة ذلك ثبت بالشرع، ولم يرد الشرع به، ولأنه سجود منفرد فلم يشرع في ابتدائه تكبير ثان كسجود السهو، ولأنه سجود تلاوة فأشبهه ما لو سجد في الصلاة، وقياسهم يبطل بسجود السهو، وقياس هذا على سجود السهو أولى من قياسه على ركعتين، ولأنه أقرب إليه وأشبه به، ولأن الإحرام بالركعتين يتخلل بينه وبين السجود أفعال كثيرة وأركان فلم يكتف بتكبيره عن تكبيرة السجود وههنا لا يتخلل بينهما سوى السلام فأجزأه تكبيرة واحدة كالمسبوق إذا كبر وسجد أو ركع. (١)

مسألة:

وهل يشرع لغير المصلي إذا قرأ آية سجدة أن يقوم فيكبر للإحرام وهو قائم؟

ذكر بعض الشافعية استحباب ذلك. (٢)

لكن قال النووي رحمه الله: والأصح لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين.

قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قال النووي: قلت ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتاج به فالاختيار تركه، لأنه من جملة المحدثات، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات. (٣)

(١) المغني ٢/٣٦٠.

(٢) انظر كتاب المجموع ٤/٦٥.

(٣) المجموع ٤/٦٥.

فائدة

قال ابن حزم في المحلى ٦٣/٤ : ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع :

أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الإمام ، وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير للناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام ، وهم باقون على ما كبروا كما فعل رسول الله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم .


والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير إماماً مكانه ، ويكون المؤمنون قد كبروا قبله ، وهذا إجماع من الحنفيين والمالكيين ، والشافعيين، والحنبلين.

والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلى بهم ، ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو فيصلى بالناس وقد كبر المأمومون قبله كما فعل رسول الله ﷺ مرتين ، مرة إذ مضى عليه السلام إلى بنى عمرو بن عوف لصلح بينهم فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فحاء رسول الله ﷺ فتأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس بانين على ما صلوا مع أبي بكر ، وكما فعل ﷺ في آخر صلاة صلاحها بالمسلمين ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد .

والرابع : من كان معذورا في ترك الجماعة ، أو يئس عن أن يجد جماعة ، فبدأ الصلاة ، فلما دخل فيها أتى الإمام ، فإنه يدخل في صلاة الإمام ، ويعتد بتكبيره ، وبما صلى ، لأنه كبر كما أمر ، وصلى ما مضى من صلاته كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص : قرآن ، أو سنة ثابتة . وقد قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اهـ .

الفصل الرابع

أحكامُ التكبيرِ في صلاة الجنّازة



عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة على قولين :

القول الأول :

أن التكبير في صلاة الجنازة أربع ، لا تسن الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وكبر أربع تكبيرات وسلم " (٢)

٢ - حديث أبي أمامة : " أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ، ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ماتت فأذنوني بها ، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال : ألم آمركم فتؤذنونني بها؟ فقالوا " يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا .

(١) انظر كتاب المبسوط ٦٣/٢ ، وبدائع الصنائع ٣١٢/١ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٢/٢ وبداية المجتهد ٢٣٤/١ ، والمجموع ٢٣٠/٥ ، والمغنى ٤١٠/٣ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ٢٣٨/٨ ، ٢٤١ والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه - ٣/١١٦ ح ١٢٤٥ ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة - ٢١/٧

ونوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبّر
أربع تكبيرات " (١)

القول الثاني :

قول لبعض الصحابة ، وبعض فقهاء التابعين ومنهم ابن مسعود ،
وزيد بن أرقم وجابر بن زيد ، وابن سيرين وابن أبي ليلى ، ورواية عن أبي
يوسف من الحنفية وهؤلاء يقولون بمشروعية الزيادة على أربع ، أو النقص
منها وقال بعضهم لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزيد على سبع . (٢)

واستدلوا بما يأتي :

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبّر على جنازتنا
أربعاً ، وأنه كبّر على جنازة حمساً فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ
يكبرها " (٣) .

(١) انظر كتاب الاستذكار ٢٤٤/٨ والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز - باب
التكبير على الجنائز . والنسائي في سننه في كتاب الجنائز - باب الإذن بالجنائز . والإمام الشافعي في
كتابه الأم ٢٧٠/١ .

والحديث - أيضا - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر
فيه عدد التكبيرات - في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٢٠٤/٣ ح ١٣٣٧
ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الجنائز - باب الصلاة على القبر ٢٥/٧ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ٣١٢/١ ، والاستذكار ٢٤٠/٨ ، والمجموع ٢٣١/٥ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ٢٣٨/٨ ، والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب : الجنائز
- باب الصلاة على القبر ٢٦/٧ ، وأبو داود في سننه في كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز
٥٣٦/٣ ح ٣١٩٦ وفيه بيان أن الصحابي : زيد بن أرقم .

والقول الأول : هو القول الراجح : لأن الأحاديث التي استدلت بها ناسخة لما استدلت به أهل القول الثاني إذ هي صريحة في أنها آخر الأمرين من النبي ﷺ لذا فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مدلولها ، ولم يعد من يقول بقول أهل القول الثاني .

يقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار ٢٣٩/٨ : اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع ، لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه . فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل العصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه ، والوقوف عنده ، والرجوع إليه اهـ .

وقال - في موضع آخر من كتاب الاستذكار - : لا نعلم من فقهاء الأمصار أحداً قال : يكبر الإمام خمساً إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : يكبر الإمام خمساً على حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ وهو قول زيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب إلا أن علياً كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وربما كبر خمساً ، ويكبر على سائر الناس أربعاً .

وقد ذكرنا أن الصحابة رضی الله عنهم - كانوا يختلفون في التكبير على الجنائز من سبع إلى ثلاث وقد روى عن بعضهم تسع تكبيرات ، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . اهـ . (١)

وقال النووي في المجموع ٢٣٠/٥ : التكبيرات الأربع أركان لا تصح الصلاة إلا بهن وهذا يجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في

(١) ٢٤٠/٨ .

أن التكبير المشروع خمس ، أم أربع ، أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف ،
وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص . ١ هـ .

حكم الزيادة على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة

تبين في المسألة السابقة أن عدد التكبيرات المشروعة في صلاة الجنازة أربع؛ لأنه العدد الذي استقر عليه فعل الرسول ﷺ وأجمع العلماء عليه بعد ذلك كما نقل ابن عبد البر ، والنووي ، لكن قد صح أيضاً عن بعض الصحابة والتابعين أنه كبر بعد وفاة الرسول ﷺ أكثر من أربع وقد سبق بعضه (١) .

وقد تعرض الفقهاء رحمهم الله لمسألة الزيادة على أربع وذلك بعد اتفاقهم على أن السنة الاقتصار على أربع فاختلّفوا في حكم متابعة المأموم لإمامه إذا زاد على قولين :

القول الأول :

إذا زاد الإمام على أربع تابعه المأموم بشرط أن لا يزيد على سبع تكبيرات وبعضهم قصرها على خمس فقط وهو قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية الأثرم (٢) عن الإمام أحمد (٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث زيد بن أرقم السابق: وفيه أنه كبر على جنازة خمساً ، وقال : كان النبي ﷺ يكبرها . أخرجه الإمام مسلم .

(١) انظر كتاب الاستذكار ٢٤٠/٨ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها له كتاب السنن مات سنة ٢٧٣ هـ .

انظر كتاب طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، والمنهج الأحمد ١٤٤/١ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٣١٣/١ والمجموع ٢٣٠/٥ ، والمغني ٤٤٧/٣ ، وزاد المعاد ٥٠٧/١ -

- ٢ - أن علي بن أبي طالب عَنْ أَبِيهِ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا ^(١) .
- ٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانُوا يَكْبِرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ . ^(٢)
- ٤ - أن الزيادة تعتبر اجتهاداً من الإمام فيتابع المأموم إمامه في اجتهاده كما يتابعه في تكبيرات العيد . ^(٣) .

القول الثاني :

أن المأموم لا يتابع الإمام فيما زاد على الأربع وإنما ينتظر سلامه فيسلم معه وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - أن ما زاد على الأربع ثبت انتساحه بما روينا فظهر خطأه بيقين فلا يتابعه في الخطأ ^(٥) .
- ٢ - ولأن الزيادة قد صارت شعاراً لأهل البدع فيجب إظهار الخلاف عليهم ولهذا قال بعض العلماء : إذا كَبَّرَ خَامِسَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وقال بعضهم : يقطعها المأموم ولا يتابعه ^(٦) .

(١) أخرجه الدارقطني نس سننه ٢٨٧/٢ والبيهقي في سننه ٥٦/٤ وقال محقق كتاب زاد المعاد ٥٠٧/١ سنده صحيح وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد ٣٤/٣ - : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ١ هـ .

(٢) زاد المعاد ٥٠٨/١ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٣١٣/١ ، والمجموع ٥/٢٣٠ .

(٤) انظر كتاب بدائع الصنائع ٣١٣/١ .

(٥) انظر كتاب بدائع الصنائع ٣١٣/١ .

(٦) انظر كتاب المنتقى شرح الموطأ ١٢/٢ .

والراجح - والله أعلم - أن الصواب أن المأموم يتابع الإمام في الزيادة على أربع ولا يقطع صلاته ، أو ينتظر فراغه من التكبير ويسلم معه ، لأن الزيادة على الأربع قد ثبتت عن بعض الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ كما سبق بيانه ولا يحكم ببطلان صلاتهم . لأن ذلك أمر كثر الخلاف فيه بين أهل العلم ، فلا تفسد الصلاة باتباع قول منها ولو وقع الإجماع على خلافه مع أن هذا الإجماع لم يسلم به من جميع العلماء (١) .

وإذا ثبتت الزيادة في فعل رسول الله ﷺ ، وفعل صحابته ، فلا يضر عمل أهل البدع في هذه الزيادة ، لأنهم في هذه الحالة متابعون للحق لا متبعون فيه . والله أعلم .

(١) انظر كتاب المغني ٣/٤٤٧ - ٤٥١ . وكتاب زاد المعاد ١/٥٠٧ - ٥٠٩ .

حكم تكبير الإمام على جنازة تكبيرة ثم يؤتى بأخرى

إذا كَبَّرَ الإمام على جنازة تكبيرة ، أو تكبيرتين ثم جيء بأخرى فهل ينوى التكبير عليها أم يتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يكمل الصلاة على الجنازة الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية ، وهذا قول الحنفية (١) .

وعللوا بما يأتي :

- ١ - لأنه شرع في الصلاة على الأولى فبنها (٢) .
- ٢ - لأن ذلك يؤدي إلى زيادة التكبير على الأولى عن أربع وهذا غير مشروع ، أو أن تحمل الأولى قبل السلام وذلك غير جائز .

القول الثاني :

أن يجوز أن يكبَّرَ على الأولى تكبيرة ، أو تكبيرتين ، أو ثلاث ثم يؤتى بالثانية فيواصل التكبير إلى سبع ، سواء كانت الجنازة واحدة أو اثنتين أو

(١) انظر كتاب المبسوط ٦٧/٢ .

(٢) انظر كتاب المبسوط ٦٧/٢ .

ثلاث بحيث لا يزيد في التكبيرات عن سبع ويستكمل تكبير أربع على آخر جنازة . وهو قول الحنابلة^(١).

وعللوا بما يأتي :

أن مثل ذلك يؤدي إلى زيادة التكبير على الأولى إلى سبع وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير ، ولا ينقص الأخيرة عن أربع إذ لا يجوز النقصان منها ، ولا يجوز رفع الأولى قبل السلام ، لأن السلام ركن لا تتم الصلاة إلا به ^(٢) .

والراجع - والله أعلم - القول الأول أنه يتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية إذا لم يبدأ الصلاة عليهما جميعا .

لأن القول الراجع - كما سبق - في عدد التكبيرات إنما هو أربع وعليه أجمع الفقهاء ولا حرج من تكرار الصلاة بعدد الجنائز إذا لم تحضر في وقت واحد . فإن حضرت في وقت واحد جاز الصلاة عليها جميعا صلاة واحدة .

(١) انظر كتاب المغني ٤٥١/٣ .

(٢) انظر كتاب المغني ٤٥١/٣ .

حكم تكبير المسبوق في صلاة الجنازة

إذا دخل المأموم في صلاة الجنازة بعد أن كبر الإمام بعض التكبيرات فهل يكبرها أم يتابع الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن المسبوق في صلاة الجنازة يكبر إذا وصل إلى الصف ولا ينتظر تكبيرة إمامه المستقبلة ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يراعى في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام لكنه يتابع الإمام بالتكبير بعد ذلك ولا يتأخر عنه .

وهذا قول الإمام الشافعي وقول في مذهب الإمام مالك ورواية في مذهب الإمام أحمد^(١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ " فما أدركتم فصلوا " متفق عليه^(٢) ، لأن الرسول ﷺ أمر المأموم بالصلاة مما أدرك منها^(٣) .

(١) انظر كتاب المتقي شرح الموطأ ١٥/٢ ، والاستذكار ٢٥٣/٨ ، والمجموع ٢٤٠/٥ والمغني ٤٢٥/٣ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية أبي قتادة في كتاب الأذان - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة - ١١٦/٢ ح ٦٣٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة - ١٠٠/٥ - وأخرجاه - أيضا من رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر كتاب المجموع ٢٤١/٥ .

- ٢ - وقياساً على سائر الصلوات (١) .
٣ - ولأن التكبيرة الأولى بمنزلة تكبيرة الإحرام فينبغي أن يفعلها على كل حال (٢) .

القول الثاني :

أن من أدرك الإمام وقد كَبَّر تكبيرة ، أو تكبيرتين فإنه ينتظر حتى يكبِّر ثم يكبِّر معه وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقول في مذهب الإمام مالك (٣) .

وعلوا بما يأتي :

- ١ - أن هذا قول ابن عباس ولم يرد عن غيره خلاف فحل محل الإجماع (٤) .
٢ - أن كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائزاة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر الإمام حتى يكبِّر وكبَّر قبل ذلك كان قاضياً لما فاتته قبل أداء ما أدرك مع الإمام . وذلك غير جائز (٥) .
والراجع - والله أعلم - القول الأول ، لأن صلاة الجنائزاة داخلية في عموم الحديث الصحيح الذي استدلوا به ، وفي الحديث أمر بالصلاة مما أدرك المأموم ، كسائر الصلوات .

(١) انظر كتاب المغني ٣/٣٢٤ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ٨/٢٥٤ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٢/٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/٣١٤ ، والمنتقى شرح الموطأ ٢/١٥ والاستذكار ٨/٢٥٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٣١٤ .

(٥) انظر كتاب المبسوط ٢/٦٦ ، وبدائع الصنائع ١/٣١٤ ، والمنتقى شرح الموطأ ٢/١٥ .

وأما قولهم : إن كل تكبيرة من التكبيرات ... الخ " فلا دليل عليه ولو سلم فإن الركعة يشرع للمأموم اللحوق بإمامه في أي جزء منها فكذا هنا .
وما روى عن ابن عباس فهو قول صحابي لا يقاوم الحديث الصحيح . والله أعلم .

أقول إذا لم يوجد مخالف فهو حجة لأنه يكره إجماعاً .

حكم قضاء ما فات من التكبيرات في صلاة الجنازة

إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر تكبيرة ، أو تكبيرتين ، أو ثلاث ثم دخل معه فهل يقضى ما فاته منها بعد السلام أم لا ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يقضى ما فاته من الصلاة فإن رفعت الجنازة كبر تكبيرا متتابعاً ولا يدعو بين التكبير فإن سلم قبل القضاء لم تصح صلاته ، وهذا قول الجمهور أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ورواية عن الإمام أحمد (١) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - حديث : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " (٢)
- ٢ - أن هذه صلاة فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاها بعد إتمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة (٣)

القول الثاني :

أن من سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة لا يلزمه القضاء وصلاته صحيحة ولو سلم قبل القضاء وهو رواية في مذهب الحنابلة وقول لبعض

(١) انظر كتاب المبسوط ٦٦/٢ ، وبدائع الصنائع ٦٦/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ١٥/٢ ، والاستذكار ٢٥٣/٨ ، والمجموع ٢٤٠/٥ ، والمغني ٣٢٤/٣ .

(٢) انظر كتاب المغني ٤٢٤/٣ ، والحديث جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه - من رواية أبي هريرة - في كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بسكينة ووقار - ١١٧/٢ ح ٦٣٦ ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا - ٩٨/٥ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٥/٢ ، ١٦ .

الفقهاء (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - ما روى عن عائشة أنها قالت : " يا رسول الله إني أصلى على الجنائز ، ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ما سمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك " (٢) .

٢ - ما روي عن عبد الله بن عمر : أنه لا يقضي (٣) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول : أن من فاته شيء من تكبيرات صلاة الجنائز فإنه يجب عليه أن يقضيها ، لأن ذلك في عموم الحديث الصحيح ولا مخصص لهذه الصلاة بعدم الوجوب ، ولأن كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز قائم مقام ركعة فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيراته المستقبلية ، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعتها لتكون صلاته تامة (٤) .


(١) انظر كتاب الاستذكار ١٥٥/٨ ، المغني ٣/٣٢٤ .

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٤٢٤ ولم يذكر من رواه وقال محققه في الهامش : لم نجده . ومجئت في مظانه من كتب الحديث فلم أحده وأورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقني ٢/٣١٨ ولم يذكر من رواه ، وقال محققه في الهامش : لم نجد هذا الحديث مسندا وقد نقله الشارح من المغني حيث أورده بصيغة التمريض كما هنا ولم يعزه لأحد اه .

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٤٢١ وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز - باب في الرجل يفوته التكبير على الجنائز يقضيه أم لا - ٣/٣٠٦ .


(٤) انظر كتاب وبل الغمام في أحكام المأموم والإمام ص ٥٩ .

وما روي عن عائشة - إن صح - فإنه لا يعارض الصحيح إذ أنها حالة خاصة وهي حالة عدم السماع وهي معذورة فيها ، وما روى عن ابن عمر - إن صح - فإنه قول صحابي لا يعارض به الحديث الصحيح - والله أعلم - .




الباب الثاني

التكبير المسنون



الفصل الأول

التكبير في صلاة العيدين والاستسقاء



حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء وإذا نسيه وشرع في القراءة فما الحكم

التكبيرات والذكر الذي بينها في صلاة العيدين والاستسقاء سنة وليست بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً وهذا الحكم متفق عليه (١) .

لكن إذا نسيه وشرع في القراءة فهل يعود إليه أم يمضى في القراءة .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه وهذا قول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد والإمام أحمد (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة لفوات محله كالاستفتاح .

القول الثاني :

أنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة ثم ذكره فإنه يعود إليه فيكبر ثم يستأنف القراءة ما لم يركع فإذا ركع فقد فات محله وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في مذهبه القديم ، وقول القاضي من الحنابلة (٣) .

(١) انظر كتاب الأم ٢٣٦/١ ، والمغني ٢٧٥/٣ .

(٢) انظر كتاب الأم ٢٣٦/١ ، والمجموع ١٨/٥ ، ٢١ ، والمغني ١٧٥/٣ .

(٣) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢٧٨/١ ، والمجموع ٢١/٥ ، والمغني ٢٧٥/٣ .

وعلموا بما يأتي :

لأن محل هذه التكبيرات القيام وقد ذكرهن وهو قائم ، فإذا ذكرهن كبر ثم استأنف القراءة .

والراجح - والله أعلم - القول الأول لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يشرع قضاؤه وقد يسبب ذلك خللا في الصلاة ممن لم يشرع في الصلاة مع الإمام وبخاصة أن مُجمّع العيد يجمع كبير يحضره الصغير ، والكبير والرجل والمرأة والعالم والجاهل .

وقولهم إن محله القيام .. الخ " يجاب عنه بأن القيام محل له ولغيره وهي القراءة فإذا كبر قبل القراءة فهذا محله ، وإذا نسى فقد فات لشروعه في القراءة . والله أعلم .

عدد التكبيرات في صلاة العيدين

اتفق الأئمة الأربعة ^(١) - رحمهم الله تعالى - على مشروعية التكبير في صلاة العيدين وتسمى هذه التكبيرات : تكبيرات الزوائد ، لكونها زائدة على المشروع في الصلاة المفروضة ، أو لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع ^(٢) . ثم اختلف العلماء - رحمهم الله - في عدد التكبيرات على أقوال كثيرة ^(٣) أشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد إحدى عشرة تكبيرة : ست في الأولى ، وخمس في الثانية ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة وبعض الشافعية ^(٤)

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ " كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتِي الرَّكْعَةِ " رواه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ^(٥) .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٢ والمنتقى شرح الموطأ ٣١٨/١ ، والمغني ٢٧١/٣ .

(٢) انظر المبسوط ٣٨/٢ .

(٣) انظر كتاب بداية المجتهد ٢١٧/١ والمنتقى شرح الموطأ ٣١٩/١ .

(٤) انظر كتاب المنتقى شرح الموطأ ٣١٩/١ ، والاستذكار ٥٠/٧ ، وبداية المجتهد ٢١٧/١ ، والمجموع ١٧/٥ ، والمغني ٢٧١/٣ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٦ ، وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - ٦٨٠/١ ح ١١٤٩ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٢٣٣/١ ح ١٢٧٣ . والدارقطني في سننه في كتاب العيدين ٤٦/٢ ،

٢ - حديث ابن عمر أنه قال : " شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة" (١)
 ٣ - قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤٩/٧ ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الثانية من طرق كثيرة حسان ، اه ثم أوردتها.

القول الثاني :

أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيد ثنتا عشرة تكبيرة سبع في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام وهذا قول الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة (٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه (٤) عن جده (٥) قال : " قال رسول الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢١٦/٢ ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : تفرد به ابن الهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ... وذكر الدارقطني في علله : أن فيه اضطرابا اه .

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ٣١٨/١ .

(٢) انظر حلية العلماء ٣٠٣/٢ ، والمجموع ١٧/٥ - ٢٠ والمغني ٢٧٢/٣ والإنصاف ٤٢٧/٢ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق مات سنة ١١٨ هـ . انظر كتاب تقريب التهذيب ٧٢/٢ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله . انظر كتاب تقريب التهذيب ٣٥٣/١ .

(٥) هو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين . انظر كتاب تهذيب التهذيب ٢٦٦/٩ .

والقراءة بعد كلتيهما رواه أبو داود وابن ماجة بلفظ " أن رسول الله
ﷺ كَبَّرَ في صلاة العيدين سبعا ، وخمسا " (١)

القول الثالث :

أن التكبيرات الزوائد ست تكبيرات ثلاث في الأولى غير تكبيرة الإحرام
والركوع ، وثلاث في الثانية غير تكبيرة القيام وهذا مذهب أبي حنيفة (٢)

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد اتفقت جماعة الصحابة على قوله :
منهم أبو مسعود البدرى ، وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان رضي
الله عنهم فإن الوليد بن عقبة (٣) أتاهم فقال : هذا العيد فكيف تأمروني أن
أفعل ؟ فقالوا لابن مسعود : علمه فعلمه بهذه الصفة ، ووافقوه (٤) .

٢ - حديث أبي موسى : " إن النبي ﷺ كَبَّرَ في صلاة العيد أربعاً ، ثم قال
أربع كأربع الجنائز ، فلا يشتهه عليكم ، وأشار بإصبعه ، وحبس إبهامه "

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين ٦٨١/١ ح ١١٥١ ، وابن ماجة في
سننه في أبواب إقامة الصلاة باب ما جاءكم يكبر الإمام في صلاة العيدين - ٢٣٣/١ ح ١٢٧١ وأخرجه
باللفظ الأول الدارقطني في سننه في كتاب العيدين ٤٨/٢ ح ٢١ قال في نصب الراية ٢/٢١٧ : قال النووي في
الخلاصة قال الترمذى في العلل : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح . ا هـ

(٢) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٢ .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط صحابي أسلم يوم الفتح وبعثه النبي ﷺ على صدقات بني
المصطلق وولاه عمر صدقات بني تغلب وولاه عثمان الكوفة ثم عزله ، توفي في أيام معاوية .

- انظر كتاب الإصابة ٣/٦٣٧ .

(٤) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٢ .

ففيه قول وعمل وإشارة ، واستدلال ، وتأکید (١). وتكبيرات الجنائز فيها التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام والباقي ثلاث زوائد .

والراجح - والله أعلم : القول الأول ، لأنه أقرب إلى نصوص الأحاديث الثابتة وكونها سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام أقرب إلى ظاهر الحديث : " سبعاً في الأولى " ولو لم تكن تكبيرة الإحرام في السبع لقليل : كبر ثمانياً ، وستاً . (٢)

ومذهب الشافعي - رحمه الله - وهو القول الثاني - قريب من هذا القول ولا يختلف معه إلا في تفسير السبع التي في الأولى فعنده أنها من غير تكبيرة الإحرام وعندهم أنها مع تكبيرة الإحرام ، وأما الركعة الثانية فقد اتفق - رحمه الله - فيها مع أهل القول الأول .

ولهذا قال ابن عبد البر - رحمه الله - في الاستذكار - بعد عرض الأقوال وأدلتها - ٥٤/٧ : والذي أختاره في ذلك قول مالك ، والشافعي . اهـ .

وأما قول أبي حنيفة رحمه الله : فقد قال ابن عبد البر رحمه الله : لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك ، والشافعي في السبع والخمس (٣) .

وقال ابن قدامة في المغني ٢٧١/٣ : وحديث أبي موسى : ضعيف قاله الخطابي . اهـ .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٢ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ٥٠/٧ .

(٣) انظر كتاب الاستذكار ٥٢/٧ .

وقال أيضا ٢٧٢/٣ : وحديث أبي موسى : ضعيف يرويه أبو عائشة
جليس لأبي هريرة وهو غير معروف . اهـ .

التكبير في صلاة الاستسقاء

يشرع الاستسقاء إذا أصاب المسلمين جذب ، أو قحط ، أو تأخر نزول المطر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسقى ، وجمهور العلماء ^(١) على مشروعية الصلاة والخطبة للاستسقاء .

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تكبيرات الزوائد عقب تكبيرة الإحرام هل تشرع أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

يشرع للإمام والمأموم أن يكبر في صلاة الاستسقاء عقب تكبيرة الإحرام وقبل القراءة كتكبيرات صلاة العيد ستاً في الأولى وخمساً في الثانية ، وهذا مذهب الشافعية وإحدى الروايات عند الحنابلة ^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - لحديث ابن عباس " وصلى ركعتين كما كان يصلى في العيد " ^(٣) .
- ٢ - لحديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً ^(٤) .

(١) انظر كتاب الاستذكار ١٣٣/٧ ، وبداية المجتهد ٢١٤/١ ، والمجموع ١٠٢/٥ ، والمغني ٣٣٥/٣ ، وزاد المعاد ٤٥٦م١ .

(٢) انظر كتاب المجموع ١٠٢/٥ ، والمغني ٣٣٥/٣ .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٣١/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١ هـ .

(٤) انظر كتاب المغني ٣٣٥/٣ والحديث رواه الشافعي في الأم ٢٤٩/١ ولفظه : أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل

القول الثاني :

أن صلاة الاستسقاء لا يشرع لها تكبيرات زوائد بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهو قول المالكية والرواية الثانية في مذهب الحنابلة (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عبد الله بن زيد قال : " استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه " متفق عليه (٢) .

٢ - حديث أبي هريرة : " خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " رواه الإمام أحمد وابن ماجه (٣) .

وفي هذين الحديثين لم يذكر التكبير وظاهرهما أنه لم يكبر .
والراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لصحة حديث ابن عباس ، ولأنه خاص في الدلالة على المشابهة بين الصلاتين ومن المشابهة بينهما تكبيرات الزوائد، وأيضا ابن عباس راوي الحديث فسر المشابهة التي ذكرها حيث عمل بالتكبير كصلاة العيد. بمعنى ما روى (٤) .

الخبة ويكبرون في الاستسقاء سبعا وخمسا " ثم ذكر إسناد الحديث ، وأخرجه - أيضا - عبدالرزاق - في المصنف - باب الاستسقاء ٨٥/٣ ح ٤٨٩٥ .

(١) انظر كتاب القوانين الفقهية ص ٩٢ ، والتمهيد ١٧/١٧٣ ، والمغني ٣/٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء - باب تحويل الرداء في الاستسقاء ٢٠/٤٩٧ ح ١٠١١ ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء ٦/١٨٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٦ ، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب مجاء في صلاة الاستسقاء ١/٢٣١ ح ١٢٦١ ، وفي زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات . اهـ .

(٤) انظر كتاب الاستذكار ٧/١٣٧ .

وأما ما استدل به أهل القول الثاني : فهي مع صحتها لا تعارض أدلة القول الأول ، لأنها لم تتعرض لتفصيل الصلاة وما فيها وإنما ذكرت أنها ركعتان وهذا القدر لا خلاف عليه .

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغنى ٣/٣٣٦ : بعد أن ذكر القولين : وكيفما فعل كان جائزا حسنا . اهـ .

مكان التكبير في صلاة العيدين

اتفق العلماء ^(١) - رحمهم الله تعالى - على مشروعية التكبير في صلاة العيدين ، ثم اختلفوا في مكان التكبير تكبيرات الزوائد على قولين :

القول الأول :

أن التكبير يكون بعد الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة في الركعتين وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : " أن النبي ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة " رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه ^(٣) .

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان يكبِّرُ في العيدين سبعاً ، وخمساً قبل القراءة " أخرجه الإمام أحمد ^(٤) .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : " التكبير في العيد سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعد كلتيهما " رواه أبو داود ^(٥) .

(١) انظر كتاب الاستذكار ٤٩/٧ ، والمجموع ١٧/٥ ، والمغني ٢٧١/٣ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ٤٩/٧ ، والمجموع ٢٠/٥ ، والمغني ٢٧٠/٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٣/١ ، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة - باب ما جاء في التكبير في العيدين ٦/٣ وقال الترمذي : حديث جد كثير : حديث حسن ، وهو أحسن شيء . اهـ ورواه أيضا ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء كم يكبر الإمام في العيدين ٢٣٣/١ ح ١٢٧٢ من غير لفظة " قبل القراءة " .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٦/٦ .

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين - ٦٨١/١ ح ١١٥١ .

٤ - ولأنه عمل أهل المدينة ، ونقل أهل المدينة في الصلوات والأذان على التواتر وذلك يجعله حجة يقطع بها (١) .

القول الثاني :

أن القراءة تكون موصولة في الركعتين فيكبر التكبيرات الزوائد في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعد القراءة . وهذا قول أبي حنيفة ورواية في مذهب الإمام أحمد (٢) .

واستدلوا وعللوا بما يأتي :

- ١- حديث أبي موسى ، وحديث حذيفة : " أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة العيد أربعاً كتكبيرات الجنائز والى بين القراءتين " (٣) .
- ٢- ولأنه يؤتى بالتكبيرات عقب ذكر هو فرض ففي الركعة الأولى يؤتى بها عقب تكبيرة الافتتاح وفي الثانية عقب القراءة .
- ٣ - ولأنه يجمع بين التكبيرات ما أمكن ففي الركعة الأولى يجمع بينها وبين تكبيرة الافتتاح . وفي الثانية يجمع بينها وبين تكبيرة الركوع .

وقال الالباني في ارواء الغليل ١١٠/٣ وأحسن أحاديث الباب عندى حديث عائشة وعبد الله بن عمرو فإن الضعيف الذى فى مسندهما يسير بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر . ١هـ .
وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٩/٧ وقد روى عن النبي ﷺ أنه كبر فى صلاة العيدين سبعاً فى الركعة الأولى وحمساً فى الثانية من طرق كثيرة حسان . ١هـ ثم أورد هذه الأحاديث .

(١) انظر كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٣١٩/١ .

(٢) انظر كتاب المبسوط ٣٨/٢ ، والمغني ٢٧٠/٣ .

(٣) أخرج حديث أبي موسى الإمام أحمد فى مسنده ٤١٦/٤ ، وأبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة

- باب التكبير فى العيدين ٦٨٢/١ ح ١١٥٣ .

والراجح - والله أعلم - القول الأول - أن التكبيرات الزوائد تكون قبل القراءة في الركعتين .

وذلك لأن أدلتهم واردة من طرق كثيرة حسان كما قال ابن عبد البر رحمه الله^(١) .

وقال أيضا - : لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك ، والشافعي في السبع والخمس . اهـ^(٢) .

وأما الأحاديث التي استدلت بها أبو حنيفة رحمه الله : فقد ضعفها العلماء رحمهم الله كما سبق الإشارة إليه في قول ابن عبد البر .

وقال النووي : والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف ، أو باطل . اهـ^(٣)

وقال ابن قدامة في المغني ٢٧١/٣ : وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي . اهـ .

وأيضا - فإن الحديث - لو افترضنا صحته - ليس صريحا فيما ذهبوا إليه ولهذا قال ابن قدامة : ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة ، والسورة ، لأن قراءة الركعتين لا يمكن المولاة بينهما ، لما بينهما من الركوع والسجود . اهـ^(٤)

(١) انظر كتاب الاستذكار ٤٩/٧ .

(٢) انظر الاستذكار ٥٢/٧ .

(٣) انظر المجموع ٢١/٥ .

(٤) المغني ٢٧١/٣ .

حكم تكبير المسبوق من إمامه في بعض التكبيرات

إذا دخل المأموم في صلاة العيد أو الاستسقاء مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية وقد سبق بالتكبيرات ، أو بعضها فهل يكبر لنفسه أم يتابع الإمام ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن المأموم يتابع الإمام فيما لحقه فيه ولا يقضى ما فاته من التكبيرات إلا إذا فاتته ركعة كاملة قضاها مع تكبيراتها .

وهذا قول في مذهب الحنابلة . وقول الشافعي في مذهبه الجديد . (١)

وعللوا بما يأتي :

- ١ - أنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام .
- ٢ - لأنه ذكر مسنون فات محله .

القول الثاني :

أنه إذا أمكن المسبوق أن يكبر قبل الركوع فإنه يكبر ، ولو كان بعد فراغ الإمام من التكبير وشروعه في القراءة . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في القديم وقول في مذهب الحنابلة .

وعللوا بما يأتي :

لأنه ذكر أدرك محله وهو القيام فيأتي به .
والراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لأنه ذكر فات محله فلم يعد إليه لاشتغاله بالقراءة ، أو متابعة الإمام في القراءة .

(١) انظر كتاب المجموع ١٩/٥ ، والمغني ٣/٢٧٥ .

حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين

والاستسقاء وتكبيرات الجنائز.

اتفق الفقهاء رحمهم تعالى - على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من تكبيرات صلاة الجنائز ثم اختلفوا في حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين ، والاستسقاء ، وتكبيرات صلاة الجنائز غير التكبيرة الأولى على قولين :

القول الأول :

يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء وفي تكبيرات صلاة الجنائز وهو قول الشافعي ، وأحمد وأحد القولين للإمام مالك وأبي حنيفة في صلاة العيدين (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد " رواه البيهقي (٢) .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٩/٢ ، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، والمنتقى ٣١٩/١ والأم ٢٣٧/١

والمجموع ١٨/٥ ، ٢١ ، ٢٣١

(٢) انظر كتاب المهذب ١٨/١٤ ، والمغني ٢٧٣/٣ ورواه البيهقي في سننه في كتاب صلاة العيدين - باب رفع اليدين في تكبير العيد ٢٩٣/٣ وقال هذا منقطع ، وقال النووي في المجموع ١٦/٥ رواه أبي البيهقي في السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع . اهـ .

٢ - وقياساً على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فهو ذكر حال قيام .

- ٣ - حديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن .. ، وذكر منها العيدين " (١) .
٤ - ولحديث ابن عمر " أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة " (٢) .

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٩/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/١ والحديث أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٧٢/٥ بلفظ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " ترفع الأيدي في الصلوات ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفه وجمع وعند الجمرتين وعلى الميت " ثم قال : ومعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر البيت ، وابن أبي لیلی هذا غير قوى في الحديث . اهـ

ورواه - أيضاً - ابن أبي شبة في المصنف - موقوفا على ابن عباس بلفظ " ترفع الأيدي في سبعة مواطن .. الخ " ولفظ " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع .. الحديث " . ولم يذكر منها العيدين .
وقال الزبيعي في نصب الراية ٣٨٩/١ : الحديث الثامن والثلاثون : روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : تكبيرة الافتتاح - وتكبيرات القنوت ، وتكبيرات العيدين ، وذكر الأربع في الحج " .

قلت : غريب بهذا اللفظ ، وقد روي من حديث ابن عباس ، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير . اهـ .
ثم ذكر من رواه وما في طرده من ضعف ثم قال : قال الشيخ في الإمام واعترض على هذا بوجوه .. ثم ذكرها وقال : ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحاً ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها . اهـ .

(٢) انظر كتاب المغني ٢٧٢/٣ ، ٤١٧ ، والحديث أخرجه البيهقي في سننه موقوفا على ابن عمر في كتاب الجنائز - باب يرفع يديه في كل تكبيرة ٤٤/٤ وفيه زيادة : " من تكبير الجنائز " وابن أبي شبة في المصنف في كتاب الجنائز باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنائز ٣/٢٩٦ .

٥ - وروى عن عمر وأنس : " أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبير على الجنائز" (١) .

٦ - ولأن فيه إعلام للأصم وذلك لا يحصل إلا بالرفع (٢) .

القول الثاني :

لا يشرع رفع اليدين في تكبيرات الزوائد في العيدين ، والاستسقاء ولا في تكبيرات صلاة الجنائز وهذا قول في مذهب الإمام مالك وقول لبعض الحنفية ، وللإمام أبي حنيفة في صلاة الجنائز (٣) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - حديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن .. وليس فيها صلاة الجنائز " (٤)
- ٢ - وعن علي ، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالوا : " لا ترفع الأيدي فيها - أي في صلاة الجنائز - إلا عند تكبيرة الافتتاح " (٥) .

(١) انظر كتاب المغني ٣/٣١٨ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/٢٧٧ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٢/٣٩ ، وبدائع الصنائع ١/٢٧٧ ، والمتقى في شرح الموطأ ١/٣١٩ ، ١٢/٢ .

(٤) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/٣١٤ . وقد سبق تخريجه .

(٥) كتاب المبسوط ٢/٣٩ ، ٦٥ ، وبدائع الصنائع ١/٢٧٧ ، ٣١٤ .

ولم أجد الأحاديث من رواية علي وابن عمر ، وابن مسعود ، لكن أخرج البيهقي في سننه من رواية أبي هريرة الحديث مرفوعاً بلفظ قريب مما ذكر في كتاب الجنائز - باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنائز ٤/٣٨ ، وأخرجه - أيضاً - الترمذي في سننه - في كتاب الجنائز - باب ما

٣ - ولما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ : " كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح " (١)

والراجح - والله أعلم - القول الأول : أنه يشرع رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء وفي تكبيرات صلاة الجنائز .

وذلك لأن أدلتهم في مجملها صالحة للاحتجاج بها على المشروعية ، ولأن هذه التكبيرات مثل تكبيرة الإحرام من حيث لفظها ومحلها وقد اتفق العلماء على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام .

وأما أدلة أهل القول الثاني فهي أحاديث ضعيفة كما سبق في تخريجها . والله أعلم .

جاء في رفع اليدين على الجنائز ١٩١/٤ ح ١٠٨٣ وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال المبارك فوري في تحفة الأحوذى ١٩١/٤ : الحديث ضعيف . اهـ وانظر نصب الرأية ٢٨٥/٢ .

وأخرجه - أيضا - الدارقطني في سننه من رواية ابن عباس الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ في كتاب الجنائز - باب وضع اليمنى على اليسر ورفع الأيدي عند التكبير ٧٥/٢ ح ٢ . وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٨٥/٢ . أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن ، وقال : إنه مجهول ، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان . ١ هـ .

(١) انظر كتاب المبسوط ٦٥/٢ وبدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، ٣١٤ ، والمغني ٢٧٢/٣ .

الموالة بين التكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء

التكبيرات الزوائد مشروعة في صلاة العيدين ، والاستسقاء على اختلاف في عددها وموضعها سبق بيانه ، وهذه المسألة خاصة ببيان حكم الموالة بينها ، أو الفصل بينها وما يكون في هذا الفصل .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يفصل بين التكبيرات بفاصل ولا يوالي بينها ، وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، وعندهم يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده ، وقال بعض الشافعية يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله . والله أكبر . وقال بعضهم يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا . (١) .

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي علقمة أن عبد الله بن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة يوما ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير

(١) انظر كتاب المجموع ١٧/٥ ، ٢١ ، والمغني ٢٧٤/٣ .

فيه ؟ فقال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلى على النبي ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك ، وتصلى على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع ، فقال حذيفة وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن " (١) .

٢ - ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز (٢)

القول الثاني :

يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها بشيء فليس بينها محل للدعاء ولا لغيره من الأذكار وهو قول أبي حنيفة ومالك لكن قال في المبسوط : روى عن أبي حنيفة رحمه الله : يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسيحات (٣) .

واستدلوا وعللوا بما يأتي :

- ١ - لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير .
- ٢ - ولأنه ذكر عن جنس مسنون فكان متواليا كالتسبيح في الركوع والسجود .

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب صلاة العيدين - باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ٢٩٠/٣ ، وقال ابن قدامة في المغني ٢٧٥/٣ : رواه الأشرم في سننه .
وقال النووي في المجموع ١٦/٥ : رواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته فقال الأشعري وحذيفة صدق . اهـ .

(٢) انظر كتاب المغني ٢٧٥/٣ .

(٣) انظر المبسوط ٣٩/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ ٣١٩/١ ، والاستذكار ٥١/٧ ، والمغني ٢٧٥/٣ .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، لأنهم استدلوا بقول صحابي
سئل عن حكم التكبير فأجاب بما يعلمه السنة عن النبي ﷺ وصدقه على ذلك
اثان من كبار الصحابة . والظاهر - والله أعلم - أن المراد بقولهم : صدق
أي في نقل السنة ، قال ابن عبد البر - في مثل هذا الموضع - : معلوم أن هذا
وما كان مثله لا يكون رأياً .. ولا يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له (١) اهـ .
وأما قول أهل القول الثاني : لأنه لو كان بينها ذكراً مشروعاً لنقل ،
فنقول لهم : هذا هو النقل المروي عن ابن مسعود ، واثنين من كبار الصحابة
رضي الله عنهم .

وأما قولهم : ولأنه ذكر من جنس مسنون ، فقد أجاب عنه ابن قدامة في
المغني بقوله : إن هذا الذكر تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر
كتكبيرات الجنائز ، وتفارق التسبيح ، لأنه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير .

وقياسهم منتقض بتكبيرات الجنائز . اهـ (٢)

(١) الاستذكار ٤٩/٧ .

(٢) المغني ٢٧٥/٣ .

التكبير في خطبتي العيدين والاستسقاء

اتفق العلماء^(١) رحمهم الله على مشروعية الخطبة لصلاة العيد ، وقال جمهور العلماء^(٢) بمشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء .

ثم اختلفوا في مشروعية افتتاح الخطبة بالتكبير أو بالحمد على قولين :

القول الأول :

أن خطبتي العيد والاستسقاء تفتتحان بالحمد لا بالتكبير كخطبة الجمعة وهو قول : الحنفية ، وبعض الحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم^(٤) " ^(٥)

(١) انظر كتاب المبسوط ٣٧/٢ ، والاستذكار ١٩/٧ وحلية العلماء ٣٠٦/٢ ، والمجموع ٢٢/٥ .

(٢) انظر كتاب الاستذكار ١٣٥/٧ ، وحلية العلماء ٣٢٤/٢ ، والمجموع ٨٧/٥ - ١٠٣ .

(٣) انظر كتاب المبسوط ٣٧/٢ ، ومجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ .

(٤) الأجذم : معناه المنقطع الأبر الذي لا نظام له . معالم السنن ١٨٩/٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب الهدى في الكلام ١٧٢/٥ ح ٤٨٤٠ بلفظ "

كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم ، وأخرجه ابن ماجه - أيضا - في كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٣٤٩/١ ح ١٩٠١ وفي الزوائد على ابن ماجه : قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنورى وأخرجه ابن حبان في صحيحه . ١هـ .

وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرني عن النبي ﷺ مرسلا .

القول الثاني :

أنه يكبر في أول الخطبة ، وهو قول المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة (١) .

ثم اختلفوا في هذا التكبير هل هو من الخطبة ، أو هو مقدمة لها ليس
منها ، وبالأول قال الحنابلة ، وبالثاني قال الشافعية ، قال النووي في المجموع
٢٣/٥ : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب أن يكبر
أول الخطبة الأولى

تسع تكبيرات نسقا ، وفي أول الثانية سبعا ... وأعلم أن هذه التكبيرات
ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نص الشافعي وكثيرون
من الأصحاب على أنهم لسن من نفس الخطبة ، بل مقدمة لها . اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني في باب صلاة الاستسقاء - ٣٤٣/٣ :
ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد . اهـ .

وقال في باب العيدين ٢٧٧/٣ : إذا ثبت هذا فإن صفة الخطبتين كصفة
خطبتي الجمعة إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع
متواليات .

وقال الحافظ المنذرى - في مختصر السنن ١٨٩/٧ : وأخرجه النسائي مسنداً أو مرسلًا .

(١) انظر كتاب المنتقى شرح الموطأ ٣١٧/١ ، والقوانين الفقهية ص ٩١ ، والمجموع ٢٢/٥ ، ٢٣ ،
والمغني ٢٧٦/٣ ، ٣٤٣ .

قال القاضي : وإن أدخل بينهن تهليلاً أو ذكر فحسن . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - لما روي^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : هو من السنة .

القول الثالث :

أن خطبة العيد تفتتح بالتكبير وخطبة الاستسقاء تفتتح بالاستغفار .

وهو قول في مذهب أحمد وغيره .^(٢)

وعللوا بما يأتي :

١ - لأن الاستغفار أخص بالاستسقاء ، لأنه حالة طلب ودعاء فناسبه

الاستغفار ، والله عز وجل يقول ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا

يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾^(٣) .

والراجع - والله أعلم - القول الأول أن خطبتي العيد ، والاستسقاء

تفتتحان بالحمد ، لأنهما نوع من الخطب المشروعة ، وخطب النبي ﷺ كان

يفتتحها بالحمد^(٤) .

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم ٢٣٨/١ ولفظه : السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر

قبل الخطبة أن يتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها

بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل

بيها بكلام ثم يخطب "

وقال النووي في المجموع ٢٢/٥ : إسناده ضعيف . اهـ .

(٢) انظر كتاب مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ .

(٣) الآيتان (١٠ ، ١١) من سورة نوح .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٩٢/٢٢ .

ولأن الحديث الذي استدلووا به حديث صحيح وهو حديث عام يشمل كل أمر ومن أولى ما يدخل به الخطب المشروعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة ، واتفاق العلماء ، وأما خطبة الاستسقاء : ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

الأول : أنها تفتتح بالحمد كالجمعة .

والثاني : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ، لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء ، لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا استسقاء ، ولا غير ذلك وقد قال ﷺ " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم " اهـ (١) .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في بيان هدى النبي ﷺ في خطبة : " وكان يفتتح خطبة كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه (٢) في سننه عن سعد القرظ (٣) مؤذن النبي ﷺ ، أنه كان يكثّر التكبير بين أضعاف الخطبة ، ويكثّر التكبير في

(١) مجموع الفتاوى ٣٩٣/٢٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الخطبة في العيدين - ١٥٥/١ ح ١٢٨٠ وفي الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعيد . اهـ

(٣) هو سعد بن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر ، ويقال له : سعد القرظ لأنه كان يتجر بالقرظ صحابي أذن لرسول الله ﷺ في مسجد قباء ، ثم نقله أبو بكر إلى المسجد النبوى ، وقيل : بل نقله عمر ، وتوفى في زمن الحجاج . انظر كتاب الاستيعاب ٥٤/٢ . والإصابة ٢٩/٢ .

خطبتي العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل : تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم " وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله (١) .

وأما دليل أهل القول الثاني : فهو ضعيف كما سبق ذلك في تخريجه .

يقول النووي رحمه الله ٢٢/٥ : وأما حديث عبيد الله : فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح . لأن عبيد الله تابعي ، والتابعي إذا قال : من السنة : ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب ، أصحهما وأشهرهما أنه موقوف ، والثاني : مرفوع مرسل ، فإن قلنا : موقوف : فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق ، وإن قلنا : مرفوع : فهو مرسل لا يحتج به . اهـ .

وإذا كان الراجح : أن خطبتي العيدين والاستسقاء لا تفتتحان بالتكبير : فإنه يشرع التكبير بعد الافتتاح بالحمد أي في أثناء الخطبة كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في كلامه السابق مستنداً بحديث سعد القرظ .


وقال ابن قدامة رحمه الله : ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته وروى سعد مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ : " كان يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين رواه ابن ماجة ، فإذا كبر في أثناء الخطبة : كبر الناس بتكبيره ، وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة . اهـ (٢) .

(١) زاد المعاد ١/٤٤٧ .

(٢) المغني ٣/٢٧٧ . وانظر ٣/٣٣٨ .

الفصل الثاني

التكبير عقب الصلوات المفروضة



مشروعية التكبير عقب الصلوات

يستحب ذكر الله عز وجل بعد السلام ، ويستحب ذلك للإمام ، والمأموم والمنفرد والمسافر وغيره ، ومن هذا الذكر التكبير ، وهو سبب من أسباب مغفرة الذنوب والخطايا ، والمستحب أن يكبر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين.

فقد أخرج البخاري ومسلم^(١) رحمهما الله تعالى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالوا : ذهب أهل الدثور^(٢) بالدرجات العُلا ، والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ، ويعتمرون ويجاهدون ، ويتصدقون ، فقال : ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله قال : تسبحون الله ، وتحمدون الله ، وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين "

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة - ٣٢٥/٢ ح ٨٤٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة - ٩٢/٥ .

(٢) الدثور - بضم الدال - جمع دثر ، ويفتح الدال وإسكان المثلثة - : وهو المال الكثير . المجموع . ٤٨٥/٣ .

وأخرج مسلم ^(١) رحمه الله عن كعب بن عجرة ، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " معقبات لا يجيب قائلهن ، أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة "

وأخرج مسلم ^(٢) - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبّر لله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر " .

وأخرج البخاري ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير " .

وقد ذهب إلى استحباب هذا الذكر عقب الصلوات المفروضة الشافعية ، والحنابلة ، وخصه الأحناف وبعض الشافعية وبعض الحنابلة بالصلوات التي ليس بعدها تطوع ، وهي الفجر والعصر .

يقول النووي رحمه الله : اتفق الشافعي والأصحاب ، وغيرهم رحمهم الله على أنه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ، ويستحب ذلك للإمام ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٩٤/٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته ٩٥/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان - باب الذكر بعد الصلاة - ٣٢٥/٢ ح ٨٤٢ .

والمأموم ، والمنفرد ، والرجل والمرأة ، والمسافر وغيره . اهـ (١) ثم ذكر الأدعية والأذكار المأثورة ومنها التكبير .

وقال ابن قدامة : ويستحب ذكر الله تعالى ، والدعاء عقب الصلاة ، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر . اهـ (٢) . ثم ذكر بعض الأذكار والأدعية المأثورة ، ومنها التكبير .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع :

أحدها : أنه يسبح ثلاثا وثلاثين ، ويحمد ثلاثا وثلاثين ، ويكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير " رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمسا وعشرين ويضم إليها : لا إله إلا الله " وقد رواه مسلم .

والثالث : يقول الثلاثة ثلاثا وثلاثين وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يقول كل واحدة ثلاثا وثلاثين .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون في

الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : ولعل . الصواب والرابع : يكبر أربعاً وثلاثين ليتم المائة .

(١) المجموع ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ .

(٢) المغني ٢٥٣/٢ .

والسادس: ولعله الخامس : يقول الثلاثة : عشرا عشرا . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ اهـ (١) .

وقال - أيضا : التسبيح والتكبير عقب الصلاة يستحب . اهـ (٢) .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : وأما بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة ، فنقول إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو ، إما إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة ، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة ، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر ، فإن شاء الإمام قام ، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء ، لأنه لا تطوع بعد هاتين الصلاتين ... وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا . اهـ (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : في بيان حكم الدعاء عقب الصلاة - : ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة ، وغيرهما استحبا الدعاء بعد الفجر ، والعصر ، قالوا لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء بعد الصلاة .

وقال في موضع آخر : ومنهم من يراه - أي مشروعية الدعاء والذكر - في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل أو بقياس ، كقول بعضهم : ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة فيستحب

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٣/٢٢ ، ٤٩٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٩/١ ، ١٦٠ .

فيه الدعاء . ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ولا إلى قياس . اهـ (١) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٠، ٥١٢، وانظر أيضا ص ٥١٧ .

الجهر بالذكر عقب الصلوات

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مشروعية الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب الصلوات الخمس على قولين :

القول الأول :

يشرع الجهر بالذكر التكبير وغيره عقب السلام في الصلوات المفروضة وهو قول الحنابلة ، والظاهرية ، وبعض الحنفية إذا لم يشوش على غيره .^(١)

قال في كشف القناع ٤٢٧/١ : قال الشيخ^(٢) : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة . اهـ .

وقال في المبدع ٤٧٥/١ : ويستحب الجهر بذلك . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك .^(٣)

وقال ابن حزم في المحلى ٢٦٠/٤ : ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن . اهـ .

(١) انظر كتاب حاشية ابن عابدين ٥٣٠/١ ، ٦٦٠ .

(٢) هو شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني ٦٦١ - ٧٢٨ هـ . انظر مقدمة كشف القناع ١٨/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٥/٢٢ ، وانظر كتاب حاشية ابن عابدين ٥٣٠/١ ، ٦٦٠ .

واستدل أهل القول الأول بما يأتي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " والضمير في قول انصرفوا يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وفي قوله سمعته " أي الذكر " .

وقد جاء مصرحاً به في الرواية الأخرى " كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير " (١) .

٢ - ما ورد في الحديث القدسي " وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم " متفق عليه (٢) وهذا يقتضي طلب الجهر بالذكر .

القول الثاني :

لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة . وهو قول المالكية ، والشافعية وبعض الحنفية ، والحنابلة (٣) .

جاء في كتاب كفاية الطالب الرباني ٢/٢٨ فائدة : قال القرافي كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات : الدعاء عقب الصلاة المكتوبة جهراً للحاضرين . ١ هـ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) هذا جزء من حديث قدسي أخرجه الإمام البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٣٨٤/١١ ح ٧٤٠٥ والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الحث على ذكر الله تعالى ٢/١٧ .

(٣) انظر كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ١/٦٦٠ والشرح الصغير ١/٤١٠ ، والقوانين الفقهية ص ٤٧ والمبدع ١/٤٧٥ ، وكشاف القناع ١/٤٢٧ .

وقال النووي رحمه الله : إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسره . اهـ . (١)

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٢) يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك (٣) .

٢ - خوف الرياء والعجب (٤) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول : أنه يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة لصحة ما استدلوا به ، وصراحته في الدلالة على المراد ، وبخاصة التكبير الذي نحن بصدده .

وأما أدلة أهل القول الثاني : فإن الآية عامة ، والأحاديث خاصة في الذكر بعد الصلاة فلا تعارض بينهما .

وأيضاً الآية خاصة بالدعاء - كما جاء في التفسير - والأحاديث في الذكر بعد الصلاة .

وتعليل المالكية ، بخوف الرياء والعجب لا يعارض الأحاديث الصحيحة الواردة في الجهر بالذكر مع أن كلامهم يتجه إلى الدعاء لا إلى الذكر ، أو إلى الذكر الجماعي الذي يقوده الإمام ولا شك في كراهة هذا . والله اعلم .

(١) انظر المجموع ٤٨٧/٣ .

(٢) من الآية (١١٠) من سورة الإسراء .

(٣) المجموع ٤٨٧/٣ .

(٤) انظر كتاب كفاية الطالب الرباني ٢٨/٢ .

حكم التكبير في العيدين

اختلف العلماء في حكم التكبير في العيدين على قولين :

القول الأول :

أن التكبير في العيدين الفطر والأضحى سنة ، وليس بواجب وهو قول المالكية، والشافعية ، والحنابلة .

قال في جواهر الإكليل ١٠٣/١ : وندب " تكبيره " أي المصلي ولو صبيا ، أو امرأة ، أو مسافرا أو عبدا ، وتسمع المرأة نفسها فقط ، والذكر من يليه (إثر) بكسر الهمزة وسكون المثناة أي عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة هذا هو المعتمد ، وقال ابن بشير^(١) إثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع. اهـ .

وقال النووي رحمه الله : وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة . اهـ^(٢)

وقال الشيرازي : التكبير سنه في العيدين . اهـ^(٣) .

وقال ابن قدامة : يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا ، أو مقيمين ... وليس التكبير واجبا. اهـ .

(١) هو أبو طاهر أھيم بن عبد الصمد التنوخي المھدري . فقيه حافظ من فقهاء المالكية وله باع في الحديث ، واللغة العربية له مؤلفات منها : التنبية في فروع الفقه ، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، وكتاب الأمهات وغيرها . توفي في منتصف القرن السادس . انظر كتاب الدياج ٢٦٥/١ ، والشرح الصغير ٨٣٩/٤ .

(٢) المجموع ٣٢/٥ .

(٣) المھذب ١٦٧/١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في جواب سؤال عن حكم التكبير في العيدين : أما التكبير فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق ، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك ، والشافعي ، وأحمد. وذكر ذلك الطحاوي مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه ، والمشهور عنهم خلافه (١) .

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله عز وجل : ﴿ ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ (٢) فالله عز وجل : أراد التكبير على ما هدانا . (٣) وقال بعض أهل العلم بالتفسير : معناها : لتكمّلوا عدة رمضان ، ولتكبّروا الله عند إكماله على ما هداكم (٤) .

قال أحمد : " كان ابن عمر يكبّر في العيدين جميعا ، ويعجبنا ذلك " . اهـ (٥)

٢ - قول الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (٦) . قيل : الأيام المعلومات : هي أيام العشر وهو المشهور عن أحمد ، وقول الشافعي وغيره ، ثم ذكر اسم الله فيها : هو ذكره في العشر بالتكبير .

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٤

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٤ .

(٤) انظر كتاب المغني ٢٥٥/٣ .

(٥) المغني ٢٥٥/٣ .

(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج .

وفي صحيح البخاري (١) " أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما " .

وفي الصحيح (٢) عن أنس " أنهم كانوا غداة عرفة وهم ذاهبون من منى إلى عرفة يكبر منهم المكبر فلا ينكر عليه ، ويلبى الملبى فلا ينكر عليه . (٣)

٣ - ما روى نافع عن ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن جعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ، ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى وإذا فرغ رجع على الحدادين (٤) حتى يأتي منزله " (٥)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٥/٢٤ .

(٤) الحدادين - بالحاء - وهم الذين يشتغلون بالحدادة ، وقيل بالجيم : وهم الذين يجدون الثمار ، والحدائين : وهم الذين يشتغلون في صنع الأحذية . انظر كتاب المجموع ٤١/٥ .

(٥) انظر كتاب المهذب ١٦٧/١ والحديث رواه البيهقي في سننه من طريقين في كتاب العيدين - باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيد . ٢٧٩/٣ وقال : وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا . اهـ . وقد ضعف الإمام النووي الحديث مرفوعا ، وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر قاله البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفا . اهـ ٤١/٥ .

٤ - حديث أم عطية " كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرن بتكبيرهم " رواه البخاري^(١) ورواه مسلم^(٢) بلفظ " فيكبرن مع الناس " .

القول الثاني :

أن التكبير في أيام التشريق واجب وهو قول الحنفية .

يقول الكاساني : وأما بيان وجوبه ، فالصحيح أنه واجب ، وقد سماه الكرخي^(٣) سنة ثم فسره بالواجب ، فقال : تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم ، وأجمعوا على العمل بها ، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز ؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية ، أو السيرة الحسنة ، وكل واجب هذه صفته . اهـ^(٤) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - قول الله تعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾^(٥)
- ٢ - قول الله تعالى : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾ الخ قوله : ﴿ واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾^(٦) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١/٢ ح ٩٧١

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين - باب إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى - ١٧٩/٦ .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلالة بن دهم الكرخي - نسبة إلى كرخ بلدة بالعراق - حنفي المذهب له مصنوعات منها المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ولد سنة ٢٦٠ هـ وتوفى سنة ٣٤٠ هـ انظر كتاب تاج التراجم ص ٢٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٥ .

(٥) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٢٨) من سورة الحج .

قيل : الأيام المعدودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات : أيام العشر ، وقيل : كلاهما أيام التشريق ، وقيل : المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، والمعدودات : أيام التشريق. فالله عز وجل أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقاً ، وذكر في الأيام المعلومات الذكر على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وهى الذبائح ، وأيام الذبائح يوم النحر ، ويومان بعده ، ومطلق الأمر للوجوب . (١)

٣ - ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : " ما من أيام أحب إلى الله تعالى العمل فيهن من هذه الأيام فأكثروا فيها من التكبير ، والتهليل ، والتسيب " (٢) والراجح - والله أعلم - القول الأول أن التكبير مستحب في العيدين الفطر والأضحى لما ذكره أهل القول الأول من أدلة وهى تدل على الاستحباب لا على الوجوب .

وأما الآيتان اللتان استدلت بهما أهل القول الثاني فليستا صريحتين في الوجوب من حيث تفسيرهما بالتكبير في أيام العيدين لأنهما مطلقتان عن تحديد صفة الذكر وفي أيام العيد ذكر واجب ، كصلاة الفريضة ، وصلاة العيدين لغير الحاج ، والرمي للحاج ، والهدى الواجب ، وفيها - أيضاً - ذكر مستحب كالتكبير ، والتسيب والتهليل ، وصلاة النافلة وغير ذلك (٣) والله أعلم .

(١) انظر كتاب المبسوط ٤٣/٢ ، ٤٤ وبدائع الصنائع ١٩٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/١ وانظر المبسوط ٤٣/٢ ، ٤٤ والحديث سبق تخريجه

(٣) انظر كتاب أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢/١ ، ١٤٣ .

أنواع التكبير في العيدين

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن التكبير في العيدين وأيام التشريق على نوعين :

النوع الأول :

التكبير المطلق وهو الذي لا يتقيد بالصلاة ، وإنما يشرع كل وقت . ومع أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في وقته فإن أوسع الأقوال في وقته أن يكون في عيد الفطر من رؤية الهلال ليلة العيد ، إلى انقضاء صلاة العيد وفى الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق .
وسياتي بيان ذلك .

والقائلون بمشروعية التكبير المطلق في العيدين : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الأزهري : وندب (تكبيره فيه) أي الخروج بقوله : الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس ولا يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس ، لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها ، (وصحح خلافه) أي صحح ابن عبدالسلام من الخلاف التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في المبسوط ^(١) عن الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح . اهـ . ^(٢) وهذا عام في العيدين .

(١) هو كتاب في فقه المالكية ألفه الشيخ إسماعيل بن اسحاق القاضي المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

انظر كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ص ٩٢ - ٩٥ .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٠٣ .

وقال النووي رحمه الله : " وهذا القسم - أي التكبير خارج الصلاة - نوعان : مرسل ، ومقيد ، فالمرسل ، ويقال له المطلق : هو الذي لا يتقيد بحال ... بل يؤتى في المنازل ، والمساجد ، والطرق ليلاً ، ونهاراً ، وفي غير ذلك ... فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً . وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد ، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان ... واعلم أن التكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد ، وقال في القديم عكسه ، ودليل الجديد قوله تعالى : " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله " اهـ (١)

وقال النووي رحمه الله : " قال الله تعالى : " واذكروا اسم الله في أيام معلومات " الآية (٢) قال ابن عباس ، والشافعي ، والجمهور : هي أيام العشر . واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذه العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفه أكثر من باقي العشر .

روينا في صحيح البخاري (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه

(١) المجموع ٣٢/٥ .

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - بلفظ قريب - في كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق - ٤٥٧/٢ ح ٩٦٩ ، ولفظه - عند البخاري : " ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه ، وماله فلم يرجع من ذلك بشئ " قال ابن حجر في الفتح ٤٥٩/٢ : كذا لأكثر الرواه بالإبهام - ثم ذكر الرواية الأخرى للصحيح بلفظ " ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر " قال : وكذا أخرجه أحمد وغيره . اهـ

الأيام العشرة " ... وقال البخاري (١) في صحيحه : " كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر في قبه بمنى ، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا " .

قال البخاري (٢) " وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما " . اهـ . (٣)

وقال ابن قدامة : قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ، ومقيد ، فالمقيد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان ، وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخزقي . اهـ (٤)

النوع الثاني :

التكبير المقيد ، وهو الذي يكون عقب الصلاة فإذا سلم من الصلاة كبر وقد قال به جميع العلماء كما سبق ذلك في كلام النووي ، وغيره ، واتفقوا - أيضا - على مشروعية ذلك في الأضحى ، وقال بعضهم بمشروعيته في الفطر .

(١) قاله البخاري في صحيحه - معلقا بصيغة الجزم - في كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٤٦١/٢ .

(٢) قاله البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم - كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق . ٤٥٧/٢ .

(٣) الأذكار ص ١٥٧ .

(٤) المغني ٢٥٦/٣ .

جاء في كتاب المبسوط : اتفق المشايخ من الصحابة عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضى الله عنهم أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة ، وبه أخذ علماءنا رضى الله عنهم في ظاهر الرواية (١) ... إلى أن قال : وهذا التكبير على الرجال المقيمين من أهل الأمصار في الصلوات المكتوبات في الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : كل من يصلي مكتوبة في هذه الأيام فعليه التكبير مسافراً كان ، أو مقيماً ، في المصر ، أو القرية ، رجلاً ، أو امرأة ، في الجماعة ، أو وحده وهو قول إبراهيم رحمه الله تعالى ، لأن هذه التكبيرات في حق غير الحاج بمنزلة التلبية في حق الحاج وفي التلبية لا تراعى هذه الشروط فكذلك في التكبيرات .
اهـ . (٢)

وسبق رأى المالكية رحمهم الله تعالى - في التكبير المقيد في نص نقلناه -
- فيما سبق قريباً - من كتاب جواهر الإكليل .

وقال النووي : والمقيد : هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار الصلوات ... ثم قال : وأما التكبير المقيد : فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع

(١) ظاهر الرواية هي مسائل مروية عن شيوخ المذهب وهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة . وإنما سميت بذلك لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهي ثابتة عنه وهي : الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والمبسوط والزوائد والسير الصغير والسير الكبير . انظر كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ٢١٧ .

(٢) المبسوط ٤٢/٢ ، ٤٤ .

الامة ، وهل يشرع في عيد الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف
والأصحاب ، وحكاهما صاحب التتمة (١) ، وجماعة على قولين :
أصحهما عند الجمهور لا يشرع ، ونقلوه عن نصه في الجديد ، وقطع به
الماوردي والخرجاني ، والبغوي ، وغيرهم .
وصححه صاحبا الشامل (٢) والمعتمد (٣) ، واستدل له المصنف
والأصحاب بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ، ولنقل .
والثاني : يستحب ونقله المحاملي والبندنجي ، والشيخ أبو حامد ،
واحتج له المصنف والأصحاب : بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل ، فسن
المقيد كالأضحى . ا هـ (٤)

(١) هو كتاب في فقه الشافعية ألفه عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولى وقد كتب التتمة تعليقا على
كتاب شيحة القوراني الأباض : إلا أنه لم يكمل التتمة وإنما وصل فيها إلى كتاب الحدود . انظر كتاب طبقات
الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ .

(٢) الشامل : كتاب في فقه الشافعية ألفه ابن الصباغ وشرحه الشاشي في كتاب سماه الشاشي . انظر كتاب :
طبقات الشافعية للإسنوي ٨٦/٢ .

(٣) المعتمد : كتاب في فقه الشافعية وهو أحد مؤلفات أبي بكر الشاشي . انظر كتاب طبقات
الشافعية للإسنوي ٨٦/٢ .

(٤) المجموع ٣٢/٥ .

صفة التكبير في العيدين

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة التكبير المطلق ، والمقيد في العيدين على قولين :

القول الأول :

أن صفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . تكبيرتين ثم تهليل ، ثم تكبيرتين ثم حمد وهذا اختيار الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وقول في مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وقول للشافعي رحمه الله . (١) .

يقول السرخسي في المبسوط : والتكبير أن يقول بعد التسليم : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . اهـ (٢) .

ويقول ابن قدامة : وصفه التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . اهـ (٣) .

وقال النووي في المجموع ٣٩/٥ : قال صاحب الشامل : وما يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وهذا الذي قاله صاحب الشامل نقله البندنجي ، وصاحب البحر عن نص الشافعي في البويطي ، قال البندنجي ، وهذا هو

(١) انظر كتاب جواهر الإكليل ١/١٠٤ .

(٢) المبسوط ٤٣/٢ .

(٣) المغني ٢٩٠/٣ .

الذي ينبغي أن يعمل به قال وعليه الناس ، وقال صاحب البحر والعمل عليه ،
ورأيته أنا في موضعين من البويطي لكن جعل التكبير أولاً مرتين . اهـ .

واستدلوا بما يأتي :

١ - خبر جابر عن النبي ﷺ وهو نص في كيفية التكبير وفي بعض طرقه : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " أخرجه الدارقطني (١) .

٢ - أن هذه الصفة مروية عن الخليفتين الراشدين عمر ، وعلي رضي الله عنهما ومروية أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه . (٢)

القول الثاني :

صفة التكبير المطلق ، والمقيد في العيدين : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ويكرره على حسب إرادته وهذا قول الإمام مالك ، والشافعي في المشهور عنه ، وذكر عن الشافعي رحمه الله استحباب الزيادة عليه .

(١) انظر كتاب المغني ٢٨٨/٣ ، ٢٩٠ والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب العيدين ٥٠/٢ ح ٢٩ . والحديث - من رواية عمرو بن شمر وهو سئ الحال قال عنه القطان : من الهالكين ، وقال السعدي : عمرو بن شمر زائف كذاب ، وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . انظر كتاب التعليق المغني على الدارقطني ٤٩/٢ .

(٢) انظر كتاب المبسوط ٤٣/٢ ، والمغني ٢٩٠/٣ .

قال الأزهري : وندب (تكبيره فيه) أي في الخروج بقوله : الله أكبر
ثلاثا.

وقال في موضع آخر : وندب (لفظه) الوارد عن رسول الله ﷺ (وهو)
كما في المدونة (الله أكبر ثلاثا متواليات . اهـ (١) .

وقال النووي رحمه الله : صفة التكبير المستحبة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر
أكبر هذا هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم ، والمختصر وغيرهما ،
وبه قطع الأصحاب ، وحكى صاحب التتمة وغيره قولاً قديماً للشافعي : أنه
يكبر مرتين ويقول الله أكبر الله أكبر ، والصواب : الأول ثلاثا نسقا . قال
الشافعي في المختصر : وما زاد من ذكر الله فحسن ، وقال في الأم : أحب أن
تكون زيادته : الله أكبر (٢) كبيرا ، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله
إلا الله والله أكبر.

واحتجوا له بأن النبي ﷺ قاله على الصفا . وهذا الحديث رواه مسلم في
صحيحه (٣) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا

(١) جواهر الإكليل ١٠٣/١ ، ١٠٤ .

(٢) لفظه : أكبر ساقطة في الطبعة التي رجعت إليها ، والسياق يقتضيها . والله أعلم .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - من رواية جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ - في
كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ ، ولفظه : " ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فما دنا
من الصفا قرأ : " إن الصفا والمرورة من شعائر الله أبداً ، بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرمى عليه حتى
رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

اللفظ . ونقل المتولي وغيره من نصه القديم : أنه زاد على التكبيرات الثلاث ، قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا . اهـ^(١) .

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كبر ثلاثا " ^(٢) .
- ٢ - ما روي عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم قال : رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثا " وعن الحسن مثله . ^(٣) .
- ٣ - أن جابر رضي الله عنه صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلاته قال : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر " وهذا لا يقوله إلا توقيفا ^(٤) .

الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعوا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات " الحديث .

(١) المجموع ٣٩/٥ . وانظر كتاب الأم ٢٤١/١ .

(٢) انظر كتاب المهذب ١٦٨/١ ، والأثر رواه ابن المنذر انظر كتاب المجموع ٤٢/٥ ، وأخرجه - أيضا - الدارقطني في سننه في كتاب العيدين ٥١/٢ .

(٣) انظر كتاب المهذب ١٦٨/١ والأثر أورده النووي في المجموع وذكر أن الصواب في سننه أن يقال : وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ولم يذكر من خرجه ولا درجته وأخرج الأثر عن الحسن البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين - باب كيف التكبير - ٣١٦/٣ والمراد به : الحسن البصري رحمه الله .

(٤) المغني ٢٩٠/٣ والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب صلاة العيدين - باب كيف التكبير ٣١٥/٣ . وفي الجوهر النقي بديل السنن رواه الواقدي ، ورواه - أيضا - الدارقطني في سننه في

٤ - أن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة (١) .
والقول الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لأنه هو المروى عن كبار الصحابة وأما أدلة أهل القول الثاني : فإنها لا ترقى إلى أدلة القول الأول سواء من حيث سندها ، أو من حيث من رويت عنه .

قال ابن قدامة - في الرد على من تمسك بقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وقولهم :
إن جابراً لا يفعله إلا توقيفاً فاسد ، لوجوه :

أحدها : أنه قد روى خلاف قوله ، فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده ؟!

الثاني : أنه إن كان قوله توقيفاً : كان قول من خالفه توقيفاً فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه ؟ مع إمامة من خالفهم وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم ؟!

الثالث : أن هذا ليس بمذهب لهم فإن قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم . اهـ (٢) .

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى ترجيح القول الأول حيث قال - بعد أن ذكر المذهبين في صفة التكبير - : وأما أحمد وأبو حنيفة

كتاب العيدين ٥١/٢ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٤/٢ ، قوله عن جابر وابن عباس أنهما يكبران ثلاثاً ثلاثاً : رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : صح عن عمر وعلي وابن مسعود : أنه يكبر ثلاثاً ثلاثاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . اهـ .

(١) المغني ٣/٢٩٠ .

(٢) المغني ٣/٢٩٠ .

وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة من الصحابة ، ورواه الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد " فيشفعونه مرتين ويقرنون به في إحداهما التهليل وفي الأخرى الحمد تشبيهاً له بذكر الأذان ، فإن هذا به أشبه ؛ لأنه متعلق بالصلاة ، ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيه اجتماعاً عاماً ، كما أن الأذان لاجتماع الناس ، فشابه الأذان في أنه تكبير اجتماع لا تكبير مكان ، وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف ، فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان وهو في كل مرة مشفوع . اهـ (١) .

لكنه رحمه الله - رجَّح جواز جميع الصفات التي أثرت من طريق صحيح لهذا قال رحمه الله : وكل المأثور حسن ... ، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جمع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به : لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان الترجيع ، وتركه ، ونوعي الإقامة شفعا ، وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبير العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنائز ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع ، وبعده ، والتحميد بإثبات الواو ، وحذفها ، وغير ذلك ، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر (٢) ... الخ كلامه رحمه الله .

(١) مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٤ ، ٢٤٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٤/٢٤ .

وقت التكبير المقيد

أ - وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد بداية الوقت للتكبير المطلق ،
ونهايته على الأقوال الآتية :

القول الأول :

يبدأ التكبير المقيد في عيد الأضحى من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة
العصر في آخر أيام التشريق - وهذا قول الإمام أحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد
بن الحسن ، والشافعي في بعض أقواله لغير الحجاج .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في أن التكبير
مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته ، فذهب إمامنا رضي الله عنه إلى أنه
من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر ،
وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الثوري وابن
عينة ، وأبو يوسف ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعي في بعض أقواله . اهـ (١) .

وقال الكاساني : وأما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله
عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه : اتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي

(١) المغنى ٢٨٧/٣ .

وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة ، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية ، واختلفوا في الختم ، قال ابن مسعود : يَخْتَم عند العصر من يوم النحر يكبّر ، ثم يقطع ، وذلك ثمان صلوات ، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقال علي : يَخْتَم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين صلاة ، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد . اهـ (١) .

وقال النووي رحمه الله : وأما الأضحى : فالناس فيه ضربان حجاج وغيرهم ، فأما الحجاج فيبدؤون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف ... وأما غير الحجاج فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم ثلاثة نصوص ... والنص الثالث أنه روى في الأم عن بعض السلف أنه كان يبدأ من الصبح يوم عرفة ... وقال صاحب الحاوي : نص في القديم والجديد أنه يبدأ من ظهر يوم النحر ، ويختم بصبح آخر أيام التشريق ... وقال في موضع آخر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، فتكون ثلاثاً وعشرين صلاة قال : وهذا حكاه الشافعي عن بعض السلف ... ثم قال : وللأصحاب في المسألة . ثلاثة طرق أصحها وأشهرها وبها قطع المصنف والأكثر في المسألة ثلاثة أقوال : ... والثالث : من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . اهـ (٢)

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٥ ، وانظر المبسوط ٢/٤٢ .

(٢) المجموع ٥/٣٣ ، ٣٤ .

وقد ذكر بعض الشافعية : أنه لا خلاف في المسألة وأن المذهب في ذلك قولاً واحداً : أنهم يكبرون من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . وأن ما ذكره الشافعي غير ذلك إنما حكاية لأقوال السلف .^(١)

وقد اختار النووي هذا القول حيث يقول : قد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق ، وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . اهـ^(٢) .

وقد استدلوا بما يأتي :

١ - قول الله عز وجل " واذكروا الله في أيام معلومات "^(٣) وهى أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا^(٤) .

٢ - حديث محمد بن أبي بكر الثقفي^(٥) : " أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات كيف تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان يهلل المهلل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه " رواه البخاري ومسلم^(٦) .

(١) انظر كتاب المجموع ٣٤/٥ .

(٢) المجموع ٣٩/٥ ، وانظر ص ٣٤ ، ٣٥ ، وانظر - أيضا - كتاب الأذكار ص ١٥٥ .

(٣) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .

(٤) بدائع الصنائع ١٩٦/١ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي حجازي . روى عن أنس رضى الله عنه في التهليل والتكبير في الغدو من عرفات ثقة من الطبقة الرابعة . انظر كتاب تهذيب التهذيب ٧٩/٩ وتقريب التهذيب ص ٢١٦ .

(٦) انظر كتاب المجموع ٣٥/٥ ، والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة - ٥١٠/٣ ح ١٦٥٩ ، ومسلم في صحيحه . فى كتاب الحج - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ٢٩/٩ .

٣ - حديث ابن عمر قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمننا المكبر ، ومننا المهلل فأما نحن فنكبر " رواه مسلم . (١)

وفي الحديثين دلالة على مشروعية التكبير من غداة يوم عرفة .

٤ - وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة التكبير من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق (٢) .

٥ - حديث علي وعمار رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق " (٣)

٦ - حديث جابر : " أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ، وأقبل علينا ، فقال : الله أكبر الله أكبر " ، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق " أخرجه الدارقطني (٤) .

(١) انظر كتاب المجموع ٣٥٠/٥ والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - الموضع السابق.

(٢) انظر سنن البيهقي كتاب صلاة العيدين باب من استحب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/٣١٣ ، ٣١٥ وانظر كتاب المجموع ٣٥/٥ .

(٣) انظر المجموع ٣٥/٥ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب العيدين ١/٢٩٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح . ١ هـ .

وفي الجوهر النقي بذي له : قلت بل " خبرواه " كأنه موضوع .

لكن رواه الإمام البيهقي - بإسناد الحاكم - في كتاب صلاة العيدين - باب من استحب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/٣١٥ . وضعفه بعمر بن شمر ، وجابر الجعفي ، وقال : في رواية الثقات كفاية .

قال النووي في المجموع ٣٥/٥ - بما أن ذكر ما سبق - هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريماً . ١ هـ .

(٤) انظر المغني ٣/٢٨٨ والحديث سبق تحريجه .

٧ - ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك ، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي (١) .

القول الثاني :

أن التكبير المقيد في الأضحى يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق وقيل : إلى صلاة الظهر . وهذا قول الإمام مالك ، والأمام الشافعي في المشهور عنه وقال بعض المالكية : ينتهي التكبير إثر ست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع عشر (٢) .

يقول النووي رحمة الله : وأما الأضحى فالناس فيه ضربان : حجاج ، وغيرهم .

فأما الحجاج فيبدؤون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف وأما غير الحجاج : فللشافعي رحمه الله في تكبيرهم : ثلاثة نصوص أحدها : من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي ، وهو نصه في مختصر المزني والبويطي ، والأم والقديم . اهـ . (٣)

واستدلوا بما يأتي :

١ - قول الله تعالى : " فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله " (٤) أمر بالذكر عقب قضاء المناسك ، وقضاء المناسك إنما يكون في وقت الضحوة من يوم النحر فاقضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه ، وهي الظهر (٥) .

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٦ .

(٢) أنظر كتاب جواهر الإكليل ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، والمجموع ٥/٣٣ ، ٣٤ والمغنى ٣/٢٨٨ .

(٣) المجموع ٥/٣٣ .

(٤) من الآية (٢٠٠) من سورة البقرة .

(٥) بدائع الصنائع ١/١٩٦ .

٢ - لأن الناس تبع للحاج ، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ، ويكبّرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلون الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق (١) .

القول الثالث :

يبدأ التكبير المقيد في عيد الأضحى بصلاة الظهر من يوم عرفة ، وينتهي عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع ، وذلك ثمان صلوات . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله . (٢)

واستدل بما يأتي :

١ - قول الله عز وجل : " وذكروا اسم الله في أيام معلومات " (٣) وهي أيام العشر كان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ، ولا إجماع في يوم عرفة والأضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعموم النص (٤) .

٢ - ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك ، وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف (٥) .

والقول الراجح - والله أعلم - القول الأول ، لأنه ثبت صحيحا عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وما دام أنه قد ثبت ولم يعارض

(١) المغني ٣/ ٢٨٨ .

(٢) انظر كتاب بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٢ .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٩٦ .

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٩٦ .

بدليل صحيح إلا فعل بعض الصحابة بالصفات الأخرى مما يدل على جواز جميع هذه الصفات ، لكن لما كان القول الأول مروياً عن بعض كبار الصحابة ، وتعضده عمومات القرآن الكريم ، والأحاديث الصحيحة كان ذلك مرجحاً له .

يقول الكاساني - في ترجيح هذا القول - : ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا في هذا ، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه . اهـ (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : التكبير عقب الصلاة أوكد فاختص به العيد الكبير ، وأيام العيد خمسة ، هي أيام الاجتماع كما قال النبي ﷺ : " يوم عرفة ، ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب " (٢) . وقد قال تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " وهي أيام التشريق في المشهور عندنا ، وقول الشافعي وغيره . اهـ (٣)

(١) بدائع الصنائع ١/١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - بلفظ قريب من رواية عقبه بن عامر - في كتاب الصوم - باب صيام أيام التشريق ٢/٨٠٤ ح ٢٤١٩ ، والترمذي في سننه في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/١٤٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . اهـ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٨ .

ب - وقت التكبير المقيد في عيد الفطر

أكثر العلماء على أن التكبير في عيد الفطر مطلق فقط - كما سبق قول ابن قدامة رحمه الله : وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، اهـ (١) . وهذا مذهب المالكية (٢) . وأما الحنفية فالتكبير عندهم خاص بعيد الأضحى (٣) .

وقال الشافعية في أحد الوجهين عنهم ، وهو وجه في مذهب الحنابلة . يسن للفطر تكبير مقيد ويكون ذلك عقب الصلوات الثلاث بعد غروب الشمس من ليلة العيد وهي المغرب ، والعشاء ، والفجر (٤) .

يقول النووي رحمه الله : وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة ، وهل يشرع في عيد الفطر ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب والثاني : يستحب ورجحه المحاملي والبندنجي والشيخ أبو حامد ، واحتج له المصنف ، والأصحاب : بأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل ، فسن المقيد كالأضحى ، فعلى هذا قالوا : يكبر خلف المغرب ، والعشاء ، والصبح . اهـ (٥) .

لكن الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة ، لا يشرع تكبير مقيد في عيد الفطر ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعله ولنقل . والله أعلم (٦) .

(١) المغني ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر كتاب جواهر الإكليل ١٠٣/١ والمجموع ٤٠/٥ والمغني ٢٦٢/٣ .

(٣) انظر كتاب المجموع ٤١/٥ والمغني ٢٦٢/٣ .

(٤) انظر كتاب المجموع ٣٢/٥ ، والإنصاف ٤٣٥/٢ .

(٥) المجموع ٣٢/٥ .

(٦) انظر كتاب المجموع ٣٢/٥ .

الصلوات التي يشرع التكبير بعدها

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الصلوات التي يشرع التكبير بعدها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يشرع التكبير المقيد في عيد الأضحى عقب صلاة الفريضة إذا صلاها في جماعة سواء كان رجلاً ، أو امرأة ، وسواء كان مقيماً ، أو مسافراً ، وسواء كان حاجاً أو لم يكن ، وسواء كان مسبقاً أو لم يكن ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .^(١)

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يكبر إذا صلى وحده .^(٢)
- ٢ - قول ابن مسعود رضي الله عنه : " إنما التكبير على من صلى في جماعة " .^(٣)

(١) انظر كتاب الميسوط ٤٤/٢ ، والمغني ٢٩١/٣ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر كتاب المغني ٢٩١/٣ والأثر أورده ابن قدامة في المغني ولم يذكر من رواه ، وكذا أورده الزركشي في شرحه ٢٣٨/٢ لكنهما ذكرا أن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج به وذكر أنه أعلى شئ في الباب .

(٣) انظر كتاب المغني ٢٩١/٣ ، والأثر أورده ابن قدامة في المغني ولم يذكر من خرج به ولم أجده مسنداً وفي شرح الزركشي ٢٣٨/٢ قال رواه حرب وغيره ، وقال محققه : لم أجده مسنداً وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٢ عن إبراهيم النخعي قال : لا يكبر إلا أن يصلى في جماعة ولعله أخذ عن شيخه عبد الله . اهـ وحرب هو الكرماني ، وليس له كتاب مطبوع ، وهو من تلاميذ الإمام أحمد فلهذا رواه في مسائلة عنه . والله أعلم .

القول الثاني:

يشرع التكبير عقب صلاة الفريضة ، فقط سواء كانت مؤداة ، أو مقضية وسواء كانت في جماعة ، أو صلى منفرداً وسواء كان المصلي رجلاً ، أو امرأة وسواء كان المصلي في حضر ، أو سفر ، وسواء كان حاجاً ، أو لم يكن وهذا قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ووجه في مذهب الإمام الشافعي (١) .

وعللوا بما يأتي :

لأنه ذكر مشروع عقب الصلاة في أيام مخصوصة ، فإذا صلى على أي حال شرع له التكبير ، كالذكر المشروع عقب الصلاة في غير أيام التشريق .

القول الثالث :

يشرع التكبير المقيد عقب كل صلاة فريضة كانت ، أو نافلة ، أو صلاة جنازة ، منفرداً صلاحها ، أو في جماعة ، رجلاً كان ، أو امرأة وسواء كانت الفريضة مؤداة ، أو مقضية . وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

قال النووي - رحمه الله - : وقد نص الشافعي على هذا ، فقال : فإذا سلّم كبر خلف الفرائض (٢) ، والنوافل ، وعلى كل حال . اهـ (٣) .

(١) انظر كتاب جواهر الإكليل ١٠٤/١ والمغني ٢٩١/٣ ، ٢٩٢ ، والمجموع ٣٨/٥٤ .

(٢) انظر كتاب المجموع ٣٦/٥ - ٤٠ والأذكار ص ١٥٦ ، والمغني ٢٩١/٣ .

(٣) انظر المجموع ٣٦/٥ .

وعلّلوا بما يأتي :

لأن التكبير شعار هذه المدة فيكبر خلف كل صلاة فعلت في وقت التكبير (١).

والراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة دليلهم بالنسبة لأدلة القولين الآخرين ، فالصحابا - رضوان الله تعالى عليهم - أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ وقد نقل هذه السنة صحابيان أحدهما بقوله ، والأخر بفعله . وأما ما علل به أهل القولين الآخرين : فيقال لهم إن ذكر هذه الأيام خاص بصلاة الفريضة إذا صلاها في جماعة حيث يشرع إظهار هذه الشعيرة في هذا الإجماع . والله أعلم .

(١) انظر كتاب المجموع ٣٧/٥ ، والمعني ٢٩١/٣ .

مشروعية الجهر بالتكبير في العيدين

يسن للرجال الجهر بالتكبير ، وأما النساء فيخافتن فيه .

قال في جواهر الإكليل : ١٠٣/١ : (و) ندب (جهر به) أي التكبير بإسماع من يليه . ١هـ .

وقال - أيضا - وتسمع المرأة نفسها ، والذَكَرُ من يليه . ١هـ

وقال النووي - رحمه الله - يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف . ١هـ (١)

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يكبّر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير ، قال ابن أبي موسى : يكبّر الناس في خروجهم من منازلهم للصلاة في العيد جهراً . ١هـ (٢)

وقال - أيضا - يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيد في مساجدهم ، ومنازلهم وطرقهم مسافرين كانوا أو مقيمين ... ومعنى إظهار التكبير رفع الصوت به ، واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر في قبته . بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . ١هـ (٣)

(١) المجموع ٣٩/٥ .

(٢) المغني ٢٥٦/٣ .

(٣) المغني ٢٥٥/٣ ، وانظره - أيضا - ص ٢٩٢ ، وانظر - أيضا - كتاب بدائع الصنائع ١٩٦/١ ، والفتاوى الهندية ١٥٢/١ .

مسألة :

لو نسي التكبير المقيد خلف الصلاة فتذكر فلا يخلو إما أن يطول الفصل ، أو لا ، فإن لم يطل الفصل استحب التكبير بلا خلاف في مذهب الشافعية .

وإن طال الفصل فالصحيح في مذهب الشافعية : يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل (١) . ، وكذا قال الحنابلة : إن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر، وإلا كبر . وفي المذهب احتمال أنه يكبر حتى لو خرج من المسجد (٢) . ويكبر - أيضا - إن لم يطل الفصل ولم يخرج من المسجد عند المالكية وإلا لم يكبر (٣) .

وأما الأحناف - رحمهم الله تعالى - فقد قالوا : إن محل أداء التكبير دُبر الصلاة وإثرها ، وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة ، حتى لو قهقهه ، أو أحدث متعمداً ، أو تكلم عامداً ، أو ساهيا ، أو خرج من المسجد ، أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر ، لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يؤتى به إلا عقب الصلاة ، فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة ، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير .

أما إذا صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف ، أو سبقه الحدث : فإنه يكبر لأن حرمة الصلاة باقية . (٤)

(١) انظر كتاب المجموع ٣٨/٥ .

(٢) انظر كتاب المغني ٢٩٣/٣ .


(٣) انظر كتاب جواهر الإكليل ١٠٤/١ .

(٤) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٩٦/١ .

والظاهر أن التكبير المقيد : مقيد بالصلاة فيكون عقبها مباشرة فإن نسيه حتى طال الفصل ، أو خرج من المسجد : لم يشرع له التكبير المقيد ، وإنما يكبر التكبير المطلق ، والله أعلم .

الفصل الثالث

التكبير المتعلق بالزمان



التكبير المطلق في العيدين

يشرع للمسلم الجهر بالتكبير في أيام العيدين ؛ الفطر ، والأضحى تكبيراً مطلقاً ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد وقت هذا التكبير المطلق في العيدين على النحو الآتي :

أولاً : مذهب الحنابلة : يبدأ التكبير المطلق في عيد الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، ويمتد إلى دخول الإمام لصلاة العيد ، في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وفي الأخرى : إلى انتهاء الخطبة ، قال في الإنصاف : هي المذهب .

وفى الأضحى : يبدأ التكبير بدخول عشر ذي الحجة وينتهي بانتهاء الخطبة ، أو دخول الإمام في الصلاة كما سبق في عيد الفطر ، وقيل : بل يسن المطلق إلى آخر أيام التشريق (١) .

قال ابن قدامة : قال القاضي : التكبير في الأضحى مطلق ، ومقيد ، المقيد عقب الصلوات ، والمطلق في كل حال ، في الأسواق وفي كل زمان ، وأما الفطر : فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقال أبو الخطاب : يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة . اهـ (٢) .

وقال - أيضا : ويشرع التكبير في غير أدبار الصلوات ، وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاظه

(١) انظر كتاب المغني ٣/١٥٦ ، والإنصاف ٢/٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) المغني ٣/٢٥٦ .

ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكان يكبر في قبه بما يسمعه أهل المسجد فيكبّرون ، ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا^(١) .

وكذا يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقوله تعالى : ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾^(٢)

والأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات : أيام التشريق .

قال البخاري^(٣) : " وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكبّر الناس بتكبيرهما " . اهـ^(٤) .

ثانيا : مذهب الشافعية : يبدأ التكبير المطلق في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد ، وفي نهاية ثلاثة أقوال أصحابها : يكبّرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، والثاني إلى أن يخرج الإمام للصلاة ، والثالث : يكبّر إلى فراغ الإمام من الصلاة .

يقول الإمام النووي رحمه الله : فالمرسل مشروع في العيدين جميعا ، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد ، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقان أصحابهما وأشهرهما : فيه ثلاثة أقوال : أصحابها : يكبّرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، وبهذا قطع جماعات ؛ لأن الكلام مباح قبل افتتاح

(١) أخرج الأثر عن ابن عمر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العيدين - باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٢٥/٢٠ .

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الحج .

(٣) صحيح الإمام البخاري كتاب العيد - باب فضل العمل أيام العشر ٤٥٧/٢ .

(٤) المغني ٢٩٣/٣ .

الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى وهذا نصه في رواية البويطي ، والثاني : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة ، وهذا نصه في الأم ، ورواية المزني ، والثالث : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة ، وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم .

والطريق الثاني : وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق المروزي : القطع بالقول الأول وتناول هؤلاء النصين الآخرين على هذا . اهـ .

ومع أن النووي رحمه الله قيد الخلاف في آخره بعيد الفطر فإنه لم يذكر آخره في عيد الأضحى وعاد في نفس الصفحة وقال : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويومهما إلى الغاية المذكورة . اهـ مما يدل على استوائهما في الغاية المذكورة السابقة . والله أعلم .

ثالثا : مذهب المالكية : يبدأ التكبير المطلق في العيدين من صلاة الصبح من يوم العيد ، وقيل : من طلوع الشمس يوم العيد إلى مجيء الإمام ، وقيل : إلى قيامه للصلاة .

يقول الأزهري : وندب (تكبيره وفيه) أي في الخروج بقوله : الله أكبر (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس لأنه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصحح خلافه) أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف : التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في المبسوط عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح ، وندب (جهر به) أي بالتكبير بإسماع من يليه ، وهل ينتهي (لمجيء الإمام للمصلى (أو لقيامه إلى الصلاة) أي إحرامه بها قاله الأجهوري ، وقال العدوى : أي دخوله في محل صلاته الخاص به ، وإن لم يدخل في

الصلاة بالفعل (تأويلان) أي فهما لشارحيهما الأول لابن يونس ، والثاني للحمي . اهـ (١)

وإذا نظرنا إلى هذه الأقوال ، وما ذكر لها من الأدلة نجد أن أقربها إلى الصواب : قول الحنابلة : أن التكبير المطلق يبدأ في الفطر بغروب الشمس ليلة العيد لقوله تعالى : ﴿ وتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ (٢) .

وكمال العدة يكون بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان وبه عمل الصحابة رضي الله عنهم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك . اهـ (٣) .

وينتهي في عيد الفطر بانتهاء الصلاة ، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يظهر التكبير في يوم الفطر إلى أن يخرج الإمام " . (٤)

وأما في الأضحى فالتكبير المطلق فيه يبدأ بدخول عشر ذي الحجة ، وينتهي بنهاية أيام التشريق . والنصوص القرآنية ، والآثار الصحيحة عن الصحابة التي أوردها ابن قدامة في نصح السابق تؤيد ما ذكرنا - والله أعلم .

التكبير عند الكسوف أو الخسوف

الكسوف والخسوف ، آيتان من آيات الله تحدثان للشمس ، أو القمر فتغير صورتها عما كانا عليه من البهاء والإشراق ، وتدخل عليهما الظلمة ،

(١) جواهر الإكليل ١/١٠٣ .

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٣) انظر المغني ٢/٢٥٥ .

(٤) انظر كتاب أحكام العيدين ، ومعه سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين ص ١١١ .

لتغير مسارهما عن المسار المعتاد ، وقد يكون الكسوف أو الخسوف جزئيا ، أو كليا ، وهذا الحدث حدث مشاهد لكثير من الناس . وقد بين النبي ﷺ : " أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته " متفق عليه^(١) وعند الإمام أحمد^(٢) - في حديث طويل : " ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة - الحديث " وفي رواية في الصحيح^(٣) : " إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده " .

وعند الكسوف ، أو الخسوف : يشرع التكبير .

يقول ابن قدامة في المغني في باب صلاة الكسوف ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء ، والتكبير .. الخ " (٤) .

وجاء في كتاب تحفة الذاكرين^(٥) : " وإذا رأى الكسوف فليدع الله وليكبره .. الخ " .

ثم قال الشوكاني : الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما قال المصنف رحمه الله وهو من حديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ قال :

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف - ٥٢٩/٢ ح ١٠٤٤ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف ٢٠٠/٦ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦/٥ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف - باب قول النبي ﷺ يخوف الله تعالى عباده بالكسوف - ٥٣٦/٢ ح ١٠٤٨ .

(٤) المغني ٣٢٨/٣ .

(٥) ص ١٧٥ .

إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا".

وفي بعض الروايات في الصحيحين: (١) " فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا " . اهـ .

وقال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : " فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا " فيه الحث على هذه الطاعات ، وهو أمر استحباب . اهـ (٢) .

(١) انظر كتاب الأذكار ص ١٧٨ . فقد نسب هذه الرواية إلى الصحيحين ، والذي رأيته في الصحيحين بلفظ " فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره " صحيح البخارى - كتاب الكسوف - باب الذكر في الكسوف ٥٤٥/٢ ح ١٠٥٩ . وصحيح الإمام مسلم - كتاب الكسوف - ذكر النداء بصلاة الكسوف ٢١٦/٦ ، وأخرجه باللفظ السابق أبو داود في سننه في كتاب الصلاة - باب الصدقة فيها - ٧٠٣/١ ح ١١٩١ .

(٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٢٠١/٦ .

التكبير في الدفع إلى عرفات (*)

إذا سار الحاج إلى عرفات في يوم عرفة شرع له التلبية والتكبير ، اقتداء بالنبي ﷺ وصحابته الكرام . فقد أخرج الإمام مسلم^(١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ، ومنا المكبر"

وفي لفظ قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفات فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر قال.. قلت : والله لعجبا كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع " .

ولحديث^(٢) محمد بن أبي بكر قال : " قلت لأنس بن مالك غداة عرفة : ما تقول في التلبية هذا اليوم قال : " سرت هذا السير مع النبي ﷺ وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ، ولا يعيب أحدنا على صاحبه " .

قال النووي - في شرح الحديثين - : فيه دليل على استحبابهما - أي التكبير والتلبية - في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل . اهـ^(٣) .

(*) انظر كتاب الذاكرين ص ١٦٢ .

(١) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - باب التلبية ، والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة - ٢٩/٩ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين ٣٠/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٣٠/٩ .

وقال الشوكاني - تعليقا على حديث ابن عمر - : وفيه دليل على مشروعية التلبية ، والتكبير عند السير من منى إلى عرفات ؛ لأن ذلك وقع بحضرته ﷺ . (١)

(١) تحفة الذاكرين ص / ١٦٢ .

التكبير عند المشعر الحرام (١)

يسن التكبير عند المشعر الحرام في فجر يوم النحر إذا صلى الحاج صلاة
الفجر - بغلس - وقف عند المشعر الحرام لعبادة الله وذكره . ومما يسن في
هذا الموقف التكبير ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى واقتداءً بنبيه محمد ﷺ .

قال الله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام) (٢).

وقد روى مسلم (٣) - رحمه الله - عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في
صفة حجة النبي ﷺ قال : " ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ،
وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء (٤) حتى
أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّه ، ووحدَّه فلم يزل
واقفاً حتى أسفر جداً .. الحديث " .

(١) انظر كتاب تحفة الذاكرين ص ١٦٤ .

(٢) من الآية (١٩٩) من سورة البقرة .

(٣) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - صفة حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ .

(٤) القصواء : بفتح القاف وبالمد وهى ناقة النبي ﷺ . والقصواء : التى قطع طرف أذنها . انظر

شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٨ .

التكبير عند سماع الأذان

يشرع للمسلم إذا سمع المؤذن أن يقول مثلما يقول ، فإذا كبر المؤذن قال سامعه : الله أكبر ، وهكذا سائر كلمات الأذان إلا في الحيلة فإنه يحوقل .

فقد أخرج البخاري في صحيحه ^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن " .

وأخرج الإمام مسلم ^(٢) في صحيحه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه ^(٣) دخل الجنة " .


(١) كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي - ٩٠/٢ ح ٦١٢ ، وأخرجه - أيضاً - مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه - ٨٤/٤ .

(٢) كتاب الصلاة - الباب السابق - ٨٥/٤ .

(٣) قال النووي رحمه الله : قال القاضي عياض : إنما كان كذلك ، لأن ذلك توحيد ، وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته ، وتفويض إليه لقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان - وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله تعالى . اهـ . شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨٨/٤ .

الفصل الرابع

التكبير المتعلق بالمكان



التكبير عند الصعود على الأشراف

يشرع التكبير في بعض الأماكن التي حددها الشارع كالإشراف من الأرض، والصفاء، والمروة وغيرها، وإليك بيان ما ثبت من ذلك :

التكبير على كل شرف مرتفع (١) :

يستحب للمسلم إذا علا على مرتفع من الأرض سواء كان جبلاً ، أو كتيباً من رمال ، أن يكبر لله ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

فقد أخرج البخاري (٢) في صحيحه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبَّحنا " .

وأخرج (٣) - أيضاً - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة - ولا أعلمه إلا قال : الغزو - يقول كلما أوفى (٤) على ثنية (٥) أو فدغد (٦) كبر ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده

(١) انظر كتاب الاذكار ص ٢٢٠ ، وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٣٦٤ .

وقال ابن حجر في الفتح ١٣٦/٦ : قال المهلب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل ، وعندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء. اهـ.

(٢) كتاب الجهاد - باب التكبير إذا علا شرفاً ١٣٥/٦ ح ٢٩٩٤

(٣) كتاب الجهاد - باب التكبير إذا علا شرفاً - ١٣٥/٦ ح ٢٩٩٥ .

(٤) أوفى : أي ارتفع وعلا . شرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٩ .

(٥) ثنية : هي العقبة . فتح الباري ١٨٩/١١ .

(٦) فدغد : بفتح الفاء بعدها دال مهملة ، ثم فاء ، ثم دال : وهو المكان الذي فيه غلظ وارتفاع . -

- انظر فتح الباري ١٨٩/١١ وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٣/٩ .

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيئون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
قال : صالح (١) فقلت له : ألم يقل عبد الله : إن شاء الله ؟ قال : لا .

وأخرج البخاري (٢) رحمه الله - حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما بلفظ " أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو ، أو حج ، أو عمرة
يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيئون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده "

وأخرج الترمذي (٣) بسند حسن حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رجلاً
قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال : عليك بتقوى الله والتكبير
على كل شرف فلما ولى الرجل قال : اللهم اطو له الأرض ، وهون عليه
السفر " قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١) هو صالح بن كيسان . راجع سند الحديث عند البخاري .

(٢) كتاب الدعوات - باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع - ١١/١٨٨ ح ٦٣٨٥ وأخرجه - أيضاً

- الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره ٩/١١٢ .

(٣) أبواب الدعاء - باب ٦/١٣ .

التكبير عند محاذاة الحجر الأسود

يسن التكبير عند محاذاة الحجر الأسود أو استلامه - إن تيسر - في الطواف فإذا حاذاه الطائف في أي شوط من الأشواط السبعة استلمه وكبر - إن تيسر الاستلام ، أو يشير إليه بيده ويكبر .

وهذا التكبير متفق على مشروعيته واستحبابه عند جميع أئمة المذاهب الأربعة (١) وذلك اقتداء بالنبي ﷺ .

حيث ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر " أخرجه الإمام أحمد ، والبخاري (٢) .

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر بسم الله والله أكبر " أخرجه الإمام أحمد والبيهقي (٣) .
وقال النووي في المجموع ٣١/٨ : إسناده صحيح . اهـ .

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ١٤٧/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٣٦٦/١ ، والمجموع ٣١/٨ ، وشرح العمدة ٤٣١/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٤/١ ، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب التكبير عند الركن - ٤٧٦/٣ ح ١٦١٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسأله - رواية أبي داود - ص ١٠٢ ، والبيهقي في سننه في كتاب الحج - باب ما يقال عند استلام الركن - ٧٩/٥ .

ومعلوم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أشد الصحابة تحريماً
لسنة رسول الله ﷺ، وضبط مناسكه .

التكبير على الصفا والمروة

يسن التكبير والتهليل والدعاء على الصفا والمروة اقتداءً بالنبي ﷺ ، وهما - أيضاً - شرف من الأشراف ، وقد سبق استحباب التكبير على كل شرف (١) .
ومن الأدلة على ذلك :

١ - حديث جابر رضي الله عنه - في صفة حجة النبي ﷺ - وفيه : " ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره ... إلى أن قال : حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا .. الحديث " أخرجه مسلم (٢) .

٢ - الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان إذا أتى على المسعى : سعى وكبر " أخرجه الإمام أحمد (٣) .

وقد استحَب الإمام أحمد أن يكون التكبير على الصفا والمروة سبع مرات (٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والسنة رفع الصوت بالتكبير نص عليه ؛ لأن جابراً سمع ذلك من النبي ﷺ ، ولولا جهره به لم يسمعه ، ولأنه شرف من الأشراف والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف . اهـ (٥)


(١) انظر كتاب فتح القدير ٤٥٨/٢ ، والمجموع ٦٥/٨ ، والمغني ٢٣٤/٥ .

(٢) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - صفة حجة النبي ﷺ ١٧٠/٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسأله - رواية أبي داود ص ١٠٢ ، وفي المسند - أيضاً - ١٤/٢ ، وقال الساعتي - في الفتح الرباني ٤٥٨/٢ حديث صحيح . اهـ .


(٤) انظر كتاب شرح العمدة ٤٥٧/٢ .

(٥) انظر شرح العمدة ٤٥٩/٢ .



الفصل الخامس

التكبير المتعلق بالأفعال



يشرع التكبير عند بعض الأفعال التي يفعلها المسلم كالذبح ، والتعجب ،
والرمي وغيرها من الأمور التي شرع التكبير عند فعلها وإليك هذه الأفعال
وأدلتها .

التكبير عند الذبح

يستحب التكبير عند الذبح - بعد التسمية - فيقول عند الذبح ، وعند
إرسال الجراح ، ورمى السهم للصيد " بسم الله والله أكبر " وهذا بلا
خلاف (١) .

جاء في كتاب حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٠١/٦ : والمستحب
أن يقول: بسم الله الله أكبر بلا واو ، لأنه يقطع فور التسمية كما عزاه
الزيلعي للحلواني ، وقال قبله : والمتداول المنقول عن النبي ﷺ بالواو .اهـ.

وجاء في كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٥٨١/٣ : (وليقل
الذابح) للضحية أو غيرها وجوبا (بسم الله والله أكبر) لخبر الصحيحين (٢)
: " أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، وذبحهما بيده ، وسمى وكبر "

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢١٥/١٣ .

(٢) ثبت ذلك في حديث أنس رضي الله عنه قال : " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ،
وسمى وكبر ووضع رجله على صحافهما " . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي - باب
التكبير عند الذبح ٢٣/١٠ ح ٥٥٦٥ ، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي - باب استحباب
الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير - ١١٩/١٣ ، وثبت أيضا - من حديث جابر عند أبي
داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا - ٢٣٠/٣ ح ٢٣٠ .

مضى عليه الناس ، وظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم ... فإذا قال بسم الله
أجزأه . اهـ .

وقال النووي - رحمه الله - : واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع
التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور ، وهو صحيح
كما سبق" اهـ (١) .

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقي - : ويقول عند الذبح بسم الله
والله أكبر - : ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح قال " بسم الله والله أكبر" ،
وفي حديث أنس : " وسمى وكبّر " ، وكذلك كان يقول ابن عمر ، وبه
يقول أصحاب الرأي ، ولا نعلم في استحباب هذا خلافاً . اهـ (٢) .

(١) المجموع ٤١٠/٨

(٢) المغني ٣٩٠/١٣ ، وانظر - أيضا - ٢٩٩/٥ .

التكبير عند النوم (١)

يستحب للمسلم إذا أخذ مضجعه للنوم أن يسبح لله ويحمده ، ويكبره ،
يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين .

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ خير
كثير من يعمله قليل : دبر كل صلاة مكتوبة عشر تسيحات ، وعشر
تكبيرات وعشر تحميدات ، فذلك مائة وخمسون باللسان ، وألف وخمسمائة
في الميزان ، وإذا وضع جنبه سبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ،
وكبر أربعاً وثلاثين فذلك مائة باللسان وألف وخمسمائة في الميزان فأياكم
يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة " أخرجه البخاري في الأدب
المفرد ، وأبو داود والترمذي وغيرهم . (٢)

ودليله - أيضا - حديث علي بن الحسين قال : " إن فاطمة عليها السلام
شكت ما تلقى في يدها من الرحي (٣) فأتت النبي ﷺ تسأله خادما (٤) فلم تجده

(١) انظر كتاب عمل اليوم واللييلة للنسائي ص ٤٧٣ ، وعمل اليوم واللييلة لابن السني ص ٢٦٣
وتحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد - بلفظ قريب - ص ٥٣٦/ ح ١٢١٦ .

وأبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب ما يقول في التسييح عند النوم - ٣٠٩/٥ ح ٥٠٦٥ .
والترمذي في سننه في أبواب الدعاء - باب ما جاء في التسييح والتكبير والتحميد عند النوم ٢٩٤/١٢
وقال : هذا حديث حسن صحيح . ١٥٠ .

(٣) أى ما يصيب يدها من التشقق والغلفظ بسبب كثرة إدارة الرحي ، ويسمى هذا الأثر الجمل . انظر
كتاب فتح الباري ١١/١١٩ .

(٤) خادما : أى جارية تخدمها ، ويطلق هذا اللفظ على الذكر والأنثى . انظر كتاب فتح الباري
١١٩/١١ .

فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخيرته ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم فقال : مكانك ، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير من خادم ؟ إذا أويتما إلى فراشكما ، أو أخذتما مضاجعكما ، فكبراً أربعاً وثلاثين ، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم " متفق عليه ^(١) .

(١) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه في كتاب الدعوات - باب التكبير والتسبيح عند المنام ١١/١١٩ ح ٦٣١٨ . ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤٥/١٧ .

التكبير لمن تعارَّ (١) من الليل (٢)

يستحب لمن استيقظ من نومه ليلاً أن يوحد الله ، ويمجده ، ويسبحه ، ويكبره فإن ذلك من أسباب قبول الدعاء ، وقبول العمل .

أخرج الإمام البخاري (٣) - وغيره - في صحيحه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : " من تعارَّ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب ، فإن توضعاً قبلت صلاته " .

(١) تعارَّ - بمهملة وراء مشددة - التعار : اليقظة مع الصوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعارَّ : استيقظ . انظر كتاب فتح الباري ٤٠/٣ .

(٢) انظر كتاب عمل اليوم واللييلة للنسائي ص ٤٩٢ ، وعمل اليوم واللييلة لابن السني ص / ٢٧٤ .

(٣) كتاب التهجد - باب فضل من تعار من الليل فصلئى - ٣٩/٣ ح ١١٥٤ وأخرجه - أيضا - الإمام احمد في مسنده ٣١٣/٥ ، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب - باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل - ٣٠٥/٥ ح ٥٠٦٠ .

التكبير عند افتتاح صلاة الليل (١)

يستحب للمسلم إذا قام يتطوع بالصلاة ليلاً أن يستفتح الصلاة بالتكبير والتحميد ، والتسبيح ، والتهليل ، والاستغفار والدعاء اقتداءً بالنبي ﷺ .

فقد أخرج أبو داود (٢) وغيره عن عاصم بن حميد قال : " سألت عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل ؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك : كان إذا قام كبر عشرًا ، وحمد عشرًا ، وسبَّح عشرًا ، وهلَّل عشرًا ، واستغفر عشرًا ، وقال : اللهم اغفر لي واهدني ، وارزقني ، وعافني ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة " .

(١) انظر كتاب تحفة الذاكرين ص ١٢٤ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - ٤٨٦/١ ح ٧٦٦ ، والإمام أحمد في مسنده ١٤٣/٦ ، وأخرجه - أيضا - ابن ماجه في سننه في أبواب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ٢٤٦/١ ح ١٣٥١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان في كتاب الصلاة - ذكر الإباحة للمرء أن يزيد فيما وصفنا من التكبير والتسبيح والتحميد عند افتتاح صلاة الليل ٣٣٧/٦ ح ٢٦٠٢ . وقال محققه : إسناده حسن . اهـ .

التكبير عند الخوف (١)

يشرع للمسلم عند الخوف من سلطان ، أو ظالم : أن يكبر الله عز وجل ، ويثني عليه ، ويتعوذ به من كل شر .

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك ، فقل الله أكبر الله أكبر من خلقه جميعاً ، الله أعز مما أخاف وأحذر ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسك السموات السبع أن يقعن على الأرض إلا بإذنه من شر عبدك فلان " رواه الطبراني ، وابن شيبه في المصنف (٢) .

والظاهر أن هذا الدعاء له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه .
والله أعلم .

(١) انظر كتاب تحفة الذاكرين ص ٢٠٠ .

(٢) انظر كتاب تحفة الذاكرين ص ٢٠٠ وقال : قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . ١ هـ .

وقد أخرجه ابن شيبه - أيضاً - في المصنف موقوفاً على ابن عباس في كتاب الدعاء - باب الرجل يخاف السلطان ما يدعو ؟ - ٢٠٣/١٠ .

وأخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد - باب إذا خاف السلطان - ص ١٨٤ ح ٧٠٨ وزاد : وجنوده واتباعه ، وأشياعه من الجن والإنس ، اللهم كن لي جاراً من شرهم ، جل ثناؤك ، وعز جارك ، وتبارك اسمك ولا إله غيرك " ثلاث مرات .

التكبير عند القتال (١)

يستحب للمسلم أن يكبر الله عز وجل إذا رأى بشائر النصر في الجهاد وقرب لقاء العدو إظهاراً لعظمة الله عز وجل ، وقدرته في النصر ، واقتداءً بالنبي ﷺ ، فقد أخرج البخاري (٢) ومسلم - واللفظ للبخاري - عن أنس بن مالك قال : " صبح النبي ﷺ خيبر (٣) وقد خرجوا بالمساحي (٤)

على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا محمد والخميس (٥) ، محمد والخميس ، فلجئوا إلى الحصن ، فرفع النبي ﷺ يديه ، وقال : الله أكبر خربت خيبر (٦) إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وأصبنا حمراً فطبخناها ، فنادى منادى النبي ﷺ : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير ، فاكتمت القدور بما فيها "

(١) انظر كتاب عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٤٢٠ ، والأذكار ص ١٨٧ ، ونحفة الذاكرين ص ١٦٨ .

(٢) صحيح الإمام البخاري كتاب الجهاد - باب التكبير عند الحرب - ١٣٤/٦ ح ٢٩٩١ .

وصحيح الإمام مسلم كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر ١٦٣/١٢ .

(٣) هي مدينة معروفة بهذا الاسم إلى يومنا الحاضر وتقع شمال المدينة المنورة .

(٤) المساحي : جمع مسحاة وهي آلة من آلات الحرث ، والمعنى أنهم خرجوا للزراعة والحرث . انظر

كتاب فتح الباري ٤٦٨/٧

(٥) الخميس : أي الجيش قالوا سمي بذلك لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، ومؤخرة ،

وقلب ، انظر كتاب فتح الباري ٤٦٨/٧ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/١٢ .

(٦) خربت خيبر : كناية عن هزيمة اليهود وقال السهلي : يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل لأنه ﷺ لما رأى

آلات الهدم - مع أن لفظ المسحاة من سحوت إذا قشرت - : أخذ منه أن مدينتهم ستخرب . اهـ . انظر

كتاب فتح الباري ٤٦٨/٧ ، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٦٤/١٢ .

التكبير عند ركوب الدابة^(١)

يستحب للمسلم إذا ركب دابته ، أو سيارته ، أو غيرهما من وسائل النقل سواء كان السفر ، أو دونه وهو في السفر أكد : أن يسم الله ، ويحمده ، ويكبره اقتداءً بالنبي ﷺ .

فقد روى أبو داود^(٢) ، والترمذي وغيرهما عن علي بن ربيعة قال : " شهدت علياً عنه وأتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله - فلما استوى على ظهرها قال " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون " ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء تضحك ؟ قال : رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري "

وأخرج الإمام مسلم^(٣) وغيره حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر حمد الله تعالى ، وسبح ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

(١) انظر كتاب الأذكار ص ٢١٨ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الجهاد - باب ما يقول إذا ركب ٧٧/٣ ح ٢٦٠٢ وسنن الترمذي - أبواب الدعاء - باب ما يقول إذا ركب الناقة - ٦/١٣ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . هـ .

(٣) صحيح الإمام مسلم - كتاب الحج - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ١١٠/٩ وأخرجه - أيضاً - الترمذي في سننه في كتاب الدعوات - باب ما يقول إذا ركب الناقة ٦/١٣ .

مقرنين (١) وإنا إلى ربنا لمنقلبون " (٢) . اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضي ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعد الأرض ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل .
اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب في الأهل والمال ، وإذا رجع قاهن وزاد : آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا ساجدون " .

(١) مقرنين : أي مطبقين ومقتدرين عليه . انظر كتاب شرح النووى على صحيح مسلم ١١١/٩ .

(٢) من الآية (١٣) من سورة الزخرف .

التكبير عند الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة

قال النووي - رحمه الله - في كتاب الأذكار : فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، ثم قال : يستحب أن يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ويكرر ذلك .. الخ اهـ (١) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : فإذا دفع الإمام دفعت معه ، ولا تفض حتى يدفع الإمام ، وأنت في خلال ذلك تلبّي ، فإذا أفضت من عرفات فهلل ، وكبّر ، ولبّ ... الخ " (٢) .

واستدلوا (٣) لذلك بقول الله تعالى .. " فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم " (٤) وبقوله تعالى " فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله كذاكم آباءكم أو أشد ذكرا " (٥)

(١) كتاب الأذكار ص ٢٠٠ .

(٢) شرح العمدة ٥١١/٢ .

(٣) انظر كتاب المجموع ١٣٢/٨ ، وشرح العمدة ٥١١/٢ .

(٤) من الآية (١٩٩) من سورة البقرة .

(٥) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة .

التكبير عند رمي الجمار

يسن للحاج أن يكبر أثناء رمي الجمار مع كل حصاة يرميها ، فيرمي ويقول ، " الله أكبر " .. وذلك اقتداءً بالنبي ﷺ .

فقد صح ذلك عنه في أكثر من حديث ، ومنها :

١ - حديث عبد الله بن مسعود ، وفيه " فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى

الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة " متفق عليه (١)

٢ - حديث جابر رضى الله تعالى عنه في صفة حجة النبي ﷺ ، وفيه : "

فرماها - يعنى جمرة العقبة - بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ..

الحديث " أخرجه مسلم (٢) .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - على مشروعية التكبير فقال :

نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة قال السائل : بعد الرمي أو قبل الرمي ؟

قال يرمى ، ويكبر (٣) .

والتكبير عند الرمي مستحب باتفاق العلماء رحمهم الله (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب يكبر مع كل حصاة ٥٨١/٣ ح ١٧٥٠ ،

ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٤٢/٩ .


(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ - ١٧٠/٨ .

(٣) انظر كتاب شرح العمدة ٥٣٠/٢ .

(٤) انظر كتاب المسوط ٦٦/٤ ، والكافي لابن عبد البر ٣٧٤/١ ، والمجموع ١٦٨/٨ والمغني

الفصل السادس

التكبيرُ المطلق



التكبير المطلق في كل وقت (١)

التكبير ذلك الذكر المتضمن وصف الله عز وجل بأنه أكبر من كل شيء حسياً كان ، أو معنوياً ، خفيف على اللسان ، مختصر في الألفاظ : مستحب دائماً وقد جاءت نصوص صحيحة كثيرة تحث على التكبير ، وتبين مداومة الرسول ﷺ عليه ، فهو ذِكرٌ مشروع على كل حال إلا الأحوال التي ينزه الله عز وجل عنها كدخول الحمام ، وقضاء الحاجة ، أو كان هناك ذِكرٌ مخصوص لذلك الوقت ، أو المكان .

ومن النصوص التي تدل على استحباب التكبير في كل وقت :

- ١ - قول الله عز وجل " ولذكر الله أكبر " (٢) .
- ٢ - قول الله عز وجل " فاذكروني أذكركم " (٣) .
- ٣ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : " قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل - أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب مني شبراً تقربت منه باعاً ، وإن أتاني يمشى أتيته هرولة " رواه مسلم (٤)

(١) انظر عمل اليوم والليلة للنسائي ص ٤٨٥ ، والأذكار للنووي ص ١٦ ، وتحفة الذاكرين ص ٢٣٠ .

(٢) من الآية (٤٥) من سورة العنكبوت .

(٣) من الآية (١٥٢) من سورة البقرة .

(٤) صحيح الإمام مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب الحث على ذكر الله - ٢/١٧ .

٤ - قوله ﷺ - في حديث أبي هريرة : " سبق المفردون قالوا : وما المفردون (١) يا رسول الله ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات " (٢) .

٥ - قوله ﷺ - في حديث سمرة بن جندب - " أحب الكلام إلى الله تعالى أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت " رواه مسلم (٣) .

٦ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " قال رسول الله ﷺ لأن أقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر أحب إلى مما طلعت عليه الشمس " رواه مسلم (٤) .

٧ - حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، وقال علمني كلاماً أقوله ، قال : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم " قال : هؤلاء لربي فما لي قال : قل اللهم اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني " رواه مسلم (٥) .

(١) المفردون - بفتح الفاء وكسر الراء المشددة ، ويروى بإسكان الفاء وتخفيف الراء وأصل المفردين : الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله عز وجل .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٧ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - من رواية أبي هريرة - في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى - ٤/١٧ .

(٣) صحيح الإمام مسلم - كتاب الأدب - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة - ١٤/١٤٧ ، وزاد " ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجماً ولا أفلح فإنك تقول : أتمم هو فلا يكون فيقول : لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي " .

(٤) صحيح الإمام مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء - ١٧/١٩ .


(٥) صحيح الإمام مسلم - الموضوع السابق .

- ٨ - حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لقيت إبراهيم ﷺ ليلة أسرى بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان ، وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " رواه الترمذي (١) .
- ٩ - حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " خلق ابن آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله ، وحمد الله ، وهلل الله ، وعزل حجراً عن طريق المسلمين ، أو عزل شوكة ، أو عزل عظما ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عدد ذلك الستين والثلاثمائة السلامى (٢) أمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار " رواه مسلم (٣) .

(١) سنن الترمذى - أبواب الدعاء - ١٤/١٣ .

(٢) السلامى : - بضم السين وتخفيف اللام - المفصل وجمعه سلاميات . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣/٧ .

(٣) صحيح الإمام مسلم كتاب - الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩٢/٧ .



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تنتهي الأعمال ،
والمهمات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد
وعلى آله وصحابه أجمعين .

أما بعد :

فقد خطر لي في ختام هذا البحث خواطر ذات صلة بالموضوع رأيت أن
أسجلها خاتمة لهذا البحث .

الأولى : أن الحاكمية المطلقة في هذا الكون لله عز وجل يختص ما شاء بما
شاء لا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه يعز من يشاء ، ويذل من يشاء ،
ويصطفى من يشاء بما يشاء من الخصائص والأحكام .

يقول العلامة ابن القيم : وإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا
الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمال خلقه
وحكمته وعلمه وقدره ، وأنه الله الذي لا إله إلا هو ، فلا شريك له ، يخلق
كخلقهم ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار ، والتدبير
والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات
ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله وصدق رسله . اهـ^(١)

وقد اختار الله عز وجل هذه اللفظة " الله أكبر " وخصها بخصائص
وأحكام ليست لغيرها من الألفاظ ، من حيث كثرة ذكرها وإعلانها

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٢/١ .

، ومن حيث أحكامها وما يترتب عليها . فله سبحانه الحكمة البالغة ،
والقضاء المطلق .

الثانية : كمال هذا الدين الخاتم وتمامه وشموله ، وصدق الله عز وجل إذ
يقول: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الإسلام ديناً ﴾ (١) ويقول سبحانه : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٢)
فقد اشتمل هذا الدين على ما يسعد الخلق ، ويحفظ لهم دينهم
ودنياهم . ومن يطلع على أحكام هذه اللفظة " الله أكبر " وما حدده الشارع
الحكيم لها من أحكام ، سواء كانت واجبة ، أو مسنونة ، وسواء كانت في
الصلاة ، أو خارجها يدرك عظمة هذا الدين وشموله .

الثالثة : أن الأذكار التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، سواء كانت
واجبة ، أو مستحبة : مبنية في الشريعة الإسلامية بيانا واضحا تاماً ولم تُترك
لاجتهاد الخلق ، فقد جاء في القرآن الكريم الأمر بالذكر ، والحث عليه ، وبيان
فضله ، كما جاء في السنة النبوية الحث على الذكر ، والترغيب فيه ، وقد بين
النبي ﷺ الأذكار الواجبة ، والمستحبة ، كما بين الأوقات الخاصة بها ،
والصفة التي تكون عليها ، فواجب المسلم الاقتداء بنبيه محمد ﷺ في إدامة الذكر
بالقلب ، واللسان ، وأن يحرص على الذكر المخصوص في مواضعه ، وأوقاته
، وعلى الصفة التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، لأن الذكر ، والدعاء عبادة
لله عز وجل ، بل هي من أجل العبادات ، والطاعات والله سبحانه لا يعبد
إلا بما شرع .

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة .

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

الرابعة : أنه ينبغي على المسلم الحذر من الابتداع في الذكر ، سواء كان ذلك في ألفاظ الذكر ، أو في صفته وكيفيته ، فقد دخل الشيطان على أمة محمد ﷺ من هذا الباب ، وأطاعه بعض المسلمين ، فأحدثوا بدعا في الذكر والدعاء ، في ألفاظها ، وفي كيفية أدائها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة : فهي بدعة سيئة ، وهي ضلالة باتفاق المسلمين ، ومن قال في بعض البدع : إنها بدعة حسنة ، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة ، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب ، فلا يقول أحد من المسلمين أنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله .

ومن تقرب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمر إيجاب ، ولا استحباب فهو ضال متبع للشيطان ، وسبيله من سبيل الشيطان ، كما قال عبد الله بن مسعود (١) : " خط لنا رسول الله ﷺ خطا . وخط خطوط عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : هذه سبيل المؤمنين ، وهذا سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرُقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (٢) " اهـ (٣) .

وقد حذر العلماء - رحمهم الله تعالى - من البدعة أشد التحذير ، وذكروا أنها أشد خطراً من المعصية ، وقد قال سفيان الثوري - رحمه الله - :

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٥/١ . والدارمي في سننه - في باب كراهية أخذ الرأي -

٦٧/١ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٧ ح ١١ .

(٢) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام .

(٣) مجموع الفتاوى ١/١٦٢ .

البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، فإن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . (١)

وأيضاً فإن صاحب المعصية : يعلم أنه على معصية ويعالج نفسه بالتوبة منها، لكن صاحب البدعة : يدّعي أنه على حق ، وأنه يتقرب إلى الله عز وجل ببدعته ، فيكون بذلك مشرّعاً ينازع الله تعالى ف ربوبيته ، وهو مع ذلك مخطئ في العبادة.

نسأل الله تعالى السلامة من ذلك ، كما أسأله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب وأن يحسن خاتمتي إنه سميع مجيب وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين .

(١) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١١

ثبت المراجع والمصادر

(أ).

- الإجماع تأليف أبي بكر بن محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض .
- أحكام العيدين للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي (ت ٣٠١هـ) ومعه كتاب سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين لأبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد الناشر مكتبة العلوم والحكمة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- أحكام القرآن تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق علي بن محمد الجاوي الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .
- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار للحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت

- ٤٦٣هـ) تحقيق وتوثيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الناشر دار
 قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
 بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش كتاب الإصابة الناشر
 مكتبة المثنى الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن
 إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت
 ١٤٠٠هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 (ت ٨٥٢هـ) بهامشه كتاب الاستيعاب الناشر مكتبة المثنى الطبعة
 الأولى ١٣٢٨هـ .
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)
 أشرف على طبعه محمد زهري النجار الناشر دار المعرفة للطباعة
 والنشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل
 أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)
 الناشر دار احياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- (ب)
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود
 الكاساني (ت ٥٨٧هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية
 ١٤٠٢هـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) الناشر شركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده. بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ .
- (ت)
- التأريخ الكبير للحافظ الإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) الناشر دائرة المعارف بالهند .
- تأريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري بك . الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة التاسعة ١٣٩٠هـ .
- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن فلوبغا - تحقيق محمد خير يوسف الناشر دار القلم دمشق .
- تحفة الأحوذى للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (١٢٥٣هـ) ضبطه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان الناشر محمد الكتبي.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ للقاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- تذكرة الحفاظ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي .
- التعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبوع بهامش سنن الدارقطني الناشر عالم الكتب بيروت .

• تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق
عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر دار الباز للنشر والتوزيع .

• التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ أبي
الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق
وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل الناشر مكتبة الكليات الأزهرية
بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ .

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد
الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين
الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية الطبعة
الثانية ١٤٠٢ هـ .

• تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) الناشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين يوسف المزني (ت
٧٤٢ هـ) تحقيق الدكتور رشاد عواد الناشر مؤسسة الرسالة .

• تهذيب السنن للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
الزرعي المعروف بابن القيم (٧٥١ هـ) مطبوع مع مختصر السنن
للمنزري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي دار المعرفة للطباعة
والنشر بيروت ١٤٠٠ هـ .

• (ج)

- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مع شرحه عارضة الأحوذى للحافظ ابن العربي المالكي الناشر دار أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة .
- جواهر الإكليل للشيخ صالح بن عبد السميع الأزهرى . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- الجوهر النقي لعلي بن عثمان الماردى المعروف بابن التركمانى (ت ٧٤٥هـ) ومطبوع بحاشية سنن البيهقى الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى .

• (ح)

- حاشية ابن عابدين المسماة : رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

• (د)

- الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الدياج الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

• (ر)
• روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف الندوي (ت ٦٧٦هـ)
الناشر المكتب الإسلامي .

• (ز)
• زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
أبي بكر الزرععي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتخرّيج شعيب
الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة
١٤٠٢ هـ .

• (س)
• سلسلة الأحاديث الضعيفة ، والموضوعة للمحدث محمد ناصر الدين
الألباني الناشر المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ .
• سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت
٢٧٥ هـ) تعليق عزت عبيد الدعاس الناشر محمد علي السيد حمص
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

• سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) وبذيله
التعليق المغني على سنن الدارقطني الناشر : عالم الكتب بيروت .
• سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت
٢٥٥ هـ) الناشر دار إحياء السنة النبوية .

- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حققه ووضع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي الناشر شركة الطباعة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ببيروت .
- (ش)
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق وتخرىج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين طبع في مطابع العبيكان للطباعة والنشر في الرياض .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوى ، ثم تعليق الحاوى للشيخ محمد المبارك الناشر مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن الناشر مكتبة الحرمين بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

- شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمد البابر تي (ت ٧٨٦هـ) مطبوع بحاشية فتح القدير لابن الهمام الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوخي (ت ٧١٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مطبوع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- شرح النووي على صحيح الإمام مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .
- (ص)
- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري الناشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية .
- صحيح سنن ابن ماجة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
- صحيح الإمام مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) مع شرحه للإمام النووي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

(ط) .

طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر دار
المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .

طبقات الشافعية للإسنوي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي
(٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله الجبوري الناشر دار العلوم للطباعة والنشر
 بالرياض ١٤٠٠هـ .

طرح التثريب في شرح التثريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين
العراقي (ت ٨٠٦ هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي .

(ع) .

عمل اليوم والليلة سلوك النبي ﷺ مع ربه لأبي بكر بن السني (ت
٣٦٤ هـ) تحقيق وتعليق عبد القادر أحمد عطا الناشر دار المعرفة
للطباعة والنشر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ .

عمل اليوم والليلة للنسائي . للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت
٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حماده نشر وتوزيع الرئاسة
العامة للافتاء والبحوث العلمية والدعوة بالمملكة العربية السعودية
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

• (ف) .

• الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند -
وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية الناشر دار إحياء التراث
العربي ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

• فتح الباري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الناشر
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة
العربية السعودية .

• الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي الناشر دار الشهاب بالقاهرة .

• فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) ومعه شرح العناية على
الهداية ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الناشر مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

• فتح المعين شرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز
المليباري ، ومعه حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .
الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

• الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي الناشر دار الفكر الطبعة
الثالثة ١٤٠٩ هـ .

• فهارس كتاب المبسوط للشيخ خليل الميس .

(ق) .

• القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت
١٧٤١هـ) الناشر الدار العربية للكتاب .

(ك) .

• الكافي للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النميري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق وتقويم الدكتور محمد أحمد
ولد مايك الموريتاني . الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة
الأولى ١٣٩٨هـ .

• كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي (ت ١٠٥١هـ) الناشر مكتبة الحكومة بمكة بأمر من الملك
فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - عام ١٣٩٤هـ .

• كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد الفيروالي للعلامة علي بن
خلف المنوفي القيرواني (ت ٩٣٩هـ) وبالهامش حاشية العدوي
الناشر مطبعة المدني الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

(ل) .

• لسان العرب للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت
٧١١هـ) الناشر دار صادر بيروت .

(م) .

• المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ١٨٤هـ) الناشر المكتب
الإسلامي ١٣٩٤هـ .

- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) الناشر دار الكتاب بيروت .
- المجموع شرح المهذب للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) وبهامشه كتاب فتح العزيز للرافعي ، وكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر . الناشر دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر دار الفكر .
- مختصر سنن أبي داود لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي . مطبوع معه كتابي معالم السنن للخطابي ، وتهذيب السنن لأبن القيم الناشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٠هـ .
- المستدرک علی الصحیحین للحاکم أبي عبد الله بن البيع النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) الناشر دار صادر بيروت .

- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) الناشر الدار السلفية بالهند.
- المصنف للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ
- معالم السنن للأمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) الناشر المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله .
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢١ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو وزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للإمام الحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) حققه عبد الله محمد صديق الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى للإمام الحافظ أبي علي الحسين بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت ٤٧١ هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عبد

- العزیز بن سلیمان البعیمی الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
بالياء الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- من مخالقات الطهارة والصلاة / القسم الأول / جمعها الشيخ عبد
العزیز بن محمد السدحان راجعها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد
الرحمن بن جبرین الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .
 - المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت
٤٩٤هـ) الناشر مطبعة السعادة بمصر الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .
 - النية والأمل لأحمد بن يحيى المرتضى تحقيق الدكتور عصام الدين محمد
الناشر دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٥م .
 - الموسوعة الفقهية الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة
الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
 - الموطأ : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) مع شرحه
المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .
 - المهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)
وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب الناشر شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ .
 - ميزان الاعتدال للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨هـ) الناشر دار إحياء الكتب العربية .


• (ن)

• نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٦٧٢هـ) الناشر المجلس العلمي بالهند الطبعة الثانية .

• (و)

• وَبَلِّغِ الْغَمَامَ فِي أَحْكَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ لِعَلَامَةِ الْيَمَنِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي سَلِيمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ الْأَهْدَلِ (ت ١٢٩٣هـ) الناشر دار الندوة الجديدة ببيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

• وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرَ بْنِ خَلِّكَانَ (ت ٦٨١هـ) حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ إِحْسَانُ عَبَّاسُ النَّاشِرُ دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتِ .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	الباب الأول : التكبير الواجب
١٣	الفصل الأول : التكبير فى الأذان والإقامة
١٥	عدد التكبير فى الأذان
١٩	صفة التكبير فى الأذان
٢٢	عدد التكبير فى الإقامة
٢٥	الفصل الثانى : أحكام تكبيرة الإحرام
٢٧	فضل تكبيرة الإحرام
٢٩	إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام
٣٢	حكم تكبيرة الإحرام
٣٨	لفظ تكبيرة الإحرام
٤٤	حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية
٤٧	التكبير تكبيرة الإحرام حال القيام
٥٠	وقت تكبير الإمام تكبيرة الإحرام
٥٤	وقت تكبير المأموم تكبيرة الإحرام
٥٧	مقارنة تكبيرة الإحرام لنية الدخول فى الصلاة
٦٠	نيابة تكبيرة الإحرام عند تكبيرة الركوع
٦٣	تكبيرة الإحرام واحدة لا يشرع الزيادة عليها
٦٥	حكم اللحن فى تكبيرة الإحرام
٦٧	الفصل الثالث : أحكام تكبيرات الانتقال فى الصلاة
٦٩	حكم التكبيرات غير تكبيرة الإحرام
٧٤	مشروعية الجهر بالتكبير للإمام والتبليغ خلف الإمام
٧٦	تكبير المأموم إذا أدرك الإمام ساجدا
٧٩	تكبير المأموم بعد سلام الإمام
٨٠	التكبير لجلسة التشهد
٨٢	حكم التكبير فى سجود التلاوة
٨٧	فائدة

الصفحة	الموضوع
٨٩	الفصل الرابع : أحكام التكبير فى صلاة الجنائز
٩١	عدد التكبيرات فى صلاة الجنائز
٩٥	حكم الزيادة على أربع تكبيرات فى صلاة الجنائز
٩٨	حكم تكبير الإمام على جنازة تكبيرة ثم يؤتى بأخرى
١٠٠	حكم تكبير المسبوق فى صلاة الجنائز
١٠٣	حكم قضاء ما فات من التكبيرات فى صلاة الجنائز
١٠٧	الباب الثانى : [التكبير المسنون]
١٠٩	الفصل الأول : التكبير فى صلاة العيدين والإستسقاء
١١١	حكم التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين والإستسقاء
١١٣	وإذا نسيه وشرع فى القراءة فما الحكم.
١١٨	عدد التكبيرات فى صلاة العيدين
١٢٠	التكبير فى صلاة الإستسقاء
١٢٤	مكان التكبير فى صلاة العيدين
١٢٥	حكم تكبير المسبوق من إمامه فى بعض التكبيرات
١٢٩	حكم رفع اليدين فى التكبيرات الزوائد فى صلاة العيدين والإستسقاء وتكبيرات الجنائز.
١٣٢	المؤالاة بين التكبيرات الزوائد فى العيدين والإستسقاء
١٣٧	التكبير فى خطبتي العيدين والإستسقاء
١٣٩	الفصل الثانى : التكبير عقب الصلوات المفروضة
١٤٤	مشروعية التكبير عقب الصلوات
١٤٧	الجهر بالذكر عقب الصلوات
١٥٢	حكم التكبير فى العيدين
١٥٧	أنواع التكبير فى العيدين
١٦٣	صفة التكبير فى العيدين
١٦٣	وقت التكبير المقيد :
١٧٠	أ - وقت التكبير المقيد فى عيد الأضحى
	ب- وقت التكبير المقيد فى عيد الفطر

الصفحة	الموضوع
١٧١	الصلوات التي يشرع التكبير بعدها
١٧٤	مشروعية الجهر بالتكبير في العيدين
١٧٥	مسألة
١٧٧	الفصل الثالث : التكبير المتعلق بالزمان
١٧٩	التكبير المطلق في العيدين
١٨٢	التكبير عند الكسوف أو الخسوف
١٨٥	التكبير في الدفع إلى عرفات
١٨٧	التكبير عند المشعر الحرام
١٨٨	التكبير عند سماع الأذان
١٨٩	الفصل الرابع : التكبير المتعلق بالمكان
١٩١	التكبير عند الصعود على الأشرف
١٩٣	التكبير عند محاذاة الحجر الأسود
١٩٥	التكبير على الصفا والمروة
١٩٧	الفصل الخامس : التكبير المتعلق بالأفعال
١٩٩	التكبير عند الذبح
٢٠١	التكبير عند النوم
٢٠٣	التكبير لمن تعار من الليل
٢٠٤	التكبير عند افتتاح صلاة الليل
٢٠٥	التكبير عند الخوف
٢٠٦	التكبير عند القتال
٢٠٧	التكبير عند ركوب الدابة
٢٠٩	التكبير عند الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة
٢١٠	التكبير عند رمي الجمار
٢١١	الفصل السادس : التكبير المطلق :
٢١٣	التكبير المطلق في كل وقت
٢١٧	الخاتمة
٢٢١	ثبت المراجع والمصادر
٢٣٧	فهرس الموضوعات